القول الجلي

في

حل لبس النساء للحلي

تأليف

الإمام محمد بن علي الشوكاني

المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ

تحقيق

أبي الحسن علي بن أحمد الرازحي

ويليه للمحقق

تعزيز القول الجلي

دار الآثار

صنعاء

القول الجلي

في

حل لبس النساء للحلي

الطَّبعَة الأُولى

١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م

دار الآثار للنشر والتوزيع

اليمن: - شارع تعز- حي شميلة- مقابل جامع الخير- ص.ب ١٧١٩٠ فاكس ٦٠٣٢٥٦

(١ ٩٦٧+) هاتف: الإدارة ٦١٣٣٦٥ المكتبة ٦٣٣٧١٧ بريد إلكتروني *info@dar-alathar.com*

فرع : كريتر- بجوار مسجد أبان- هاتف ٢٦٦٩٨٦

فرع : الشرج - أسفل المسجد الجامع من جهة القبلة-هاتف٣٠٧١١٢

فرع : دار الحديث - مقابل مسجد أهل السنة هاتف ٥١٩٣٢١

: دار الآثار: القاهرة - عين شمس الشرقية- هاتف ٦٤٢٢٣٢٣ — فاكس ٦٣٦٣٧٨٦

: مجالس الهدى: الجزائر العاصمة- باب الوادي- هاتف ٠٢١٩٦٧٧٠٠ - فاكس ٠٢١٩٦٦١٠٠

القول الجلي

في

حل لبس النساء للحلي

تأليف

الإمام محمد بن علي الشوكاني

المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ

تحقيق

أبي الحسن علي بن أحمد الرازحي

ويليه للمحقق

تعزيز القول الجلي



صنعاء



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن مسألة لُبس النساء للحلي الذهبية، مسألة قد حظيت باهتمام جملة من المعاصرين، بين من جعلها من الحلال البيّنِ حِلُّهُ، وبين من جعل بعضَها[1] من المحرم تحريمًا بيّنًا. وكلٌّ يزعم الحق وارتياده والدفاع عنه واعتماده، ولكن الحق يستمد من قوة دليله وبرهانه، لا من منزلة القائل به ومكانهْ.

وحقيقة لم نكن نتوقع أن الإمام الفذ، ومفخرة اليمن الجهبذ، محمد ابن علي الشوكاني عليه رحمة الواحد الأحد، قد طرق هذه المسألة، وذلك

---

[1] المحلق منها، وهناك من حرمها جملة كما سيأتي إن شاء الله بيانه.

قبل أكثر من قرنين[1] وأزيد. فبيَّن المسألَةَ وأرشد، وقال فيها بنظره ورأيه الحاد، الخلي من التقليد والعناد، وانتصر بحق وأفاد، وفاته بعض الأدلة والأقوال التي ينبغي أن تزاد.

فكملت في تعليقي عليه، وأتممت ما لم يزاد، في رسالة ملحقة بهذه الرسالة، ومن الله نستمد التوفيق والسداد.

---

(١) ألف رسالته هذه سنة ١٢١٤هـ كما سيأتي، وقد تعرض لهذه المسألة قبله المقبلي في «الأبحاث المسددة» ص(٢٩٢) والإمام الصنعاني في ذيله على «الأبحاث المسددة». وصرح المقبلي بتحريم لبس النساء للحلي مطلقًا ومال إليه الصنعاني، وسيأتي نقل كلامهم [illegible]

موضوع الرسالة

* الإمام الشوكاني في هذه الرسالة، كغيرها من عشرات الرسائل التي قيدها ببنانه، وزبرها من بُنَيَّات أفكاره.

* فأصل هذه الرسالة استشكال ورد عليه من بعض طلبة العلم في أحاديث المسألة.

* فخرَّج تلك الأحاديث.

* ثم نظر في طريقة الجمع بينها والترجيح.

* ثم ذكر أحاديث التحليل عن تسعة من الصحابة، وتكلم على كل حديث بما فتح الله عليه به.

وربما نقل رأيه فيه من تحسين، أو تصحيح أو تضعيف.

* ثم استطرد في ذكر بقية أدلة التحليل.

* واستطرد في ذكر بعض الإشكالات وأجاب عنها.

* وخلص في الأخير إلى أنه لا يمكن الحكم في المسألة إلا بأحد أمور ثلاثة:

* إما القول بنسخ أحاديث التحريم.

* أو الجمع بالتأويل، وهو كون تلك المعارضة لأحاديث التحليل منزلة على من لم يؤدِّ زكاة الحلي.

* فإذا لم يمكن ذلك وثبت التعارض، فالترجيح لأحاديث الحِلّ على غيرها.

* وذكر أنه انتهى من تصنيفها سنة ١٢١٤هـ في الثلث الأوسط من ليلة الأحد ٢٢ من شهر رجب، ولما رأيت هناك شيئًا من الأدلة والأقوال التي لم ينقلها أو لم ينبه عليها في المسألة، ورأيت أن الحواشي ستطول إن جعلتها هناك؛ أفردت بحثًا مكملًا لهذه الرسالة وألحقته بها، وسميته "تعزيز القول الجلي في حِل لُبْس النساء للحلي" والحمد لله.

نسبة الرسالة إلى مؤلفها

الناظر في كتب الشوكاني ورسائله يجزم بأنها من تصنيف الإمام الشوكاني، وهناك أمور تثبت ذلك، وهي:

١- أنها بخط المصنف نفسه الذي يعرفه كل من قد مارس خطوط الشوكاني.

٢- أنه قد ذكرها في كتابه "الدراري المضيَّة" (٢/ ٢٥٨) في آخر كتاب اللباس. وذكرها في رسالته "الوَشْيُ المرقوم في تحريم التحلي بالذهب على العموم" وهي ما زالت مخطوطة وقد انتهيت من تحقيقها، والحمد لله

٣- نسبها إليه صديق حسن خان في "الروضة الندية" (٣/ ١٢٠)، ومؤرخ اليمن القاضي إسماعيل بن علي الأكوع في "هِجَر العِلْم ومعاقله".

ترجمة المصنف

اسمه ونسبه:

هو محمد بن علي بن محمد بن عبدالله بن صلاح بن إبراهيم الشوكاني[١] نسبة إلى هجرة (شوكان) وهي قرية من قرى (السحامية) إحدى قبائل خولان الطيال.

مولده:

ولد حسبما وجد بخط والده في وسط نهار يوم الإثنين الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ١١٧٣هـ بهجرة شوكان.

نشأته وطلبه للعلم:

نشأ بصنعاء فقرأ القرآن على جماعة من المعلمين، وختمه على الفقيه حسن بن عبدالله الهبل، وجوّده على جماعة من مشايخ القرآن بصنعاء.

حفظ مختصرات كثيرة بعضها قبل الشروع في الطلب، وبعضها بعد ذلك مثل "متن الأزهار" في الفقه الزيدي، و"مختصر الفرائض" للعصيفيري، و"الملحة" للحريري، و"الكفاية الكافية" لابن الحاجب،

(١) ساق الشوكاني في ترجمة والده في "البدر الطالع" (ج١ ص٢٣٣) نسبه إلى آدم ﷺ.

وغيرها كثير.

قبل شروعه في الطلب كان كثير الاشتغال بمطالعة كتب التواريخ ومجاميع الأدب.

مشايخه:

له مشايخ كثير منهم وأولهم والده، قرأ عليه في «شرح الأزهار»، و«شرح الناظري لمختصر العصيفيري».

وقرأ على العلامة أحمد بن محمد الحرازي، وطالت ملازمته له نحو ثلاث عشرة سنة.

وسمع «البخاري» من أوله إلى آخره على العلامة علي بن إبراهيم بن علي ابن إبراهيم.

وسمع «صحيح مسلم» و«سنن الترمذي» وبعض «موطأ مالك» وبعض «شفاء» القاضي عياض على العلامة عبدالقادر بن أحمد، وكذلك سمع منه «جامع الأصول» وبعض «سنن النسائي» وبعض «سنن ابن ماجة».

وسمع جميع «سنن أبي داود» وتخريجها للمنذري، وبعض «المعالم» للخطّابي، وبعض «شرح ابن رسلان» على العلامة الحسن بن إسماعيل المغربي.

وله غير هذا من المشايخ، والسماعات الشيء الكثير إلا أنه تعذرت عليه الرحلة، وذلك لأعذار منها عدم الإذن من الأبوين.

أما ما يجوز روايته بما معه من الإجازات، فلا يدخل تحت الحصر كما يَحْكِيْ ذلك مجموع أسانيده.

تلامذته:

تلامذته كثير جدًا، بحيث قد كان يأخذ عنه التلاميذ جميع ما كان يقرأه على مشايخه، وتكرر أخذهم عنه في كل يوم.

جهوده في نشر العلم وتعليمه:

كانت تبلغ دروسه في اليوم والليلة ثلاثة عشر درسًا، منها ما يأخذه عن مشايخه، ومنها ما يأخذه عنه تلامذته.

فرَّغ نفسه لإفادة التلاميذ، فكانوا يأخذون عنه في كل يوم زيادة على عشرة دروس في فنون متعددة.

كان في أيام قراءته على الشيوخ وإقرائه لتلاميذه يفتي أهل صنعاء وغيرهم، واستمر يفتي من نحو العشرين من عمره.

عقيدته:

كان سلفيًا سنيًا، خلع ربقة التقليد، وتقلَّد العمل بالكتاب والسنة، ومشى على عقيدة أهل السنة والجماعة، ويشهد لذلك مثل رسالته "التحف في عقائد السلف"، وكذا رسالته "إرشاد الغبي إلى مذهب أهل البيت في صحب النبي ﷺ" التي نحن بصدد تحقيقها والتعليق عليها، نسأل الله أن يعيننا.

مصنفاته:

خلَّف الإمام الشوكاني ثروة عظيمة من المؤلفات الكثيرة الفريدة غزيرة المادة، زادت على مائتين ونيِّف، ولا يزال الكثير منها رهين الأدراج، وعدُّها يطول، ذكر منها الكثير في "البدر الطالع" وإليك بعضها:

"نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار" يقول عنه: ليس راضٍ عن شيء من كتبه سواه.

"السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار" وهو يعتبر من أقوى الردود على أهل البدع في اليمن وغيرها بالنسبة للمسائل الفقهية.

"إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" وهو يعتبر من أحسن المراجع في أصول الفقه.

"البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع" وهو مرجع في رجال من بعد القرن السابع.

"الدراري المضيَّة في شرح الدرر البهية" يحتاج إليه المبتدي ولا يستغني عنه المنتهي، وقد نقله برمته صديق حسن خان إلى كتابه "الروضة الندية"، وأضاف إليه "وبل الغمام" فيذكر أولًا ما في "الدراري" وإذا أراد أن يذكر ما في "الوبل" يقول: أقول، ثم يسوق كلام الشوكاني، هذا في الغالب، فتأمل!

وغيرها كثير وكثير، مما نسال الله أن يعيننا وإخواننا طلبة العلم على نشرها، وإخراجها إلى عالم المنشورات.

وفاته:

تُوفي الإمام الشوكاني رحمه الله ليلة الأربعاء لثلاث بقين من شهر جمادى الآخرة سنة ١٢٥٠هـ-١٨٣٤م عن ست وسبعين سنة وسبعة أشهر، وصلي عليه في (الجامع الكبير بصنعاء) ودفن بمقبرة خزيمة بصنعاء.

فرحمه الله رحمة واسعة وجزاه عن الإسلام خيرًا.

مصادر ترجمته:

«البدر الطالع بمحاسن القرن التاسع» (٢/ ٢١٤-٢١٥).

«التاج المكلل» (٣٠٥-٣١٧).

«هداية العارفين» (٢/ ٣٦٥).

«نيل الوطر» (٢/ ٢٩٧-٣٠٢).

«الأعلام» للزركلي (٦/ ٢٩٨).

«الرسالة المستطرفة».

«المجددون في الإسلام» (٤٧٢).

«أصول الفقه تاريخه ورجاله» (٥٣٠) لسفيان بن محمد بن إسماعيل.

«معجم المؤلفين» (١١/ ٥٣).

«أبجد العلوم» (٨٧٧).

«الفتح المبين في طبقات الأصوليين» (٣/ ١٤٤).

"الإمام الشوكاني حياته وفكره" لعبدالغني الشرجبي.

"الإمام الشوكاني ومنهجه في أصول الفقه" لشعبان بن محمد بن إسماعيل.

"الإمام محمد بن علي الشوكاني أديبًا وشاعرًا" لأحمد بن حافظ الحكمي.

"إيضاح المكنون" في مواضع عديدة منه.

"منهج الإمام الشوكاني في العقيدة" للدكتور عبدالله نومسوك.

وصف المخطوطة

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسخة مصورة من مجموع رسائل للإمام الشوكاني، جزى الله الذي أهداها لي خيرًا.

* رقمها في ذلك المجموع (٣٣)، هذا المجموع في مكتبة الجامع الكبير مجموع (١٥٠) رقمها (٣٣).

* عدة صفحاتها (١٦) صفحة مع الصفحة التي عليها اسم الرسالة.

* تتراوح عدد سطورها ما بين ١٩-٢٣ سطرًا.

* وهي بخط المصنف نفسه.

* للمصنف عليها تصحيحات في حواشيها يرمز عند انتهائه من التصحيح بـ(صح).

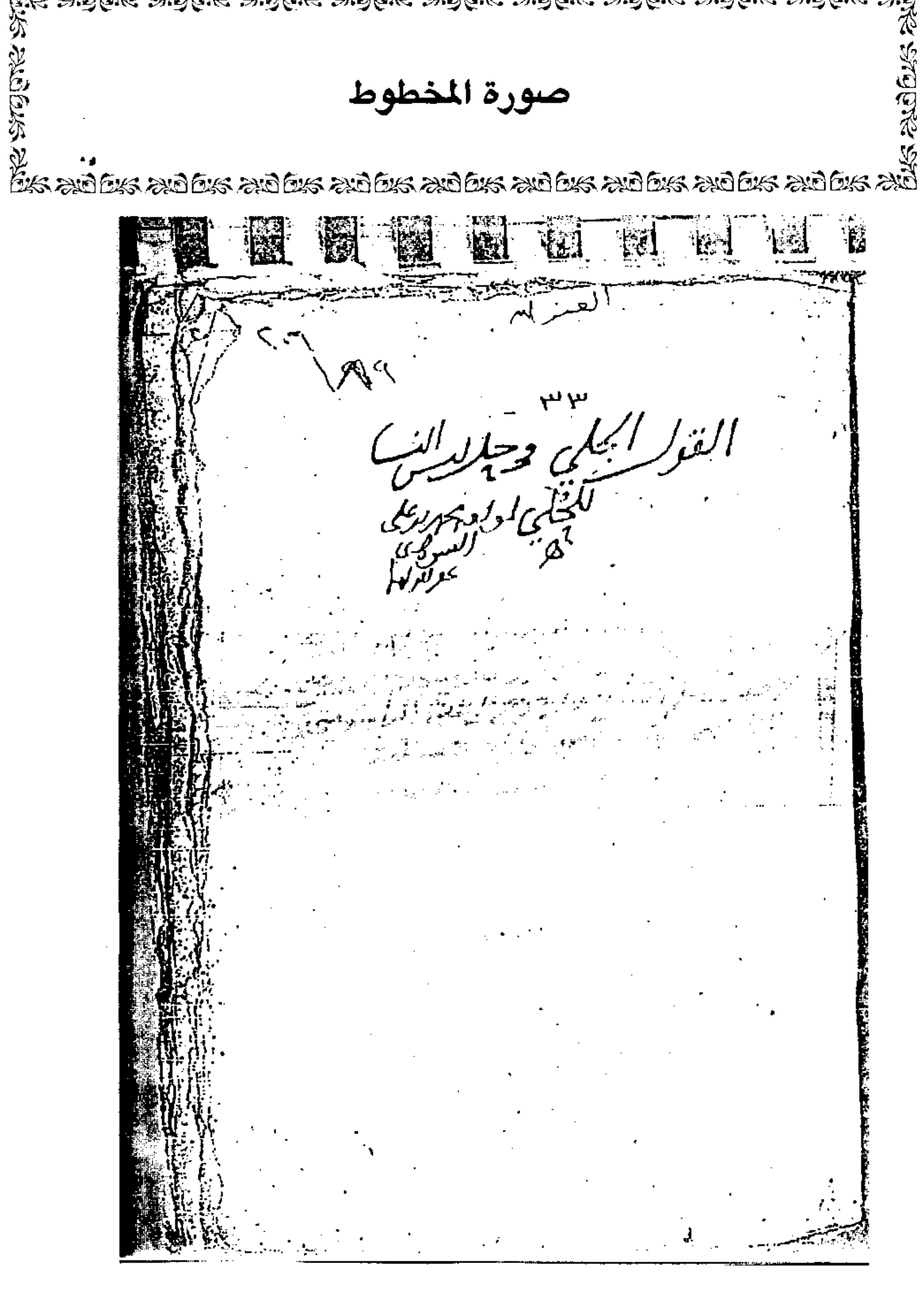
وهذا مما يدل على أنها نسخة موثَّقة راجعها المصنف بنفسه.

عملي في هذه الرسالة

- نسخت الرسالة وقابلتها على المخطوطة.
- وكتبتها على القواعد الإملائية المعمول بها اليوم.
- وما كان من تصحيحات المصنف عليها جعلتها بين معكوفين هكذا [...].
- فسرت الألفاظ الغريبة الواقعة في الرسالة.
- خرجت الأحاديث النبوية فذكرتها بمصادرها، وبينت صحيحها من سقيمها على القواعد المعروفة في علم مصطلح الحديث.
- أرجعت الأقوال التي ذكرها المصنف إلى مصادرها التي بين يدي.
- جعلت لفقراتها عناوين بين قوسين هكذا (....).
- ترجمت للأعلام الذين ينقل عنهم المصنف تراجم مختصرة.
- عَرَّفْتُ بالمصنف تعريفًا موجزًا.
- ألحقت بها رسالة بينت فيها الأحاديث والأقوال لأهل العلم في المسألة وغير ذلك، وسميتها "تعزيز القول الجلي في حِلِّ لُبْس النساء للحلي".

فما أصبت فيه فذلك من توفيق الله، ومنته، وفضله عليَّ، وما أخطأت فيه فمني ومن الشيطان، والله حسبي، ونعم والكيل، والحمد لله رب العالمين.

صورة المخطوط

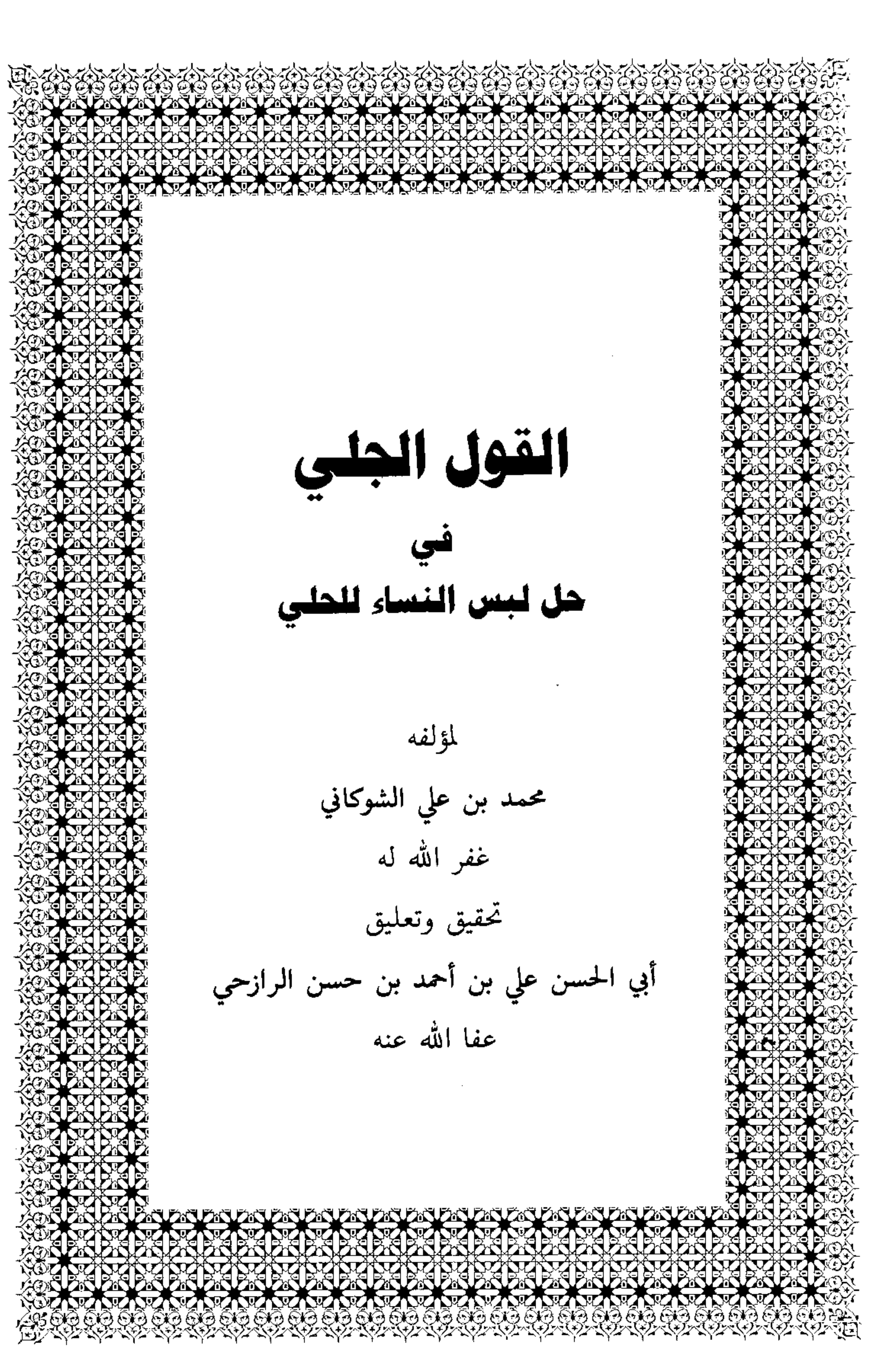


الصفحة ٧١ / ١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين والصلاة والسلام
على رسوله الأمين وآله الطاهرين. ذكر كثر الله
فوائدكم وفيدتم على الطلاب فوائدكم إذا أشكل عليكم
الحديث الذي أورده المحقق المقبلي رحمه الله في المنار حيث
قال أخرج أحمد وأبو داود من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعا
أيما امرأة تقلدت بقلادة من ذهب قلدت في عنقها
مثله يوم القيامة وأيما امرأة جعلت في أذنها خرصا من ذهب
جعل في أذنها يوم القيامة. فهذا الحديث
أخرجه أبو داود في سننه بإسناد لا مطعن فيه وأخرجه
أيضا أحمد والنسائي وأخرجه أيضا أبو داود عن ربعي
بن حراش عن امرأته عن أخت لحذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا معشر النساء أما لكن في الفضة ما تحلين به أما إنه
ليس منكن امرأة تحلى ذهبا تظهره إلا عذبت به
وأخرجه أيضا النسائي من هذه الطريق قال المنذري
وامرأة ربعي مجهولة قال ابن عبد البر إنه صحيح وهو
منسوخ وحكى المنذري عن بعض أهل العلم أنه قال
ذلك كان في الزمن الأول ثم نسخ وأبيح للنساء
التحلي بالذهب وقيل هذا الوعيد لمن لا يؤدي زكاة
الذهب وأما من أداها فلا قلت ويدل على هذا
التأويل

٣٣٣

فتقرر بهذا عدم امكان الجمع بما ذكر فلم يبق الا القول
بالنسخ او الجمع بالتأويل المقبول او هو كونه بلوغا
يؤدي الى الزكاة كما قدمنا او المصير الى التعارض والترجيح
لاحاديث الحل بما قدمنا وفي هذا المقدار كفاية
لمن له هداية والله ولي التوفيق انتهى تحريره بقلم
مؤلفه محمد الشوكاني غفر الله له في الثلث الاوسط من ليلة
الاحد لعله ليلة اثنين وعشرين من شهر رجب سنة ١٢١٦



القول الجلي

في

حل لبس النساء للحلي

لمؤلفه

محمد بن علي الشوكاني

غفر الله له

تحقيق وتعليق

أبي الحسن علي بن أحمد بن حسن الرازحي

عفا الله عنه

(المقدمة)

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وآله الطاهرين.

(الاستشكال)

ذكرتم -كثر الله فوائدكم، ومدَّ على الطلاب موائدكم- أنه أشكل عليكم الحديث الذي أورده المحقق المَقْبَلي[1] رحمه الله في «المنار»[2] حيث قال[3]:

---

(١) هو العلامة المحقق المجتهد صالح بن مهدي بن علي بن عبدالله المَقْبَلي. قال عنه المصنف في «البدر الطالع»: هو ممن برع في جميع علوم الكتاب، والسنة، وحقق الأصولين، والعربية، والمعاني، والبيان، والحديث، والتفسير، وله مؤلفات مقبولة كلها عند العلماء محبوبة إليهم، يتنافسون فيها ويحتجون بترجيحاته وهو حقيق بذلك. اهـ

ـ ولد في قرية مَقْبل سنة ١٠٣٨هـ وكانت وفاته بمكة يوم الأحد ربيع الأول سنة ١١٠٨هـ ورحمه الله فقد كانت سُنِّيَّتُه مزعزعة، وفيه شيء من الاعتزال -كما أفادنا بذلك شيخنا الوادعي رحمه الله- وانظر ترجمته في «البدر الطالع» (١/ ٢٨٨)، و«طيب السمر» و«نفحات العنبر» و«الدر الفريد»، (٣٧) و«نشر العرف» (١/ ٧٨٧)، و«الأعلام» (٣/ ١٩٧)، و«هِجَر العلم» (١/ ٢٧٠).

(٢) هو «المنار في المختار من جواهر البحر الزخار» يتعقب فيه المهدي في كتابه «البحر الزخار» وهي حاشية مفيدة يستفاد منها من ذلك اليوم إلى يومنا هذا، وقد طبع عن مؤسسة الرسالة في مجلدين.

(٣) قوله هذا في (٢/ ٢٦٣) من «المنار».

١) أخرج أحمد[١] وأبوداود[٢] من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعًا[٣]:

«أيما امرأة تقلدت بقلادة[٤] من ذهب قُلِّدت في عنقها مثله يوم القيامة، وأيما امرأة جعلت في أذنها خُرْصًا[٥] من ذهب جُعِلَ في أذنها[٦] يوم القيامة»[٧].

فهذا الحديث أخرجه أبوداود في "سننه" بإسناد لا مطعن فيه[٨].
وأخرجه أيضًا أحمد، والنسائي.

---

(١) في "المسند" (٦/ ٤٥٥، ٤٥٧).

(٢) في سننه برقم (٤٢٣٨).

(٣) أي: إلى النبي ﷺ.

(٤) القلادة: مأخوذة من القَلْدِ وهو: إدارتك قلبًا على قلب من الحلي، وكذلك لي الحديدة الدقيقة على مثلها، وقلد القلب على القلب يقلد قلدًا: لواه، وكل ما لوي على شيء فقد قلد ... "لسان العرب" (١١/ ٢٧٥).

(٥) الخرص: بالضم والكسر: الحلقة الصغيرة من الحلي وهو من حلي الأذن. اهـ "النهاية" (٢/ ٢٢).

(٦) كذا في الأصل، وفي "السنن" و"المسند" وغيرهما **«جعل في أذنها مثله من النار يوم القيامة»** وكذا في "المنار" فلعله سقط على المصنف.

(٧) **الحديث ضعيف.**

وقد أخرجه أيضًا النسائي (٨/ ١٥٧)، وهو في "الكبرى" له برقم (٩٤٣٩)، وأخرجه إسحاق ابن راهوية في "مسنده" رقم (٢٢٨٨)، والطحاوي في "شرح المشكل" رقم (٤٨١٤)، والطبراني في "الكبير" (٢٤/ ١٨٦) رقم (٤٦٩) والبيهقي في "سننه" (٤/ ١٤١)، وغيرهم من طريق يحي بن أبي كثير، عن محمود بن عمرو، عن أسماء، به.

ويحي بن أبي كثير مدلس؛ وقد عنعن، ومحمود بن عمرو: قال ابن القطان، والذهبي: مجهول حال. انظر "بيان الوهم والإيهام" (٣/ ٥٩٠) وبه أعله ابنُ القيم في "تهذيب السنن" (٦/ ١٢٥)، وشيخنا الإمام الوادعي في تعليقه على نسخته من "سنن النسائي".

(٨) تقدم لك أن في سنده مجهولَ حال، وعنعنة مدلس. وتقدم تخريجه عمن ذكرهم المصنف وغيرهم.

٢) وأخرج أيضًا أبوداود[١] عن ربعي بن حراش[٢] عن امرأته عن أخت لحذيفة أن رسول الله ﷺ[٣] قال:

«يا معشر النساء أما لكن في الفضة ما تحلين به؟! أما إنه ليس منكن امرأة تحلَّى ذهبًا تُظهِرُه إلا عُذِّبت به»[٤].

وأخرجه أيضًا النسائي من هذه الطريق.

قال المنذري[٥]: وامرأة ربعي مجهولة[٦].

---

(١) في سننه برقم (٤٢٣٧).

(٢) هو ربعي بن حراش أبومريم العبسي الكوفي، ثقة عابد مخضرم، أخرج له الجماعة. «التهذيب».

(٣) في الأصل (صلعم)، وهكذا في بقية الرسالة، إذا ذكر النبي ﷺ رمز للصلاة عليه بـ(صلعم)، وهذا وهلة من هذا الإمام -رحمه الله-، وقد نص أهل العلم بأن هذا اختصار مكروه ولا يجوز، بل الواجب التصلية والتسليم، وعلى هذا فقد أثبتُ في الرسالة الصيغة المشروعة في الصلاة على النبي ﷺ، وانظر ما علقته أيضًا على «رفع الالتباس» للمصنف ص(١٦)، والحمد لله.

(٤) الحديث ضعيف.

أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٥٧- ٣٥٨)، و(٥/ ٣٩٨) وأبوداود كما تقدم، والنسائي (٨/ ١٥٦) في «الكبرى» برقم (٩٤٣٧)، وابن سعد (٨/ ٣٢٦)، والدارمي (٢٦٤٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/رقم ٦١٩)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٨١٠)، و(٤٨١١) والبيهقي (٤/ ١٤١). من طريق ربعي بن حراش، عن امرأته، عن أخت لحذيفة، به. قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٦/ ١١٢): العلماء على دفع هذا الخبر؛ لأن امرأة ربعي مجهولة لا تعرف بعدالة. اهـ وقال الطحاوي في «شرح المشكل» (١٢/ ٣٠١): ففسد هذا الحديث بفساد إسناده؛ لأن إسناده عاد إلى امرأة ربعي التي لا تعرف، ولا يجوز أن يحتج بمثلها في هذا الباب. اهـ وهو كما قال. وقد ضعفه العلامة الألباني في «آداب الزفاف» ص(٢٥٩).

(٥) والمنذرين هو: أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبدالله المنذري، وصفه الذهبي بالإمام العلامة الحافظ المحقق شيخ الإسلام، ولد سنة (٥٨١هـ). انظر «السير» (٢٣/ ٣١٩-٣٢٤).

(٦) ذكر هذا في «مختصر السنن» (٦/ ١٢٤) مع «تهذيب السنن» (٢٣/ ٣١٩).

(حل الإشكال)

* قال ابن عبدالبر[١]: إن صح فهو منسوخ[٢]، وحكى المنذري[٣] عن بعض أهل العلم[٤]، أنه قال:

ذلك كان في الزمن الأول، ثم نسخ وأبيح للنساء التحلي بالذهب.[٥]

---

(١) هو أبوعمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالله النمري الأندلسي القرطبي، حافظ المغرب وشيخ الإسلام، كان ثقة متقنًا، وكان أولًا أثريًا ظاهريًا فيما قيل، ثم تحول مالكيًا مع ميل بيّن إلى فقه الشافعي في مسائل، وكان في أصول الديانة على مذهب السلف، لم يدخل في علم الكلام بل قفا آثار مشايخه رحمهم الله. اهـ من كلام الذهبي في «السير» (١٨/ ١٥٧ و١٦١) بتصرف.

(٢) قال هذا في «الاستيعاب» (٤/ ١٩٠٢) في ترجمتها، وسماها فاطمة بنت اليمان. والقول بالنسخ قد قال به جماعة من أهل العلم، منهم: الحافظ أبوحفص بن شاهين في كتابه «الناسخ والمنسوخ» ص(٤٤٦) حيث قال: كان أول الإسلام يلبس الرجال الخواتيم الذهب وغير ذلك، وكان الحظر قد وقع على الناس كلهم ثم أباحه رسول الله ﷺ للنساء دون الرجال، فصار ما كان على النساء من الحظر مباحًا لهم، فنسخت الإباحة الحظر.

وانظر «السنن الكبرى للبيهقي» (٤/ ١٤١-١٤٢)، وحاشية السيوطي والسندي على «سنن النسائي» (٨/ ١٥٧)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٢/ ٢٩٩) و«الآداب الشرعية» (٣/ ٤٧٦) لابن مفلح.

وقال الإمام الصنعاني في «ذيل الأبحاث المسددة» ص(١٩٨): ولا يتم -يعني القول بالنسخ- حتى يعرف التاريخ وأنها متقدمة.

(٣) في «مختصر السنن» (٦/ ١٢٦-١٢٧) مع «تهذيب السنن».

(٤) هو الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ٢٠٠).

(٥) وأما الإمام أحمد فحمل حديث أخت حذيفة على الكراهة لمن أظهرته لغير بعلها.

وقيل هذا الوعيد، لمن لا يؤدي زكاة الذهب، وأما من أداها فلا[(١)].

قلت: ويدل على هذا التأويل على فرض أنه لم يُعلم التاريخ، ما:

٣) أخرجه أبوداود[(٢)]، والترمذي[(٣)]، والنسائي[(٤)]، من حديث عمرو بن شعيب[(٥)] عن أبيه عن جده أن امرأة[(٦)] أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنةٌ لها، وفي يد ابنتها مسكتان[(٧)] غليظتان من ذهب، فقال لها: «**أتعطين زكاة هذا؟**» قالت: لا، قال: «**أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار يوم القيامة؟**» قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله[(٨)].

---

(١) وانظر «النهاية» لابن الأثير (٢/ ١٢) مادة (خرص)، وقد تعقب الصنعاني هذا القول في «ذيل الأبحاث المسددة» ص(٢٩٢) قال: قلت: فيلزم تحريم الفضة لمن لا يؤدي زكاتها ولا قائل به. اهـ

(٢) في «سننه» رقم(١٥٦٣) واللفظ الذي سيسوقه المصنف هو لفظ أبي داود.

(٣) في «جامعه» رقم (٦٣٧).

(٤) في «الصغرى» (٥/ ٣٨)، والكبرى رقم (٢٢٥٨).

(٥) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، وهو حسن الحديث، وسلسلته هذه حسنه متصلة عند جمهور أهل العلم، وهو ترجيح شيخنا الإمام أبي عبدالرحمن الوادعي -عليه رحمة الله-، والمراد بجده هنا عبدالله بن عمرو، وقد بسطت الكلام على هذا السلسلة في «شرحي على الموقظة» للإمام الذهبي والحمد لله.

(٦) هي من أهل اليمن كما عند النسائي.

(٧) قال السندي: مسكتان بفتحات أي: سواران والواحدة مسكة بفتحات، والسوار من الحلي معروف، وتكسر السين وتضم وسوَّرته السوار بالتشديد أي: ألبسته إياه. اهـ حاشية «سنن النسائي» (٥/ ٥٨).

(٨) حديث حسن وله طرق عن عمرو بن شعيب.

الأولى: عند أحمد في «المسند» (٢/ ١٧٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٥٣)، والدارقطني في «السنن» (٢/ ١٠٨)، والبيهقي في «معرفة السنن» رقم (٢٣٥٩)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٥/ ١٣٧). رقم (١١١٢)، مع «التنقيح»، من طرق عن الحجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، به.

وبالجملة

فإن صح النسخ، كما قاله ابن عبدالبر فلا إشكال، وإن لم يصح لعدم العلم بالتاريخ، فالرجوع إلى هذا التأويل متحتم؛ لأن الأحاديث المقتضية لحل الذهب للنساء، لا شك أنها أرجح من الحديثين المتقدمين، [ومن غيرهما مما سيأتي ذكره]؛ لأنها وردت من طرق كثيرة.

= وحجاج بن أرطأة ضعيف يعتبر به.

الثانية: عند عبدالرزاق في "المصنف" (٧٠٦٥)، من طريق المثنى بن الصباح، عن عمرو.

والمثنى بن الصباح ضعيف، إلا أنه في عمرو بن شعيب أقوى منه في غيره.

الثالثة: عند أبي داود (١٥٦٣)، والبيهقي في "السنن" (٤/ ١٤٠)، والنسائي (٥/ ٣٨)، وفي "الكبرى" رقم (١٢٥٨)، من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب، به. وحسين المعلم ثقة.

الرابعة: عند الترمذي (٦٣٧)، ومن طريقه البغوي (١٥٨٣)، من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب، به. وابن لهيعة يصلح في الشواهد.

قال أبوالحسن ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٥/ ٣٦٦): هذا إسناد صحيح إلى عمرو.

وهو كما قال، فإن طريق حسين المعلم السابقة صحيحة بذاتها إلى عمرو بن شعيب. وانظر "نصب الراية" (٢/ ٢٧٠).

تنبيه: الحديث قد جاء مرسلا عند النسائي (٥/ ٣٨)، و"الكبرى" (٢٢٥٩) من طريق معتمر بن سليمان، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، قال جاءت امرأة...

قال النسائي: خالد أثبت عندنا من معتمر وحديث معتمر أولى بالصواب. اهـ

قلت: وقد تابع خالدًا على رفعه أبوأسامة حماد بن أسامة، ومحمد بن أبي عدي، فتبين رجحان طريق الرفع على طريق الإرسال؛ إذًا فهي علة غير قادحة في الحديث.

والحديث حسن والحمد لله، وقد حسنه العلامة الألباني في "آداب الزفاف" ص(٢٥٦).

قال ابن عبدالبر في "الاستذكار" (٩/ ٧٤): هذا وعيد شديد في ترك زكاة الحلي. اهـ

(أحاديث حل لبس النساء للحلي)

فمنها: (حديث علي)[(١)]

٤) عن أمير المؤمنين -كرم الله وجهه[(٢)]- أن النبي ﷺ أخذ حريرًا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبًا فجعله في شماله، ثم قال: «**إن هذين حرام على ذكور أمتي**»[(٣)].

---

(١) قال ابن الملقن في "البدر المنير" (٢/ ٤٧٥): وهو أشهرها.

(٢) الصواب أن يقال: رضي الله عنه كغيره من فضلاء الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم. وقد تكلمنا على هذا في "الجامع في أحكام اللحية" ص(٢٦) وغيره. وانظر معجم "المناهي اللفظية" للشيخ بكر أبوزيد.

(٣) **حسن لغيره**، وتحقيق الكلام على الحديث طويل إليك تفاصيله موجزة.

قال الإمام أبوداود (٤٠٥٧) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن أفلح الهمداني، عن عبدالله بن زرير -يعني الغافقي- أنه سمع عليًا... فذكره.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٩٤٤٥)، من طريق قتيبة، به.

• واختلف فيه على الليث -وهو ابن سعد- فرواه قتيبة بن سعيد، كما رأيت في السند السابق، وخالفه عيسى بن حمّاد، عند النسائي في "الكبرى" رقم (٩٤٤٦)، فرواه عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن أبي الصعبة، عن رجل من همدان يقال له: أفلح الهمداني، عن عبدالله بن زرير، أنه سمع علي بن أبي طالب، به. وخالفهما عبدالله بن المبارك كما عند النسائي في "الكبرى" (٩٤٤٧)، وشعيب بن الليث بن سعد، عند الطحاوي في "شرح المعاني" (٤/ ٢٥٠)، فروياه عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن أبي الصعبة، عن رجل من همدان يقال له: أفلح، عن ابن زرير، به. =

= قال النسائي: وحديث ابن المبارك أشبه بالصواب من الذي قبله إلا قوله: عن (أفلح) فإن (أبا أفلح) أولى بالصواب. اهـ

فالحاصل أن الصحيح مما تقدم:

الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن أبي الصعبة عن رجل من همدان يقال له: أبوأفلح الهمداني، عن ابن زرير، عن علي، مرفوعًا، به.

واختلف فيه على يزيد بن أبي حبيب، فرواه الليث بن سعد -كما تقدم في السند السابق-، وتابعه على ذلك عبدالحميد بن جعفر، عند البزار في "مسنده" برقم (٨٨٧)، وابن إسحاق، إلا أنه اختلف عليه فيه، والصحيح من ذلك ما رواه يزيد بن هارون، عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبدالعزيز بن أبي الصعبة، عن أبي أفلح الهمداني، عن عبدالله بن زرير، به.

أخرجه من هذا الوجه عبد بن حميد في "المنتخب" رقم (٨٠)، والنسائي في "الكبرى" برقم (٩٤٤٨)، من طريق عمرو بن علي، وأبويعلى في "مسنده" (٢٧٢)، من طريق زهير بن حرب، ورقم (٣٢٥) من طريق عبيدالله القواريري، والطحاوي في "شرح المعاني" (٤/ ٢٥٠)، عن حسن بن نصر، والبيهقي في "السنن" (٢/ ٤٢٥)، من طريق الحسن بن محمد الزعفراني، وشعيب بن أيوب، كلهم -يعني: عمرو بن علي، وزهير بن حرب، وعبيدالله، وحسن بن نصر، وحسن بن محمد، وشعيب- عن يزيد بالوجه السابق.

وخالفهم أحمد في "مسنده" (١/ ٩٦) فرواه عن يزيد بن هارون، عن ابن إسحاق، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن عبدالعزيز بن أبي الصعبة، عن عبدالله بن زرير، به. فأسقط منه أبا أفلح.

والذي يظهر بالترجيح أن رواية الجماعة أرجح وهي بذكر أبي أفلح، بين عبدالعزيز، وابن زرير.

وقد تابع يزيد بن هارون على هذه الرواية عن ابن إسحاق، عبدالرحيم بن سليمان عند ابن أبي شيبة (٨/ ٣٥١)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، وجرير عند البزار في "مسنده" (٨٨٦)، وبقي هناك بعض الوجوه عن ابن إسحاق؛ ولكن الصحيح عنه ما رواه يزيد بن هارون، وعبدالرحيم بن سليمان، وجرير. قال الدارقطني في "العلل" (٣/ ٢٦٠-٢٦٢): الصحيح عن ابن إسحاق قول يزيد بن هارون، وجرير عنه؛ لمتابعة عبدالحميد بن جعفر، والليث إياهما. اهـ

فالحاصل: أنه يرويه الليث بن سعد، وعبدالحميد بن جعفر، وابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبدالعزيز بن أبي الصعبة، عن أبي أفلح الهمداني، عن ابن زرير، عن علي مرفوعًا به.

والحديث حسن لغيره، فعبدالله بن زرير ثقة وثقه ابن سعد، والعجلي، وحسن حديث ابن المديني، وذكره ابن حبان في الثقات. =

أخرجه أبوداود، والنسائي، وابن ماجه، وأبوحاتم في «صحيحه»، زاد ابن ماجه: «حل لإناثهم»، وأخرجه أيضًا أحمد[1]، قال عبدالحق[2] في «الأحكام»[3]:

قال ابن المديني[4]: حديث حسن، ورجاله معروفون[5].

وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد[6] في «الإمام»[7]: هذا حديث

= وأبوأفلح الهمداني روى عنه جمع ووثقه العجلي، وقال الذهبي: صدوق. قال شيخنا: روى عنه ثلاثة ولم يوثقه معتبر فهو مستور حال، وذلك في تعليقه على نسخته من «سنن النسائي».

وعبدالعزيز بن أبي الصعبة، قال ابن مهدي: ليس به بأس معروف. ويزيد بن أبي حبيب والليث بن سعد، وعبدالحميد بن جعفر ثقات. ومحمد بن إسحاق صدوق إذا صرح بالتحديث يحسن حديثه وهنا قد عنعن، ولكن لا يضر فهو متابع.

(١) تقدم بيان مواضع إخراجهم لهذا الحديث في التحرير السابق لطرق الحديث.

(٢) هو الإمام الحافظ عبدالحق بن عبدالرحمن بن عبدالله الأزدي، الأندلسي، الأشبيلي المتوفى سنة (٥٨٢هـ)، انظر ترجمته في «السير» (٢١/ ١٩٨).

(٣) «الأحكام الوسطى» (٤/ ١٨٤) وله «الأحكام الصغرى» قال الذهبي: سارت بها الركبان، وله «الأحكام الكبرى» قيل هي بأسانيده فالله أعلم. اهـ بتصرف «السير» (٢١/ ١٩٨-١٩٩). و«الأحكام الوسطى» قد طبعت وكذلك «الكبرى» وهي مسندة لكن عمن ينقل عنه لا بأسانيد خاصة به، فتأمل.

(٤) الإمام الجهبذ علي بن عبدالله بن المديني أبوالحسن مترجم في «تهذيب التهذيب» وغيره.

(٥) نقله عنه ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٤/ ٢٤٨)

(٦) أبوالفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المنفلوطي المالكي توفي سنة (٧٠٢هـ) انظر ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٨٢).

(٧) «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» وهو كتاب عظيم حافل جمع فيه أحاديث الأحكام جمعًا لا مثيل له، وذكر طرقها مع الكلام عليها تصحيحًا وتضعيفًا، وتعديلًا وتجريحًا في رواتها؛ ولكنه لم يسلم من أيدي الشر.

قال الحافظ ابن حجر في «رفع الإصْرِ عن قضاة مصر» ص(٣٩٥): كنت أسمع شيخنا حافظ =

مختلف في إسناده، يرجع إلى يزيد بن أبي حبيب.

فقيل: عنه عن أبي أفلح الهمداني، عن عبدالله بن زرير، عن علي.

هذه رواية ليث، عند أبي داود[1].

وقيل فيه: عن يزيد، عن عبدالعزيز بن أبي الصعبة، عن أبي أفلح.

وهذه رواية ابن إسحاق، عند ابن ماجه[2].

قال ابن الملقن[3]: وهي أيضًا رواية الليث بن سعد، وعبدالحميد بن جعفر، كما قال الدارقطني في "علله"[4].

قال ابن دقيق العيد:

وقيل: عن [ابن][5] أبي الصعبة -ولم يسم- عن رجل من همدان يقال له: أفلح.

= العصر أبا الفضل بن الحسين يحكي أن الشيخ أكمل "الإمام" فجاء في عشرين مجلدًا وأن بعض المحدثين حسده عليه فترقب وفاته فأخذ الكتاب فأعدمه، وكان شيخنا في بعض الأحيان يسمي الذي أخذ الكتاب وهو من الحنابلة فلا أُوثر تسميته؛ لأن شيخنا كان (لا) يجزم بذلك. اهـ

(١) في "سننه" برقم (٤٠٥٧).

(٢) في "سننه" برقم (٣٥٩٥). وإلى هنا انتهى قول ابن دقيق العيد كما نقل ذلك ابن الملقن في "البدر المنير" (٢/ ٤٧٥-٤٧٦).

(٣) في "البدر المنير" (٢/ ٤٧٦): وابن الملقن هو الإمام أبوحفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المتوفى سنة٨٠٤هـ انظر ترجمته في "إنباء الغمْر" (٢/ ٢١٦) و"لحظ الألحاظ" ص(١٩٧) ومقدمة "البدر المنير".

(٤) "العلل الواردة في الحديث" (٣/ ٢٦٠) وقد تقدم الكلام على الحديث من جميع طرقه والحمد لله.

(٥) سقط من الأصل والصحيح إثباته.

هذه رواية ابن المبارك، عن الليث، عن يزيد[١].

قلت: ورواه حجاج، عن الليث -أيضًا- كما أخرجه أحمد في «المسند»[٢].

وقيل: عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبدالله بن زرير.

أسقط من الإسناد رجلين، ابن أبي الصعبة، وأبا أفلح[٣].

قاله الدارقطني في «علله»[٤].

قال: وقيل: عن رجل، عن أم حبيب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن رجل عن آخر -لم يسمهما- عن علي.

قال: وقيل: عن ابن إسحاق، عن سعيد بن أبي هند، عن عبدالله بن شداد، عن عبدالله بن مرة، عن علي.

رواه عن ابن إسحاق، عمر بن حبيب.

قال الدارقطني: وَهِمَ في الإسناد عمر هذا وكان سيِّئ الحفظ. انتهى[٥].

وقيل: عن [ابن][٦] أبي الصعبة، عن أبي علي الهمداني، عن عبدالله بن زرير.

---

(١) كمًا عند النسائي في «الكبرى» رقم (٩٤٤٧).

(٢) «مسند أحمد» (١/ ١١٥).

(٣) وهذه هي رواية زيد بن أبي أنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب، كما في «علل الدارقطني» (٣/ ٢٦١).

(٤) (٣/ ٢٦١).

(٥) «العلل» للدارقطني (٣/ ٢٦٠-٢٦٢).

(٦) سقط من الأصل، والصواب إثباته كما في «سنن النسائي».

وهذه الرواية للنسائي في "مسند علي"[١]، أفادها الحافظ جمال الدين المزي[٢] في "الأطراف"[٣]، قال النسائي: حديث ابن المبارك أولى بالصواب، إلا قوله: (أفلح) فإن (أبا أفلح) أولى بالصواب[٤].

وقد علل هذا الحديث بعلة أخرى، وهي: جهالة حال أبي أفلح -بالفاء لا بالقاف- ذكره ابن القطان كذلك

وقال: عبدالله بن زرير: مجهول الحال أيضًا[٥].

قال ابن دقيق العيد: أما أبو أفلح، فلا يبعد ما قال فيه[٦]، وإن كان قد ذكر عن علي بن المديني، أنه قال في هذا الحديث: حسن.

---

(١) انظر "كشف الظنون" (٢/ ١٦٨٤).

(٢) هو أبوالحجاج يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف المزي المتوفى سنة ٧٤٢هـ انظر "تذكرة الحفاظ" (٤/ ١٤٩٨) ومقدمة "تهذيب الكمال".

(٣) "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف" (٧/ ٤٠٨).

وهذه الطريق أخرجها الإمام الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/ ٢٥٠)، فقال: حدثنا فهد، حدثنا ابن أبي مريم، قال أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبدالعزيز بن أبي الصعبة القرشي، عن أبي علي الهمداني، عن عبدالله بن زرير، به.

(٤) انظر "السنن الكبرى" (٥/ ٤٣٦) وقد تقدم نقل كلامه بنصه.

(٥) في "بيان الوهم والإيهام" (٥/ ١٧٩) رقم الحديث (٢٤٠٩).

(٦) أبوأفلح روى عنه جمع، ووثقه العجلي، وقال الذهبي: صدوق، ولكن لمن رأى أنه مجهول حال وجه وذلك أنه روى عنه أكثر من اثنين ولم يوثقه معتبر. ولكن الجمهور على أن من روى عنه جمع، ولم يأت بما ينكر، وكان مشهورًا بالطلب، وليس فيه جرح، أنه مقبول الرواية، أما إذا انضاف إلى ذلك إخراج البخاري، ومسلم له، أو أحدهما اعتمادًا. فصحيح الحديث. وقد بينت ذلك في كتابي "الإيضاح للتقييد والإيضاح". بحمد الله وتوفيقه.

وأما عبدالله بن زرير، فقد ذكر أن العجلي[١]، ومحمد بن سعد[٢]، وثقاه.

قال ابن دقيق العيد: وفي الحديث شيء آخر، وهو: أن رواية من رواه عن يزيد، عن عبدالعزيز بن أبي الصعبة، عن أبي أفلح، إذا عملنا بها وسلكنا طريقهم في أن يحكم بأن يزيد لم يسمع من أبي أفلح تصدى لنا النظر في حال عبدالعزيز أيضًا[٣].

قال ابن الملقن[٤]: حالته جيدة، روى له النسائي، وابن ماجه، وروى عن أبيه، وأبي علي الهمداني[٥]، وعنه يزيد بن أبي حبيب، وغيره[٦]. وذكره ابن حبان في «ثقاته»[٧].

قلت: الحديث وإن قَصُر عن رتبة الصحيح فهو لا ينحط عن رتبة الحسن كما لا يخفى على من تدبَّر ما سُقناه[٨].

---

(١) في «الثقات» ص(٢٥٧) رقمه (٨١١).

(٢) في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٥١٠) قال: كان ثقة وله أحاديث. اهـ وذكره ابن حبان أيضًا في «الثقات».

(٣) إلى هنا انتهى كلام ابن دقيق العيد كما في «البدر المنير» (٢/ ٤٧٥).

(٤) في المصدر السابق.

(٥) وعن حنش الصنعاني، وأبي أفلح، كما في «تهذيب الكمال» (١٨/ ١٤٦).

(٦) عمران بن موسى كما في «تهذيب الكمال».

(٧) (٧/ ١١١). وقال ابن المديني: ليس به بأس، معروف. «تهذيب التهذيب».

(٨) وانظر ما سلف ص(٢١-٢٣).

ومنها: (حديث أبي موسى)

٥) عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن رسولُ الله ﷺ قال: «حُرم لباس الذهب والحرير على ذكور أمتي، وأُحل لإناثهم»[1].

---

[1] سنده منقطع، والحديث حسن بشواهده، والانقطاع فيه من جهة سعيد بن أبي هند، لم يسمع من أبي موسى شيئًا كما ذكره أبوحاتم، والدارقطني، انظر "المراسيل" ص(٦٧)، و"العلل" (٧/ ٢٤٢).

والحديث مداره على سعيد بن أبي هند، وقد اختلف عليه فيه: فرواه عبدالرزاق كما في "مسند أحمد" (٤/ ٣٩٢) عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن رجل، عن أبي موسى.

ورواه محمد بن جعفر، كما عند الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/ ٢٥١)، عن عبدالله ابن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى، ولم يذكر الرجل بينهما.

ورواه نافع عن سعيد بن أبي هند، واختلف عليه، فرواه معمر، عن أيوب السختياني كما عند أحمد (٤/ ٣٩٢)، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن رجل، عن أبي موسى.

كذا رواه معمر، عن أيوب، وقد خالفه حماد بن زيد عند البيهقي، فرواه عن أيوب، ولم يذكر الرجل بين سعيد وأبي موسى، ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب على الوجهين: فرواه يزيد بن هارون، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، بذكر الرجل، وذلك عند السهمي في "تاريخ جرجان" ص٢٣٤، ورواه عبدالأعلى السامي عن سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، بإسقاط الرجل، وذلك كما عند النسائي (٨/ ١٦١)، و"الكبرى" (٩٤٣٣)، والطحاوي في "شرح المشكل" (٤٨٢٤)، وكلاهما -يعني يزيد بن هارون، وعبدالأعلى- رويا عنه قبل الاختلاط، فالحاصل من الاختلاف على أيوب أن ما رواه حماد بن زيد عن أيوب هو الراجح؛ لأنه من أثبت الناس في أيوب، وقد رواه ولم يذكر فيه الرجل بين سعيد وأبي موسى، وأما رواية معمر فمعلوم أن روايته عن البصريين ضعيفة وأيوب بصري، وأما سعيد بن أبي عروبة، فقد اختلف عليه فيه كما رأيت، وعلى ترجيح رواية ذكر الرجل بين أبي موسى، وسعيد بن أبي هند، فإنه معارض برواية حماد بن زيد؛ الذي يعد من أثبت الناس في أيوب.

والحاصل من هذه الطرق: أن الراجح من رواية أيوب، وعبدالله العمري، ما روي عنهم بدون ذكر الرجل، وتابعهم على ذلك، عبيدالله العمري -على الصحيح عنه- وذلك كما عند=

رواه أحمد[١]، والترمذي[٢]، وهذا لفظ الترمذي، وقال: حسن صحيح.

ولفظ أحمد: «**أُحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحُرم على ذكورها**»[٣].

ورواه النسائي بلفظ: «**إن الله تعالى أَحلَّ لإناث أمتي الحرير، والذهب، وحرَّمه على ذكورها**».

ورواه الطبراني في "معجمه الكبير"[٤]، ولفظه «**أُحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها**»، وله ألفاظ أخر نحو هذا.

ورواه الدارقطني ولفظه: «**أُحل الذهب، والحرير، لإناث أمتي**».

ثم قال في "علله"[٥]: هذا حديث يرويه عبدالله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، ويرويه نافع مولى ابن عمر، عن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، ويرويه نافع مولى ابن عمر، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى.

= الترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٨/ ١٩٠)، و"الكبرى" (٩٤٤٢)، وأحمد (٤/ ٣٩٤)، والطحاوي في "مشكل الآثار" (٤٨٢٣)، وابن شاهين في "ناسخ الحديث ومنسوخة" (٥٦٤) (٥٦٥) (٥٦٦)، والبيهقي (٢/ ٤٢٥)، وابن عبدالبر في "الاستذكار" رقم (٣٩٢٤٣)، و"التمهيد" (١٤/ ٢٤٣-٢٤٤).

فالخلاصة: أنه يرويه أيوب، وعبيدالله العمري، وعبدالله العمري، عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى، به مرفوعًا، والحديث بهذا السند منقطع كما تقدم ولكن الحديث حسن بشواهده.

(١) (٤/ ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤)

(٢) "الجامع" (٢٠١٧).

(٣) هذا بعض ألفاظه عند أحمد، وفي بعضها (٤/ ٣٩٢): رفع رسول الله ﷺ حريرًا بيمينه وذهبًا بشماله فقال: «أحل لإناث أمتي وحرم على ذكورها».

(٤) كما في "تلخيص الحبير" (١/ ٨٦).

(٥) ذكره في "العلل" (٧/ ٢٤١) رقم (١٣٢).

ويرويه سويد بن عبدالعزيز، عن عبدالله، عن سعيد المقبري. ووهم في موضعين:

الأول: قوله: (عن سعيد المقبري) وإنما هو سعيد بن أبي هند.

والثاني: أنه ترك ذكر نافع في الإسناد.

ورواه أيضًا عبدالله بن عمر العمري، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن رجل، عن أبي موسى. [قال]: وهو أشبه بالصواب؛ لأن سعيد ابن أبي هند، لم يسمع من أبي موسى شيئًا.

وفي حديث: (النهي عن اللعب بالنرد)[1].

قيل: عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مرة مولى عقيل، عن أبي موسى، وهذا يقوي أنه رواه سعيد، عن رجل، عن أبي موسى.

قال الحافظ عبدالحق[2]: هذا الحديث رواه جماعات، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى مرفوعًا.

ورواه من لا يحتج به، عن عبدالله، عن نافع، عن سعيد، عن

---

(١) حسنه العلامة الألباني، والحديث لفظه «من لعب بالنرد، فقد عصى الله، ورسوله». أخرجه مالك (٢/ ٩٥٨)، ومن طريقه البخاري في "الأدب المفرد" (١٢٧٤)، وأبوداود (٤٩٣٨)، وابن حبان (٥٨٧٢)، والبيهقي (١٠/ ٢١٤)، والبغوي (٣٤١٤)، وأحمد (٤/ ٣٩٧)، وغيرهم من طريق سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى.

وسنده منقطع بين سعيد، وأبي موسى؛ ولكن للحديث طرق وشواهد، ذكرها الإمام الألباني في "الإرواء" رقم (٢٦٧٠)، وفي سنده اختلاف، تراه مبسوطًا في "العلل" للدارقطني(٧/ ٢٣٨-٢٤٠)، و"تحقيق مسند أحمد" (٣٢/ ٢٥٣-٢٥٦)، طبع مؤسسة الرسالة.

(٢) في "الأحكام الوسطى" (٤/ ١٨٤).

رجل، عن أهل العراق، عن أبي موسى. وذكره عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن سعيد، عن رجل، عن أبي موسى[1].

واختلف فيه على أيوب[2].

ثم ذكر عبدالحق قول الدارقطني المتقدم:

(أن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى، وقد أخرجه الترمذي، والنسائي، من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى مرفوعًا)[3].

قال ابن الملقن[4]: وقد صححه الترمذي، فالظاهر سماع سعيد منه[5].

لكن قد قال بمقالة الدارقطني أبوحاتم الرازي فقال: إن سعيد بن أبي هند لم يلق أبا موسى[6].

---

(١) قال الحافظ في «التهذيب» (ترجمة سعيد بن أبي هند) متعقبًا هذا العزو: قوله: (عن رجل) زيادة، ليست في كتاب عبدالرزاق، ولا غيره من حديث نافع. اهـ

قلت: هي ثابتة عند أحمد (٤/ ٣٩٢)، وأخرجها أيضًا من طريق عبدالرزاق، ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٤/ ٢٤٤)، وابن حزم في «المحلى» (٤/ ٣٧).

(٢) وقد قدمت لك ذكر الخلاف والترجيح، ولله الحمد.

(٣) تقدم ذكر تخريج هذه الطريق.

(٤) في «البدر المنير» (٢/ ٤٧٤).

(٥) قلت: بل لم يدركه. قال الألباني في «الإرواء» (٨/ ٢٦٨): ويؤيده أن بين وفاة أبي موسى، وسعيد بن أبي هند ستًا وستين سنة. اهـ

وذلك أنه كانت وفاة أبي موسى سنة (٥٠هـ)، ووفاة سعيد بن أبي هند سنة (١١٦هـ).

(٦) انظر «المراسيل» لابنه ص(٦٧)، وذكره الألباني في «الإرواء» (٨/ ٢٨٥-٢٨٦)، عن أبي زرعة، =

قال أبوحاتم ابن حبان في "صحيحه"[١]: حديث سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى في هذا الباب، معلول لا يصح.

ولعله يشير إلى ما تقدم عن الدارقطني، وأبي حاتم الرازي. لكنه قد أخرج في "صحيحه"[٢] حديث «**من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله**» وهو من رواية سعيد، عن أبي موسى، فالعلة التي ذكرها في حديث الباب واردة عليه في هذا الحديث. [وصحح هذا الحديث أيضًا -الذي سقنا الكلام عليه- ابن حزم][٣].

ومنها: (حديث ابن عمر)

٦) عن نافع عن ابن عمر قال: قال ﷺ: «**أُحِلَّ الذهب والحرير لإناث أمتي، وحُرِّم على ذكورها**»[٤].

ذكره الدارقطني في "علله"[٥]، فيما سئل عنه وقال: هذا حديث يرويه

= وقد راجعت كتابه "التاريخ"، و"الضعفاء"، فلم أجده فالله أعلم، لكن ذكر ابن أبي حاتم في "المراسيل" ص(٦٧)، عن أبي زرعة سئل عن سعيد بن أبي هند، عن علي، فقال: مرسل.

(١) (١٢/ ٢٥٠) "الإحسان" بعد إخراجه حديث علي بن أبي طالب برقم (٥٤٣٤).

(٢) برقم (٥٨٧٢) "الإحسان" وقد تقدم تخريجه والحكم عليه بالحسن.

(٣) في "المحلى" (٤/ ٣٧)، أخرجه ولم يتكلم عليه بشيء هناك، فالله أعلم.

(٤) حديث خطأ عن ابن عمر، وصوابه أنه من حديث أبي موسى المتقدم، وكما سينقل المصنف عن الدارقطني.

(٥) باب "مسند ابن عمر" كما في "نصب الراية" (٤/ ٢٢٤). وانظر "البدر المنير" (٢/ ٤٧٩).

[عبيدالله][(١)] ، واختلف عنه فيه، فرواه يحي بن سليم الطائفي[(٢)] عن عبيدالله[(٣)] عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا.

وتابعه بقية بن الوليد[(٤)] [على معنى هذا القول في الحرير ولم يذكر الذهب][(٥)]، وكلاهما وهم، والصحيح عن عبيدالله عن نافع عن سعيد بن أبي هند [و][(٦)] عن أبي موسى، وسعيد لم يسمعه[(٧)].

وروى طلق بن حبيب، قال: قلت لابن عمر: سمعتَ من النبي ﷺ في الحرير شيئًا؟ قال: لا.

وهذا يدل على وهم يحي بن سليم، وبقية، في حكايتهما عن ابن عمر، عن النبي ﷺ[(٨)].

---

(١) في الأصل (عبدالله) والصواب المثبت كما في "نصب الراية"، "والبدر المنير".

(٢) فيه كلام يطول ذكره في هذا التعليق، والقول الفصل منه كله هو قول النسائي حيث قال: ليس به بأس، وهو منكر الحديث عن عبيدالله بن عمر ونحوه قول الساجي: صدوق يهم في الحديث وأخطأ في أحاديث رواها عبيدالله بن عمر، لم يحمده أحمد. وانظر "الميزان" (٤/ ٣٨٣-٣٨٤) و"التهذيب".

(٣) هو ابن عمر العمري ثقة إمام مشهور. انظر "التهذيب".

(٤) روايته عند البزار كما في "مختصر زوائد البزار" (١/ ٦٥٧) رقم (١١٩٥)، وبقية صدوق يكثر التدليس عن الضعفاء. كما في "التقريب".

(٥) ما بين المعكوفين ليس في "نصب الراية"، ولا في "التلخيص الحبير" (١/ ٨٧)، ولا في "البدر المنير".

(٦) كذا في الأصل، والصواب حذفها كما في "المصادر السابقة".

(٧) وقد تقدم الكلام عن حديث أبي موسى رقم (٥).

(٨) انظر "التلخيص الحبير" (١/ ٨٧)

ومنها: (حديث عبدالله بن عمرو)

٧) رواه من حديث ابنِ عمرو، ابنُ ماجه[١]، والبزار، وأبويعلى[٢]، والطبراني[٣]، بإسناد فيه عبدالرحمن بن زياد بن أَنْعُم الإفريقي وهو ضعيف، وقال الترمذي[٤]: رأيت البخاري يقوي أمره.

ولفظه: قال [ابن عمرو][٥]: خرج إلينا رسول الله ﷺ وفي إحدى يديه ثوب من حرير، وفي الأخرى ذهب، فقال: «**إن هذين محرم على ذكور أمتي حِلٌ لإناثهم**»[٦].

---

(١) في "سننه" برقم (٣٥٩٧).

(٢) كما في "نصب الراية" (٤/ ٢٤٤)، و"التلخيص الحبير" (١/ ٨٨).

(٣) في "المعجم الكبير" قطعة من الجزء١٣ ص(٥١) رقم (١٢٦)، وأخرجه أيضًا إسحاق بن راهوية في "مسنده" كما في "نصب الراية"، وابن أبي شيبة (٨/ ٣٥٢)، والحارث بن أبي أسامة كما في "بغية الباحث" رقم (٥٨٥) كلهم من طريق عبدالرحمن بن زياد بن أنعم عن عبدالرحمن بن رافع عن عبدالله بن عمرو، به.

(٤) في "العلل الكبير" (١/ ١٢٨)، وتصحف في "البدر المنير" (٢/ ٤٨٢) إلى البيهقي فليصحح.

(٥) في الأصل (عمر) وهو خطأ والصواب المثبت.

(٦) منكر: في سنده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم ضعيف يصلح في الشواهد، لكن شيخه عبدالرحمن ابن رافع التنوخي منكر الحديث كما قال البخاري، والذهبي. وقال ابن حبان: لا يحتج بخبره إذا كان من رواية عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، وإنما وقع المناكير في حديثه من أجله. اهـ انظر "الثقات" (٥/ ٩٥)، و"الميزان" (٢/ ٥٦٠) و"التهذيب".

ومنها: (حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه)

٨) عن عمر قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، وفي يده صرتان، أحدهما من ذهب، والأخرى من حرير، فقال:

«**هذان حرامان على الذكور من أمتي، حلال لإناثهم**»[١] رواه الطبراني في "الصغير"[٢] ثم قال: لم يروه عن إسماعيل بن أبي خالد إلا عمرو بن جرير البجلي الكوفي، تفرد به داود بن سليمان[٣].

ورواه الحافظ أبوبكر البزار في "مسنده"[٤] ثم قال: هذا الحديث لا نعلم رواه عن إسماعيل، عن قيس، عن عمر[٥]، إلا عمرو بن جرير، وهو لين الحديث، وقد احتمل حديثه[٦].

---

(١) **ضعيف جدًا** ففيه عمرو بن جرير كذبه أبوحاتم، وقال الدارقطني: متروك الحديث. انظر"الميزان" (٣/ ٢٥٠)، و"مجمع الزوائد" (٥/ ١٤٣).

(٢) برقم (٤٦٤) وفي "الأوسط" برقم (٣٦٢٩).

(٣) ترجمه الخطيب في "تاريخ بغداد" (٨/ ٣٦٩) وقال: روى عن عمرو بن جرير البجلي، روى عنه أبوعبدالله الزبيري الفقيه، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

(٤) برقم (٣٣٣).

(٥) في الأصل (عمره)، وزيادة الهاء سبق قلم، والله أعلم.

(٦) وبقية كلامه:... وروي عنه، وقد روي هذا الكلام عن غير عمر، ولا نعلم فيما يروى في ذلك حديثًا ثابتًا عند أهل النقل. اهـ

قلت: أي حديثًا ثابتًا بمفرده.

ومنها: (حديث زيد بن أرقم)

٩) عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذهب والحرير، حلال لإناث أمتي، حرام على ذكورها**»[١].

رواه الطبراني في "أكبر معاجمه"[٢]، والعقيلي في "تاريخه"[٣]، من حديث ثابت بن زيد بن ثابت بن زيد بن أرقم[٤]، قال: حدثتني عمتي أنيسة[٥] بنت زيد بن أرقم عن أبيها زيد بن أرقم، به.

قال أحمد: ثابتٌ هذا له مناكير[٦].

وقال ابن حبان: الغالب على حديثه الوهم، ولا يحتج به إذا انفرد[٧].

وقال العقيلي: هذا يُروى بغير هذا الإسناد بأسانيد صالحة[٨].

---

(١) ضعيف في سنده ثابت بن زيد ضعيف، وأنيسة مجهولة.

(٢) "المعجم الكبير" برقم (٥١٢٥).

(٣) المراد به "الضعفاء الكبير" (١/ ١٧٤).

(٤) هو ثابت بن زيد بن ثابت بن زيد بن أرقم، وهو ضعيف سيأتي الكلام عليه.

(٥) مجهولة، وذكرها ابن حبان في "الثقات" (٤/ ٦٣-٦٤).

(٦) انظر "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٢/ ٤٥٢)، و"ضعفاء العقيلي" (١/ ١٧٤). وتمام كلامه: قال عبدالله بن أحمد: فقلت له: تحدث عنه؟ فقال: نعم، فقلت له: هو ضعيف. قال: أنا أحدث عنه.

(٧) في "المجروحين" (١/ ٢٠٦) وفيه: يروي المناكير عن المشاهير...

(٨) "الضعفاء الكبير" (١/ ١٧٤). وانظر "الميزان".

[وأخرجه ابن أبي شيبة[١]: حدثنا سعيد بن سليمان[٢] حدثنا عباد[٣] حدثنا سعيد[٤] حدثنا ابن زيد بن أرقم أخبرتني أنيسة بنت زيد عن أبيها رفعه، فذكره.

وابن زيد هو: ثابت].

ومنها: (حديث واثلة بن الأسقع)

١٠) عن أسماء بنت واثلة [بن الأسقع] عن أبيها قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الذهب والحرير حِل لإناث أمتي، حرام على ذكور أمتي**»[٥].

رواه **الدارقطني**[٦] في "الكبير"[٧] عن إسماعيل بن قيراط[٨] حدثنا سليمان

---

(١) في "مسنده" كما في "نصب الراية" (٤/ ٢٢٥). ولم أجده في النسخة المطبوعة من "مسند ابن أبي شيبة" طبع دار الوطن، والحديث أخرجه أيضًا الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" رقم (٤٨٢١)، و"معاني الآثار" (٤/ ٢٥١).

(٢) هو الضبي أبوعثمان الواسطي البزار، ثقة. انظر "التهذيب".

(٣) هو ابن العوام ثقة. انظر "التهذيب".

(٤) هو ابن أبي عروبة ثقة اختلط بآخره. انظر "التهذيب".

(٥) ضعيف جدًا فيه محمد بن عبدالرحمن القشيري، متروك الحديث، وأسماء، وهي مجهولة.

(٦) كذا في الأصل وصوابه: الطبراني، ولعله سبق قلم من المصنف رحمه الله.

(٧) "المعجم الكبير" للطبراني (ج٢٢ رقم ٢٣٤).

(٨) قال الذهبي: الشيخ العالم المحدث أبوعلي إسماعيل بن محمد بن عبدالله بن قيراط العذري الدمشقي... كان صاحب رحلة ومعرفة. اهـ "السير" (١٤/ ١٨٦).

ابن عبدالرحمن[١] حدثنا محمد بن عبدالرحمن[٢] قال: حدثتني أسماء بنت واثلة[٣] عن أبيها، به.

قال ابن الملقن[٤]: وهذا سند لا أعلم به بأسًا[٥]، وشيخ الطبراني لا أعرفه[٦]، وسليمان ذكره ابن حبان في «الثقات»[٧]، وأخوه[٨] وثقه أبوزرعة والنسائي، وقال أبوحاتم: هو من التابعين لا يسأل عن مثله.

وأسماء تابعية لا أعلم حالها الآن[٩].

---

(١) هو ابن عبدالرحمن بن عيسى ابن بنت شرحبيل، وهو صدوق في الحديث انظر «التهذيب».

(٢) هو القشيري، قال ابن عدي: منكر الحديث. قال الذهبي: فيه جهالة، وهو متهم ليس بثقة. وقد قال فيه أبوالفتح الأزدي: كذاب متروك الحديث. اهـ «الميزان» (٣/ ٦٢٤).

(٣) مجهولة، انظر ترجمتها في «تاريخ ابن عساكر» (ج٦٩/ ص٣٠) وما رأيت أحدًا روى عنها سوى محمد بن عبدالرحمن هذا، ولم أر فيها جرحًا ولا توثيقًا لأحد.

(٤) في «البدر المنير» (٢/ ٤٨٤).

(٥) قلت: البأس ظاهر فيه، ففي سنده متروك ومجهولة كما تقدم.

(٦) هو ثقة تقدم الكلام عليه.

(٧) (٨/ ٢٣٨) وقال: يعتبر حديثه إذا روى عن الثقات المشاهير، فأما روايته عن الضعفاء والمجاهيل ففيها مناكير كثيرة لا اعتبار بها، وإنما يقع السبر في الأخبار والاعتبار بالآثار برواية العدول الثقات دون الضعفاء والمجاهيل. اهـ وانظر «تاريخ الإسلام» ص(١٨٦) وفيات (٢٣١-٢٤٠).

(٨) كذا في الأصل، وفي «البدر المنير» (٢/ ٤٨٤).

(٩) مجهولة تقدم الكلام عنها.

ومنها: (حديث عبدالله بن عباس)

١١) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أخرج من يده قطعة من ذهب وقطعة من حرير، فقال: «**إن هذين حرامان على ذكور أمتي وحلالان لإناثهم**»[١].

أخرجه الطبراني في "الكبير"[٢]، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو متفق على ضعفه[٣].

وأخرجه الطبراني أيضًا[٤] من حديث محمد بن الفضل بن عطية عن أبيه عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قبض على الذهب، و الحرير، وهو يحركه ويقول: «**هذا محرم على ذكور أمتي**».

ومحمد بن الفضل، متروك بالاتفاق، بل قال صالح بن محمد[٥]: كان يضع الحديث[٦].

---

(١) حديث ضعيف الإسناد جدًّا، قال ابن حجر: واهٍ.

(٢) برقم (١٠٨٨٩)، و"الأوسط" برقم (٢٨٠٥)، وأخرجه أيضًا البزار كما في "كشف الأستار" (٣/ ٣٨٢) رقم (٣٠٠٦) وقال البزار: إسماعيل ضعيف، وقد روي هذا من غير وجه، وأسانيدها متقاربة. وقال الطبراني في "الأوسط": لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن دينار إلا إسماعيل بن مسلم.

(٣) ضعيف جدًا تركه يحيى، وابن مهدي، وابن المبارك، والنسائي. وقال أحمد وغيره: منكر الحديث. انظر "الميزان" (١/ ٢٤٨-٢٥٠)، و"التهذيب".

(٤) في "الكبير" برقم (١١٣٣٣).

(٥) هو صالح بن محمد المعروف بجزرة رحمه الله أحد الأئمة الكبارانظر ترجمته في "السير" ص(١٤/ ٢٣).

(٦) وقال أحمد: حديثه حديث أهل الكذب. وقال الفلاس وابن معين: كذاب. قال البخاري: سكتوا عنه، والجرح فيه كثير. انظر "الميزان" (٤/ ٦-٧)، و"التهذيب".

وأبوه الفضل، وثقه ابن[1] راهويه، وقال أبوزرعة: لا بأس به، وضعفه الفلاس[2] وابن عدي[3].

ومنها: (حديث عقبة بن عامر)

١٢) عن عقبة بن عامر بنحو حديث علي السابق، أخرجه البيهقي[4] من طريق يحيى بن أيوب[5]، عن الحسن بن ثوبان[6]، وعمرو بن الحارث[7]، عن هشام بن أبي رقية[8]، سمعت مسلمة بن مخلد[9] يقول لعقبة بن عامر:

---

(١) في الأصل (بن).

(٢) انظر «تهذيب التهذيب».

(٣) انظر «الكامل» (٦/ ٢٠٤٠).

(٤) البيهقي (٣/ ٢٧٥-٢٧٦) ورواه: أحمد (٤/ ١٥٦)، وأبويعلى (١٧٥١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤١٦) (٤٨٢١)، و«معاني الآثار» (٤/ ٢٥١)، والفسوي في «المعرفة» (٢/ ٥٠٦)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٥٤٣٦)، وابن عبدالبر في «التمهيد»، (١٤/ ٢٤٥-٢٤٦) من طرق عن يحيى بن أيوب الغافقي، عن الحسن بن ثوبان، وعمرو بن الحارث، عن هشام، عن مسلمة، عن عقبة، به.

(٥) هو أبوالعباس الغافقي المصري، حسن الحديث، من رجال الجماعة انظر «التهذيب».

(٦) هو ابن عامر الهوزني أبو ثوبان المصري، صدوق، أخرج له النسائي، وابن ماجه، انظر «التهذيب».

(٧) هو ابن يعقوب الأنصاري مولاهم المصري أبو أيوب، ثقة حافظ، من رجال الجماعة كما في «التقريب».

(٨) روى عنه جمع ووثقه العجلي، والهيثمي، وذكره ابن حبان في «الثقات» انظر «تعجيل المنفعة»، و«الإكمال».

(٩) مختلف في صحبته نفاها أحمد وأثبتها الجمهور انظر «الإصابة»، و«تحفة التحصيل» ص(٣٠٤).

ثم فأخبر الناس ما سمعت من رسول الله ﷺ، قال: سمعته يقول: «**الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي**» وإسناده حسن[1].

قال ابن الملقن: ولا أعلم بسنده بأسًا.

(١) لاسيما بشواهده المتقدمة.

(الخلاصة)

فهذا ما أمكن الاطلاع عليه من طرق هذا الحديث[١]، وبعضها صحيح[٢]، وبعضها حسن لذاته[٣]، وبعضها حسن لغيره، وبعضها لم يرتفع إلى رتبة الحسن[٤]، ولا يخفى أن البعض من هذه الطرق يصلح للاحتجاج به فكيف بها جميعها[٥].

---

(١) والذي يظهر أن المصنف لخص هذه الطرق من «البدر المنير» (٢/ ٤٧١-٤٨٥)، وقد أورد الغماري هذا الحديث في زياداته على «الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة» ص(١١١) عن سبعة عشر صحابيًا.

(٢) ليس فيها صحيح لا لذاته ولا لغيره.

(٣) ليس فيها إلا حسن لغيره، وذلك كحديث عقبة المتقدم برقم (١٢).

(٤) كحديث عبدالله بن عمرو، وعمر بن الخطاب، وواثلة، وابن عباس المتقدمة برقم (٧و ٨ و١٠ و١١).

(٥) تقدم تفاصيل تلك الطرق والحاصل أن أحسنها:

أ - حديث علي، وفي سنده مستور حال وهو أبوأفلح. تقدم رقم (٤).

ب- حديث أبي موسى، وفي سنده انقطاع بين سعيد بن أبي هند، وأبي موسى. تقدم رقم (٥).

ت- حديث عقبة بن عامر، وفي سنده مستور، وهو هشام بن أبي رقية كما تقدم رقم (١٢)، فبمجموعها تصلح للحسن. والله أعلم.

(بعض الأدلة الأخرى التي تدل على حل لبس النساء للحلي الذهبية)

ومما يصلح للاستدلال به على حلِّ الذهب للنساء:

١٣) ما أخرجه أبوداود[١]، وابن ماجه[٢] عن عائشة قالت: قَدِمَتْ على النبي ﷺ حليةٌ من عند النجاشي أهداها له، فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي، فأخذه رسول الله ﷺ بعود معرضًا عنه، أو ببعض أصابعه، ثم دعا أمامة بنت زينب ابنة أبي العاص، بنت ابنته زينب، فقال: «**تحلي بهذا يا بنية**».[٣] وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار[٤].

* هذا مع ما قد ثبت عنه ﷺ من تحريم خاتم الذهب على الرجال كما في:

١٤) حديث ابن عمر عند البخاري ومسلم[٥] وغيرهما.

---

(١) برقم (٤٢٣٥) وهذا لفظه.

(٢) برقم (٣٦٤٤).

(٣) حديث حسن، وأخرجه أيضًا أحمد (٦/ ١١٩)، وابن أبي شيبة (٨/ ٤٦٥-٤٦٦)، وابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٤٠)، والبيهقي (٤/ ١٤١)، وتمَّام في «فوائده» كما في «الروض» برقم (١٠٤٨).
* من طريق محمد بن إسحاق، عن يحيي بن عباد، عن أبيه عباد بن عبدالله، عن عائشة، به. ورجاله تحتج بهم كلهم، وابن إسحاق مدلس، إلا أنه قد صرح بالتحديث عند أبي داود، فالحديث حسن من أجله والحمد لله.

(٤) محمد بن إسحاق مختلف فيه، وأحسن ما يقال فيه: إنه صدوق حسن الحديث إذا صرح بالتحديث، وقد بسطت القول فيه في تحقيق رسالة «من عيون الأثر ترجمة محمد بن إسحاق والواقدي محمد بن عمر» لابن سيد الناس.

(٥) البخاري برقم (٥٨٦٥)، ومسلم (٢٠٩١)، ولفظ البخاري: أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتمًا من =

١٥) وحديث ابن مسعود عند أبي داود والنسائي[1] وغير ذلك[2].

فإنه يدل بمفهومه على تحليله للنساء، فيكون مُؤيدًا لحديث عائشة المذكور.

* ومن جملة ما يدل على ذلك: حديث المرأة التي جاءت إلى النبي ﷺ وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب[3]. فإنه لم يقل لها هذا حرام، بل قال لها: «**أتعطين من زكاة هذا؟**»[4]. وقد تقدم ذلك.

= ذهب، وجعل فصه مما يلي كفه، فاتخذه الناس، فرمى به واتخذ خاتمًا من ورق، أو فضة.

(١) أبوداود برقم (٤٢٢٢)، والنسائي (٧/ ١٤١)، وفي "الكبرى" (٩٣٦٣)، وأخرجه الطيالسي (٣٩٦)، وأبويعلى (٥٠٧٤)، وابن حبان (٥٦٨٢)، وأحمد (١/ ٣٨٠) من طريق عبدالرحمن ابن حرملة عن ابن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يكره عشر خلال: تختم بالذهب... الخ وعبدالرحمن بن حرملة قال البخاري: لم يصح حديثه. وقال ابن عدي: لم يسمع من ابن مسعود. وذكر الذهبي هذا الحديث في "الميزان" (٢/ ٥٥٦)؛ وقال: منكر. وانظر "التاريخ الكبير" (٥/ ٢٧٠)، و"الكامل" (٤/ ١٦١٩)، وجاء أيضًا عن ابن مسعود بلفظ: نهانا رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب. من طريق يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف وللحديث شواهد سيأتي ذكر بعضها إن شاء الله.

(٢) يعني من الأحاديث ومنها: حديث أبي هريرة عند البخاري برقم (٥٨٦٤)، ومسلم (٢٠٨٩)، ومن حديث البراء عند البخاري (٥٨٦٣)، ومسلم (٢٠٦٦)، وحديث ابن عباس عند مسلم (٢٠٩٠)، وحديث علي عند أبي داود (٤٠٥١)، وأحمد (١/ ٩٤٥) وهو حسن، وحديث عبدالله بن عمرو عند البخاري في "الأدب" (١٠٢١)، وأحمد (٢/ ١٦٣) وسنده حسن.

وقد وردت بعض الآثار الدالة على جواز لبسه للرجال، ولكنها منسوخة. قال الإمام الطحاوي في "معاني الآثار" (٤/ ٢٤٢) بعد أن ساق جملة من تلك الآثار: فثبت بهذه الآثار أن خواتيم الذهب قد كان لبسها مباحًا ثم نهى عنه بعد ذلك، فثبت أن ما فيه تحريم لبسها هو الناسخ لما فيه إباحة لبسها. وانظر "المفهم" (٥/ ٤٠٨-٤٠٩)، و"الفتح" (١٠/ ٣١٧).

(٣) حديث حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقد تقدم الكلام عليه رقم (٣).

(٤) وهذا دليل قوي جدًّا على إباحة لبس الذهب عمومًا للنساء، وسيأتي تعزيز الكلام على المسألة إن شاء الله في "تعزيز القول الجلي".

ما استدل به على تحريم لبس النساء للحلي

وأما ما استدل به المحقق المَقْبَلي[١] رحمه الله:

١٦) من حديث عبدالرحمن بن غَنْم[٢] قال: قال ﷺ: «من تحلَّى أو حُلِّي بخَرْبَصِيصَةٍ[٣] من ذهب كوي به يوم القيامة»[٤]، قال المَقْبَلي[٥]: وأخرج

---

(١) في "المنار المختار من جواهر البحر الزخار" (٢/ ٢٦٢).

(٢) عبدالرحمن بن غَنْم الأشعري مختلف في صحبته، وروايته عن النبي ﷺ مرسلة. قال العلائي: قال أحمد بن حنبل: أدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه، قلت: ولا رؤية له أيضًا بل كان مسلمًا باليمن في حياة النبي ﷺ، ولم يَفِدْ عليه، ولزم معاذ بن جبل، وهو من كبار التابعين فحديثه مرسل، وقد قيل: إن له صحبة وذلك ضعيف. والله أعلم.

قال الذهبي: روى له أحمد بن حنبل في "مسنده" أحاديث لكنها مرسلة، ويحتمل أن يكون له صحبة. اهـ وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: زعموا أن له صحبة وليس ذلك بصحيح عندي. اهـ انظر "تحفة التحصيل" ص(٢٠٣)، و"السير" (٤/ ٥٤)، و"تهذيب الكمال" (١٧/ ٣٣٩).

(٣) قال السندي: ضبط بفتح معجمه وسكون راء وفتح موحده وكسر صاد المهملة بعدها ساكنةٌ تحتانية. قال ابن الأثير: هي الهنة التي تتراءى في الرمل لها بصيص كأنها عين جرادة. اهـ "النهاية" (٢/ ١٩)، و"المغني" (٤/ ٢٢٧)، و"تهذيب السنن" (٦/ ١٢٨) "حاشية مسند أحمد" (٢٩/ ٥٢١) طبع مؤسسة الرسالة.

(٤) مرسل ضعيف، أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٧)، والطبراني كما في "الكنز" برقم (٤١٢٣٣) (١٥/ ٣٢٣) وفي سنده شهر بن حوشب، وهو ضعيف.

(٥) في "المنار المختار من جواهر البحر الزخار" (٢/ ٢٦٢).

البخاري[١] من حديث أسماء بنت يزيد عنه ﷺ: «**من تحلَّى ذهبًا، أو حلَّى أحدًا من ولده، مثل خربصيصة، أو عين جرادة، كُوي به[٢] يوم القيامة**»[٣].

هكذا ذكر هذا الحديث مَعزوًّا إلى البخاري، [ولا أذكر الآن أنه في "صحيح البخاري"، فليبحث عنه][٤].

١٧) وقد أخرج أبوداود[٥] من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من أحب أن يُحلِّق حبيبه بحلقة من نار، فليحلقه بحلقة من ذهب، ومن أراد أن يطوق حبيبه طوقًا من نار، فليطوقه طوقًا من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه بسوار من نار، فليسوره بسوار من ذهب، ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها**»[٦].

---

(١) كذا في الأصل، والذي في "المنار" أخرج الطبراني وهو فيه برقم (٤٥٩٩) (٢٤/ ١٨٢) وليس في البخاري قطعًا.

(٢) كذا في الأصل، وفي "مسند أحمد"، و"المنار" بها، وهو الصواب.

(٣) الحديث ضعيف أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٩-٤٦٠)، والطبراني في "الكبير" (٢٤/ ١٨٢) رقم (٤٥٩)، وتصحف فيه (خربصيصة) إلى (خريصيصة)، و(عين جرادة) إلى (رجل جرادة)، وأخرجه أيضًا أبونعيم في "الحلية" (٢/ ٧٦)، من طريق الإمام أحمد به، وفي سنده شهر بن حوشب، وهو ضعيف.

(٤) تقدم لك أنه ليس في البخاري، ولم يقع عند المَقْبَلي معزوًّا إلى البخاري كما في المطبوع من "المنار"، ولكن لعلها تكون نسخة لدى المصنف، فيكون الخطأ ناشئ عن الناسخ عن المَقْبَلي بالنسبة للنسخة التي نقل منها الشوكاني رحمه الله. والله أعلم.

(٥) في "سننه" برقم (٤٢٣٦).

(٦) ضعفه شيخنا الإمام مقبل الوادعي -عليه رحمة الله- بأسيد بن أبي أسيد، بأنه مستور الحال.

قلت: وفيه اضطراب، والحديث أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٨)، والبيهقي (٤/ ١٤٠) من طريق عبدالعزيز بن محمد عن أسيد بن أبي أسيد البراد عن نافع بن عياش عن أبي هريرة، به. =

(الجواب عما استدل به على تحريم لبس النساء للحلي)

فهذه الأحاديث -بعد تسليم أنها عامة للرجال والنساء- هي مخصصة بالأحاديث المتقدمة المصرحة بحل لبس الذهب والتحلي به للنساء[1].

= وأخرجه أحمد (٢/ ٣٣٤) من طريق زهير عن أسيد، به.

وأسيد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ولكن قال الدارقطني: يعتبر به. اهـ بقي أنه ضعيف يصلح للاستشهاد بحديثه، وقد اضطرب في رواية هذا الحديث فرواه على الوجه السابق، وأخرجه أحمد (٤/ ٤١٤)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٦٠٨)، من طريق عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار قال: حدثني أسيد، عن ابن أبي موسى، عن أبيه أو عن أبي قتادة، عن أبيه، مرفوعًا به.

وأخرجه أبونعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ١٠٤-١٠٥)، من طريق عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، عن أسيد بن أبي أسيد، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه مختصرًا، وعبدالرحمن بن دينار ضعيف الحديث، وأسيد بن أبي أسيد مثله بمفرده لا يعتمد عليه، فكيف إذا اضطرب مثل هذا الاضطراب.

والحديث جاء عن سهل بن سعد، عند الطبراني في «الكبير» رقم (٥٨١١)، و«الأوسط» برقم (٧٢٩٢)، وأبي نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٥٣)، وفي سنده إسحاق بن أبي إدريس الإسواري، تركه البخاري، وابن المديني، وقال ابن معين: كذاب يضع الحديث. وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف الحديث.

(١) قال أبونعيم بعد إخراجه للحديث السابق: والحديث لو ثبت عن النبي ﷺ يعني به الذكور من الأولاد، فأما الإناث فقد أباح لهن التحلي بالذهب ولبس الحرير. اهـ

وبنحوه قال صاحب «بذل المجهود» (١٧/ ١٢٧)، ومحمد بن سعيد الباني في «الكوكب الداري المنير في أحكام الذهب والفضة والحرير» ص(٦٧)، وسيأتي نقل الكل في «التعزيز» إن شاء الله.

(أدلة أخرى على التحريم)

فإن قلت:

١٨) قد أخرج النسائي[١] من حديث أبي هريرة قال: أتت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! سوارين[٢] من ذهب؟ فقال: «سوارين من نار» قالت: طوق[٣] من ذهب؟ قال: «طوق من نار» قالت: قرطين[٤] من ذهب؟ قال: «قرطين من نار» وكان عليها سواران من ذهب فرمت بهما وقالت: إن المرأة إذا لم تتزين لزوجها صَلِفَتْ[٥] عنده -أي لم تحظ عنده[٦]- فقال: «ما يمنع إحداكن أن تضع قرطين من فضة ثم تُصفِّره بزعفران أو قال: بعبير[٧]»[١].

---

[١] النسائي (٨/ ١٥٩)، وفي «الكبرى» (٩٤٤٣).

[٢] قال ابن الأثير: السوار من الحلي معروف، وتكسر السين وتضم، وجمعه أسورة ثم أساور وأساورة، وسَوَّرْتُهُ السوار إذا ألبسته إياه «النهاية» (٢/ ٣٧٧). مادة: سور.

[٣] قال ابن منظور: الطوق حلي يجعل في العنق، وكل شيء استدار فهو طوق. «اللسان» مادة (طوق).

[٤] القرط: نوع من حلي الأذن معروف، ويجمع على أقراط وقرطة وأقرطة «النهاية» (٤/ ٣٧١) و«لسان العرب» مادة: قرط.

[٥] قال السندي: ضبطت بكسر اللام أي: صارت قليلة الحظ عنده، ثقيلة عليه، بغيظة لديه! «حاشية مسند أحمد» (١٥/ ٤٢٤).

[٦] هذا التفسير من نقل المصنف، وليس في أصل الحديث، وانظر «شرح السيوطي لسنن النسائي» (٨/ ١٥٩).

[٧] قال ابن الأثير: نوع من الطيب ذو لون يجمع من أخلاط، قال ابن منظور: أخلاط من الطيب=

١٩) وأخرج النسائي[٢] أيضًا من حديث ثوبان، قال: جاءت هند بنت هبيرة إلى رسول الله ﷺ، وفي يدها فتخ[٣] [من ذهب] -أي: خواتيم ضخام- فجعل ﷺ يضرب يدها، فدخلت على فاطمة رضي الله عنها تشكو إليها، فانتزعت فاطمة سلسلة في عنقها من ذهب فقالت: هذه أهداها [إليَّ][٤] أبوحسن[٥]، فدخل رسول الله ﷺ والسلسلة في يدها فقال: «**يا فاطمة أيسرك[٦] أن يقول الناس ابنة رسول الله ﷺ في يدها سلسلة من نار**» ثم خرج فلم يقعد، فأرسلت فاطمة بالسلسلة فباعتها، واشترت بثمنها عبدًا فأعتقته، فحُدِّث رسول الله ﷺ بذلك فقال: «**الحمد لله الذي نجى فاطمة**

= تجمع من الزعفران. وقيل: هو الزعفران وحده. اهـ «النهاية» (٣/ ١٥٦)، و«لسان العرب» (٩/ ١٨). مادة: عبر.

(١) **حديث ضعيف** أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» رقم (٤٨١٣) من طريق أبي زيد عن أبي هريرة.

قال الطحاوي: فتأملنا هذا الحديث فوجدنا في إسناده رجلًا مجهولًا لا يعرف من هو؟ وهو أبوزيد المذكور فيه فبطل أن يحتج في هذا الباب بمثله. اهـ وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٩٩١) حديث أبي هريرة لا يصح؛ لأن أبا زيد هذا مجهول! ولا يعرف روى عنه غير أبي الجهم. اهـ بتصرف، قال شيخنا: مجهول حال. اهـ من «حاشيته» على نسخته من «سنن النسائي» وانظر «تهذيب السنن» (٦/ ١٢٤).

(٢) في سننه (٨/ ١٥٨)، و«الكبرى» برقم (٩٤٤٠).

(٣) قال ابن الأثير: هو فتخ بفتحتين جمع فتخة، وهي خواتيم كبار تلبس في الأيدي، وربما وضعت في أصابع الأرجل، وقيل: هي خواتيم لا فصوص لها وتجمع أيضا على: فتخات وفتاخ. «النهاية» (٣/ ٣٦٦).

(٤) سقطت من الأصل، وهي مثبتة عن النسائي، وغيره.

(٥) تعني: علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٦) في «النسائي» أيغرك.

من النار»[١].

---

(١) **لا يصح.** قاله ابن عبدالبر، وفيه اختلاف كثير إليك تفاصيله، أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٤٤٠)، وإبراهيم الحربي في «الغريب» ص(١٠٤٦)، من طريق هشام الدستوائي قال: عن يحي بن أبي كثير قال حدثني زيد بن سلام عن أبي سلام عن أبي أسماء الرحبي أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ... الحديث.

وأخرجه أحمد (٥/ ٢٧٨-٢٧٩) من طريق عبدالصمد، والبيهقي (٤/ ١٤١) من طريق موسى ابن إسماعيل، كلاهما عن همام، عن يحي بن أبي كثير، به. وخالف موسى، وعبدَالصمد، أبوداود الطيالسي كما عند الحاكم (٣/ ١٥٣)، والبيهقي (٤/ ١٤١)، فرواه عن همام، عن يحي بن أبي كثير، عن أبي سلام، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان، ولم يذكر زيد بن سلام. وهو مختلف فيه على أبي داود الطيالسي، فرواه عنه بكار بن قتيبة كما عند الحاكم (٣/ ١٥٣)، ويونس بن حبيب كما عند البيهقي (٤/ ١٤١)، على الوجه المذكور سابقًا، وخالفهم بكار بن قتيبة كما عند الطحاوي في «شرح المشكل» (٤٨١٢)، فرواه عن أبي داود، عن هشام، عن يحي بن أبي كثير، عن أبي سلام، ولم يذكر زيد بن سلام، فيحمل على أن لأبي داود شيخين فيه. والله أعلم.

وبالنسبة للرواية عن همام، فإن موسى ثقة ثبت، وعبدالصمد صدوق، ومخالفهم هو أبوداود وهو ثقة حافظ، إلا أن في اجتماع موسى، وعبدالصمد رجحان لروايتهما لاسيما وقد قال الحافظ في أبي داود: غلط في أحاديث.

فالحاصل من هذا: أن هشامًا الدستوائي، وهمام بن يحي، يرويانه عن يحي بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام. ولكن بقي خلاف على هشام الدستوائي، فإنه رواه عنه ابنه معاذ كما سبق بذكر زيد بن سلام، وقد خالفه النضر بن شميل، كما عند النسائي في «الكبرى» برقم (٩٤٤١)، وأبوداود الطيالسي في «مسنده» (٩٩٠)، ومن طريقه الطحاوي في «شرح المشكل» (٤٨١٢)، والحاكم (٣/ ١٥٢)، فروياه عن هشام، عن يحي بن أبي كثير، عن أبي سلام، به. وليس فيه ذكر زيد بن سلام.

ومعاذ صدوق زاد الحافظ: (ربما وهم)، وأما أبوداود، والنضر بن شميل، فثقتان ثبتان، فروايتهما أرجح. فيحصل من هذا أن الصحيح من رواية همام ما رواه يحي بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي أسماء، به.

فما هو الراجح من الوجهين؟!

همام بن يحي قال الحافظ فيه: ثقة ربما وهم، وقال في أبي داود الطيالسي: ثقة حافظ غلط في =

= أحاديث -وهو كما قال- فالذي يظهر أن أبا داود أرجح من همام، فيكون الراجح من هذه الطرق ما رواه أبوداود الطيالسي، عن يحيي بن أبي كثير، عن أبي سلام، عن أبي أسماء، عن ثوبان. بدون ذكر زيد بن سلام.

وقد خالف أبا داود معمر بن راشد، فرواه عن يحيي بن أبي كثير، عن رجل، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان بنحوه وذلك كما عند عبدالرزاق برقم (١٩٩٤٩).

ومعمر: ثقة ثبت حافظ، وقد قال إبراهيم الحربي في "غريب الحديث" ص(١٠٤٦): (وكذا رواه معمر، وأيوب وأرسلاه). فالذي يظهر لي أن أيوبَ تابع معمرًا على روايته هذه، وأيوب هو ابن أبي تميمة السختياني، ثقة ثبت حجة، ومعمر، ثقة ثبت فاضل، فإذا صحت الرواية إلى أيوب، فذلك مما يرجح رواية معمر ترجيحًا لا شك في رجحانه، هذا إذا رواه كما رواه معمر، فإذا لم يصح إليه فإن في معمر كفاية في مخالفة أبي داود ورجحانه عليه، لاسيما وقد اختلف فيه على أبي داود الطيالسي كما رأيت.

وعلى فرض رجحان طريق أبي داود، فإنه رواه من طريق يحيي بن أبي كثير، عن أبي سلام، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان، ومعلوم أن يحيي بن أبي كثير لم يسمع من أبي سلام شيئًا كما في "تحفة التحصيل" ص(٣٤٦) لأبي زرعة العراقي، قال حسين المعلم: لما قدم علينا يحيي بن أبي كثير، أخرج إلينا صحيفة أبي سلام فقلنا له: سمعت من أبي سلام؟ فقال: لا. قلت: فمن رجل سمعه من أبي سلام؟ قال: لا. اهـ

وعلى فرض رجحان الطريق الأخرى التي هي من طريق يحيي بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، به. فإنه قد قال معاوية بن سلام وابن معين: إنه لم يسمع من زيد بن سلام، وقال ابن القطان في "بيان الوهم..." (٣/ ٥٨٨) في معرض رده على عبدالحق الأشبيلي: والناس قد قالوا إنها منقطعة.

وقال في باب: ذكر أحاديث أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة أو مشكوك في اتصالها (٣/ ٣٨١) بعد أن ذكر حديث ثوبان هذا: لم نجد له علة يرميه بها إلا أنه من رواية يحيي بن أبي كثير عن زيد بن سلام، وعلى أنه مثل الحديثين المتقدمين قال فيه: حدثني زيد عن أبي سلام عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان فهو -والله أعلم- مما أجازه، ولكن مع هذا لم يره أبومحمد صحيحًا. وقال (٣/ ٥٨٩): وليس لحديث ثوبان هذا عيب غير ذلك، على أن يحيي يقول فيه: حدثني زيد بن سلام، ولكنه مع ذلك مخوف فيه الانقطاع، ولعله كان أجازه زيد بن سلام فجعل يقول: حدثنا زيد بن سلام، وكان الأكمل أن يقول: إجازة. اهـ

* وأخرج أبوداود[(١)]، والنسائي[(٢)]، من حديث أخت حذيفة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**يا معشر النساء! أما لكنَّ في الفضة ما تحلين به؟ ليس منكن امرأة تتحلَّى ذهبًا تظهره، إلَّا عذبت به**»[(٣)].

= قلت: قول ابن القطان (لعلها إجازة) يحتاج إلى إثبات هذه الإجازة والوقوف على معرفتها أما أن يدعي ذلك بدون دليل فقد قالوا قديمًا:

والدَّعَاوَى إِنْ لَمْ يُقِيمُوا عَلَيْـ ـهَا بَيِّنَاتٍ أَصْحَابُهَا أَدْعِيَاءُ

والحديث لم يدخله شيخنا في "الصحيح المسند"، وله طريق أخرى أخرجها الروياني في "مسنده" برقم (٦٢٧)، وهي من طريق أبي الأشعث الصنعاني عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان، وأبوالأشعث هو شراحيل بن آده. وأبوأسماء هو عمرو بن مرثد، روى عن كل واحد منهما جمعٌ ولم يوثقهما معتبر؛ ولذلك يرجح شيخنا فيهما أنهما مجهولا حال. وهو عندي بهذا السند ظاهره الحسن؛ لأن أبا الأشعث وأبا أسماء قد روى عن كل منهما جمع، وأخرج لهما مسلم في "صحيحه"، وأما أبوالأشعث فقد وثقه ابن عبدالبر واعتمد توثيقه ابن عبدالهادي في "الصارم المنكي" وابن رجب في "جامع العلوم" والحافظ في "التقريب".

وعلى فرض تحسينه أو تصحيحه فالاستدلال به ههنا على تحريم لبس المحلق أو غيره من حلية الذهب لا يصح كما سيأتي بيانه في "التعزيز" إن شاء الله.

وبعد أن حررت هذا وجدت ابن عبدالبر يقول في "التمهيد" (١٦/ ١١٢): ولا نعلم خلافًا بين علماء الأمصار في جواز تختم الذهب للنساء، وفي ذلك ما يدل على أن الخبر المروي من حديث ثوبان... في نهي النساء عن التختم بالذهب، إما أن يكون منسوخًا بالإجماع وبأخبار العدول في ذلك...، أو يكون غير ثابت فأما حديث ثوبان فإنه يرويه يحي بن أبي كثير ولا يصح. اهـ

وإضافة إلى هذا فإن السند الذي ظاهره الحسن مما تفرد بإخراجه الروياني مع نظافته، فأين الإمام النسائي منه، وأين البيهقي، وأين بقية أهل السنن؟! حقيقة إن في النفس شيء من تفرد الروياني بهذا السند، -والله أعلم-. وأخشى أنه يعود إلى حديث يحي بن أبي كثير.

(١) برقم (٤٢٣٧).

(٢) (٨/ ١٥٦).

(٣) **حديث ضعيف** في سنده امرأة ربعي، وهي مجهولة، وقد تقدم بسط الكلام عليه برقم (٢).

وهذا الحديث قد قدمنا ذكره في أول هذه الورقات، وذكرنا أن في إسناده امرأة مجهولة. وذكرنا ما قيل فيه من النسخ والتأويل، وهكذا يقال في الحديثين المذكورين قبله.

(استشكال وجوابه)

❏ فإن قلت: هذه أربعة أحاديث مصرحة بتحريم حلية الذهب على النساء.

منها: حديث أسماء بنت يزيد الذي ذكره المَقْبَلي، وذكرناه في أول هذا البحث[(١)].

ومنها: حديث أبي هريرة المذكور قريبًا[(٢)].

ومنها: حديث ثوبان المذكور بعده[(٣)].

ومنها: حديث أخت حذيفة[(٤)].

فكيف جعلتها منسوخة أو مرجوحة[(٥)]؟

---

(١) هو حديث ضعيف في سنده يحي بن أبي كثير، وهو مدلس وقد عنعن، ومحمود بن عمرو، وهو مجهول، وقد تقدم رقم (١).

(٢) هو ضعيف في سنده أسيد بن أبي أسيد مستور حال، وفيه اضطراب، وقد تقدم رقم (١٨).

(٣) هو ضعيف في سنده مبهم على ما ترجح لي وله طريق أخرى لا تصح، والله أعلم تقدم رقم (١٩).

(٤) هو ضعيف في سنده مجهولة، وقد تقدم رقم (٢).

(٥) قد تبين لك ضعف هذه الأحاديث فلا حاجة لنسخ أو ترجيح، وعلى فرض صحتها فهناك يأتي هذا الترجيح أو ذكر النسخ.

❑ قلت: أما كونها منسوخة؛ فلأن تصريح أكابر الأئمة بالنسخ كابن عبدالبر، لا يكون إلا بدليل علمه يسوغ عنده الجزم بالنسخ، أقل الأحوال أن يكون قد علم أن أحاديث التحليل متأخرة عن أحاديث التحريم.

وأما كونها مرجوحة؛ فلما عرفناك سابقًا، وقد أمكن التأويل بما قدمنا ذكره.

(من أعظم الأدلة على جواز تحلي النساء بالذهب)

ومن أعظم الأدلة الدالة على ترجيح أحاديث التحليل، ما رُوي من أنه قد قام الإجماع على ذلك[١].

قال الإمام المهدي[٢] في «البحر»[٣]:

فصل: وللنساء لبس الحلية على أنواعها والحرير، وعن قوم منعهن من الحرير وهو خلاف الإجماع.

وقال في «شرح الأثمار»[٤]:

تنبيه: أما الإناث فلا خلاف يعتد به في جواز الحلي والحرير ونحوه

---

(١) نقله جماعة من أهل العلم، قال الإمام البيهقي في «السنن» (٤/ ١٤١-١٤٢): باب: سياق أخبار تدل على إباحة التحلي بالذهب للنساء: ثم قال: فهذه الأخبار... وما ورد في معناها تدل على إباحة التحلي بالذهب للنساء، واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهن على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة، والله أعلم.

وانظر نقل الإجماع أيضًا في «التمهيد» (٦/ ١١٥)، و(١٤/ ٢٤٩)، و(١٧/ ٩٧) و«الاستذكار» (٢٦/ ١٧٦)، وغيرها وسيأتي ذكرها في «التعزيز» إن شاء الله.

(٢) هو أحمد بن يحيى بن المرتضى بن أحمد، معتزلي العقيدة، ساخر بالحديث وأهله، قادح في السنة وأهلها. انظر لبيان حاله «صعقة الزلزال» لشيخنا الإمام الوادعي عليه رحمة الله (١/ ٩٦-١١٢)، و«الهِجَر» (٣/ ١٣١٤).

(٣) «البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار» (٤/ ٣٦٥).

(٤) «شرح الأثمار الجامع لأدلة علماء الأمصار» لابن بهران محمد بن يحيى انظر «هِجَر العلم ومعاقله» (١/ ٣٠).

لهنَّ مطلقًا، وما ورد من الأحاديث في نهيهن من التحلي بالذهب فمحمول على أنه خلاف الأولى، أو أنه منسوخٌ جمعًا بين الأخبار. اهـ

● وعندي أنه لا وجه لحملها على خلاف الأولى مع تصريح أحاديث النهي بأن ذلك يوجب النار، نحو قوله ﷺ: «**سوارين من نار**» «**طوق من نار**» «**قرطين من نار**» «**قلادة من نار**» «**سلسلة من نار**»، فإن ما كان خلاف الأولى؛ لا يوجب عذابًا، كما تقرر في الأصول، بل الواجب ههنا المصير إلى القول بالنسخ؛ لما تقدم، أو المصير إلى التأويل؛ لدلالة حديث عمرو بن شعيب المتقدم[1] في أول هذا البحث في حديث المرأة وابنتها على ذلك، أو المصير إلى التعارض البحت[2] على تسليم عدم إمكان التأويل. وحينئذ يتحتم ترجيح أحاديث التحليل على أحاديث التحريم؛ لكثرتها، ولكونها صريحة في الحل، وللإجماع على العمل بها وترك ما عارضها، وللإجماع أيضًا على تحليل الحرير للنساء[3] وهو قرين الذهب في تلك الأحاديث.

---

(١) حديث حسن، تقدم برقم (٣).

(٢) أي: الخالص.

(٣) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٤/ ٢٤١): أجمع العلماء على أن لباس الحرير للنساء حلال. اهـ ونقله أيضًا غيره من أهل العلم.

(الجواب على من حرم الحلية المحلقة من الذهب وأباح اللباس ونحوه)

❏ فإن قلت: هل يمكن الجمع بغير ما تقدم وذلك بأن يُقال:

إن الأحاديث القاضية بالحل، تُصرَف إلى حل اللبس فقط، بقرينة[١] تحليل الذهب مع تحليل الحرير، والحرير لا يكون إلا ملبوسًا، ولا يكون حلية، وتكون الأحاديث القاضية بمنع التحلي بالذهب مقصورة على ما تضمنته من تحريم التحلي به.

وحينئذ يمكن الجمع، فيمتنع المصير إلى الترجيح.؟!!

❏ قلت: الذهب لا يكون ملبوسًا قطُّ ولا يمكن نسجه، بل لا يكون إلا حلية، أو آنية أو سبائك، أو دنانير.

وما يُظن أنه ذهب في المنسوج من الثياب[٢]، فهو غلط، بل هو فضة

---

(١) دلالة الاقتران ضعيفة عند أهل العلم.

(٢) وكذا في عصرنا اليوم فربما تجد كثيرًا من ثياب النساء، يشتد لمعانه كأنه ذهب منثور في نسجه، ولكن في الحقيقة غير ذلك، وهو في نفس الوقت فتنة شديدة للرجال، فالذي ينبغي للمرأة المسلمة هو تجنبه ولبس ما ليس فيه فتنة، وهو السواد الذي أصبح بحمد الله هو لباس أكثر نساء أهل السنة في اليمن إذا خرجن من بيوتهن، وهو اللباس الذي كان على عهد النبي ﷺ وقد جاء في الحديث الذي عند أحمد (٤/ ١٩٧) عن عمرو بن العاص مرفوعًا «**لا يدخل الجنة من النساء إلا من كان منهن مثل هذا الغراب في الغربان**» يعني غرابًا أعصم أحمر المنقار والرجلين، وسنده حسن.

يقينًا، ومن لم يتيقن هذا، فليأخذ قطعة من الثياب المخلوطة بما يظنه ذهبًا ويلقيها في النار، فإنه سيجد ذلك فضة لا ذهبًا، وهذا يعلمه كل من له خبرة بذلك.

❑ وإذا تقرر هذا، عُلم منه أن أحاديث تحليل الذهب للنساء لا يراد منها إلا تحليل التحلي به فقط، فيحصل حينئذ التعارض الواضح على فرض عدم صحة دعوى النسخ وعدم صحة التأويل، ويجب الرجوع إلى الترجيح، وأحاديث التحليل أرجح لما تقدم.

❑ فإن قلت: هل يصح أن يقال: إن أحاديث التحليل عامة، والأحاديث الواردة في المنع خاصة بما وردت فيه؟

فإن حديث أسماء بنت يزيد ليس فيه إلا ذكر القلادة، والخرص. وحديث أبي هريرة ليس فيه إلا ذكر السوارين، والطوق، والقرطين. وحديث ثوبان ليس فيه إلا ذكر الفتخ والسلسلة؛ فيكون المحرم من حلية الذهب إنما هو هذه الأمور فقط، ويحل ما عداها من أنواع حلية الذهب وهي كثيرة[1]؛ عملًا بالخاص فيما تناوله، والعام فيما بقي كما هي القاعدة المقررة في الأصول في العام والخاص.

---

(١) وهذا هو قول الشيخ الألباني في «آداب الزفاف» حيث قال ص(٢٥٤): والواجب الجمع بينهما -يعني الأحاديث المحرِّمة- وبين الأحاديث المبيحة للذهب عليهن، وذلك بحمل المطلق على المقيد أو العام على الخاص كما شرحنا، وينتج منه أن الذهب كله حلال على النساء، إلا المحلق منه... اهـ

والحق خلافه كما سيبين المصنف وسنعززه إن شاء الله في «التعزيز».

وانظر تعقب الإمام الصنعاني على هذا القول في «الأبحاث المسددة» ص(٢٩٢).

❑ قلت: لا يصح هذا لأمرين:

الأول: أن هذه الأنواع المذكورة في هذه الأحاديث يصدق عليها أنها حلية، وأنها ذهب، ولا فرق بين حلية وحلية[١]، وبين ذهب وذهب، فلا يظهر للتخصيص وجه حكمة، وأي فرق بين ما تضعه المرأة على يدها وهو مُسمًّى باسم السوار، وبين ما تضعه على يدها أيضًا وهو مسمى باسم آخر؟ وهكذا لا فرق بين ما تضعه على عنقها، وهو يسمى قلادة أو سلسلة، وبين ما تضعه على عنقها وهو يسمى باسم غير ذلك، وهكذا لا فرق بين ما تضعه في أذنها، وهو يسمى خرصًا، أو قرطًا، وبين ما تضعه في أذنها أيضًا وهو يسمى باسم غير ذلك.

الوجه الثاني: أن موضع الحلية من المرأة هي: اليدان، والعنق، والأذن، ولا حكم للنادر، من وضع الحلية في غير هذه المواضع[٢]، وقد صرح ﷺ بالمنع من الحلية المختصة بكل موضع من هذه المواضع، فمنع السوارين، والفتخ، في حلية الأيدي، والقلادة، والطوق، والسلسلة، في حلية العنق، والخرص، والقرط، في حلية الأذن. وبعد هذا كله فحديث أخت حذيفة المتقدم مُصرح بمنع الحلية على العموم فإنه بلفظ: «**ليس منكن امرأة تتحلى ذهبًا تظهره إلا عذبت به**»[٣].

---

(١) يعني: وحلية أخرى.

(٢) وذلك كوضع بعض النساء حلقة أو فصًّا من ذهب في أنفها.

(٣) وهو حديث ضعيف فيه مجهولة، كما تقدم برقم (٢).

(الخلاصة)

● فتقرر بهذا عدم إمكان الجمع بما ذكر، فلم يبق إلا القول بالنسخ[1]، أو الجمع بالتأويل المقبول وهو: كونه لمن لا يؤدي الزكاة كما قدمنا، أو المصير إلى التعارض والترجيح لأحاديث الحل بما قدمنا.

وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية والله ولي التوفيق.

انتهى تحريره بقلم مؤلفه محمد الشوكاني -غفر الله له- في الثلث الأوسط من ليلة الأحد، لعلها ليلة اثنتين وعشرين من شهر رجب سنة ١٢١٤هـ[2].

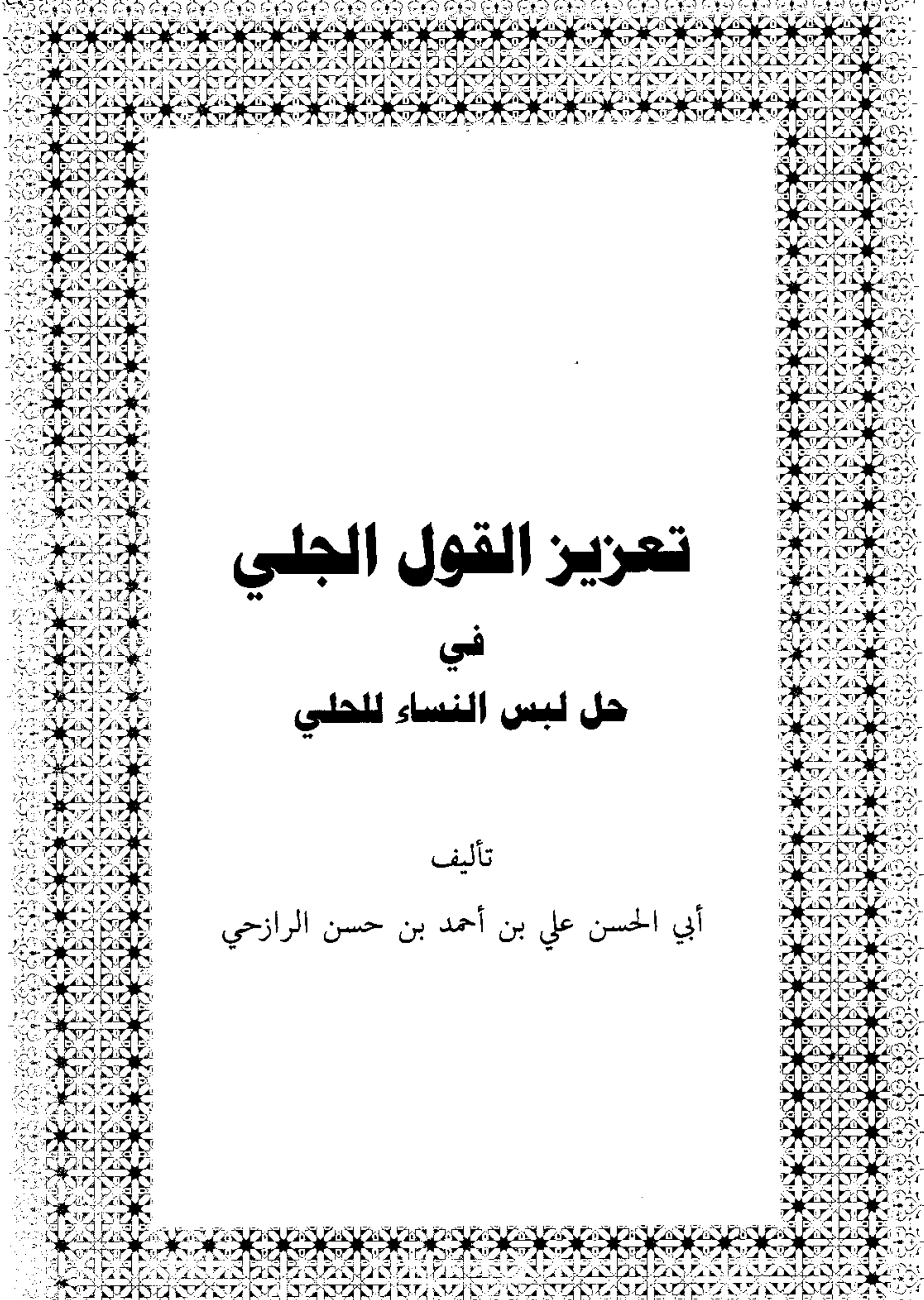
---

(١) وهو الذي نقله كثير ممن تكلم على هذه المسألة كما سنبينه لك في «التعزيز» إن شاء الله.

(٢) قال أبوالحسن عفا الله عنه وتقبل منه: انتهيت من نسخها قبيل أذان الظهر يوم الأربعاء ١٦ رجب سنة ١٤٢٢هـ بمدينة صنعاء اليمن.

وانتهيت من تحقيقها والتعليق عليها قبيل أذان الظهر يوم السبت ٢٥شعبان سنة ١٤٢٢هـ بمكتبة دار الحديث بدماج/ صعدة، اليمن والحمد لله وحده وصلى الله وسلم على نبيه وآله وصحبه.

ويليه إن شاء الله التعزيز.



تعزيز القول الجلي
في
حل لبس النساء للحلي

تأليف

أبي الحسن علي بن أحمد بن حسن الرازحي



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه لما يسر الله لي، تحقيق رسالة الإمام الشوكاني، "القول الجلي في حل لبس النساء للحلي"، ورأيت المسألة تحتاج إلى استيعاب بأوسع مما ذكر الإمام الشوكاني، جعلت هذا البحث معزِّزًا لتلك الرسالة، ومبينًا لأقوال أهل العلم فيها وفي أحاديثها. فإن أصبت فذلك من فضل الله ومنته وإن أخطأت فمن نفسي والله حسبي ونعم الوكيل، والحمد لله رب لعالمين.

تعريف الحلية

● قال الجوهري في "الصحاح": الحَلْيُ: حَلْيُ المرأة، وجمعه حُلِيٌّ، مثل ثَدْيٍ وثُدِيٍّ، وهو فُعُول، وقد تكسر الحاء لمكان الياء، مثل عِصِيّ وقُرِئَ: ﴿مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا﴾ [1] بالضم والكسر [2].

وحِلْيَةُ السيف جمعها حِلًى. مثل: لِحْيَةٍ ولِحًى وربما ضم...

وحَلَيْتُ المرأةَ أَحْلِيَها حَلْيًا وحَلَوْتُها إذا جعلتُ لها حُلِيًّا. اهـ

وفي الحديث: أنه جاء رجل وعليه خاتم حديد فقال: «ما لي أرى

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٤٨.

(٢) قرأ بالكسر حمزة والكسائي، وبقية السبعة بالضم. انظر "التيسير في القراءات السبع" لأبي عمرو الداني ص(٩٣).

عليك حلية أهل النار؟»، وهو اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة، وإنما جعلها حلية لأهل النار؛ لأن الحديد زي بعض الكفار وهم أهل النار...

وحَلِيَت المرأةُ حَلْيًا وهي حالٍ وحَالِيَةٌ: استفادت حَلْيًا أو لبسته، وحَلِيَتْ: صارت ذات حَلْيٍ، ونسوة حَوَالٍ.

وتَحَلَّتْ: لبست حَلْيًا أو اتخذت. وحَلَّاها: ألبسها حَلْيًا أو اتخذه لها، ومنه سيف مُحَلًّى، وتَحَلَّى بالحَلْيِ أي: تزيَّن، وقال: ولُغَةٌ حَلِيَت المرأةُ إذا لبسته؛ وأنشد:

وَحَلْيُ الشَّوَى مِنْهَا، إذَا حَلِيَتْ بِهِ ... عَلَى قَصَباتٍ لا شِخَاتٍ وَلا عُصْلِ

قال: وإنما يقال: الحَلْيُ للمرأة وما سواها فلا يقال: إلا حِلْيَةٌ للسيف ونحوه. ويقال: امرأة حالية ومتحلية. اهـ من "لسان العرب" (مادة: حلى) بتصرف.

● قال ابن الأثير: الحلي: اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة، والجمع حلي بالضم والكسر.

● قال النسفي في "طلبة الطلبة" ص(١٧٤):

الحِلْيَة: بكسر الحاء وتسكين اللام للواحد أيضًا، وجمعها الحُلَى بضم الحاء وفتح اللام ويجعل الياء التي في آخرها ألفًا لفتحة ما قبلها، وذلك على وزن الذروة بالذال، والذرى، واللحية واللحى[1].

---

[1] انظر "القاموس"، و"النهاية"، و"المعجم الوسيط"، مادة (حلي).

أقوال العلماء في لبس النساء للحلي[١]

القول الأول: تحريمه مطلقًا، وهذا هو قول المَقْبَلي في "الأبحاث المسددة" ص(٢٩٢) حيث قال: وأحاديث تحريم الذهب أصح وأوضح وأعم وأجلى من أن تخفى، ولم يجئ الاستئنافية أصلا، بل جاء تأكيدًا لتعميم بأبلغ تأكيد، -ثم ذكر حديث عبدالرحمن بن غَنْم، وحديث أسماء[٢]-، وإلى هذا يميل الصنعاني حيث قال معلقًا على هذا القول في "ذيل الأبحاث" ص(٢٩٢) بعد ذكره للأقوال كلها ورده عليها: وإذا عرفت هذا عرفت قوة القول بتحريم لبس الذهب على النساء كما جنح إليه المؤلف -يعني المَقْبَلي- اهـ ولم أجد هذا القول لغيرهما والأدلة والإجماع يردان هذا القول.

القول الثاني: أن التحريم في حق من لم تؤدي زكاته.

قال الصنعاني: فيلزم تحريم الفضة لمن لا يؤدي زكاتها ولا قائل به.

والقول الثالث: أن التحريم في حق من تزينت به وأظهرته.

قال الصنعاني: الإظهار يَحْرُم، لا لبسه، نحو: تحريم الضرب بالرجلين ليعلم ما يخفين من زينتهن.

---

(١) الخلاف المنقول في هذه المسألة، الذي يظهر أنه حصل بعد القرن التاسع، فإن من آخر من نقل الإجماع على إباحته للنساء ابن الملقن في "الإعلام" (١٠/ ٢٥٤)، وهو ممن توفي في بداية القرن التاسع. هذا والله أعلم.

(٢) وقد تقدم بيان ضعفها في "القول الجلي" تحت رقم (١)، ورقم (١٦).

القول الرابع: أن المنع إنما هو في حق المحلق كالأسورة والفتخات، وهذا هو قول الشيخ الألباني من المعاصرين، ولم أرَ أحدًا قاله من المتقدمين سوى ما حكاه الصنعاني في "ذيل الأبحاث المسددة"، ولم ينسبه لمعين، وهو قول ترده الأدلة الآتي ذكرها -إن شاء الله-.

القول الخامس: القول بجوازه مطلقًا للنساء، وهذا هو قول عامة العلماء، وهو الذي تدعمه الأدلة من القرآن والسنة، وإلى بيان ذلك:

الدليل من القرآن على جواز تحلي النساء بالذهب محلقًا وغير محلق

١- قال تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾[1]

● قال ابن الجوزي: في "زاد المسير" (٧/ ٣٠٦): (قال المفسرون: المراد بذلك البنات فإنهن رُبِّيْنَ في الحلي).

● وقال الإمام عبدالرزاق في "تفسيره" (٢/ ١٩٥): أخبرني الثوري عن علقمة بن مرثد عن مجاهد قال: ذكر له أنهم يقولون: من تحلى بمثل خربصيصة -يعني: دابة صغيرة- فقال مجاهد: رخص للنساء في الذهب ثم تلا هذه الآية: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾.

وسنده صحيح، والثوري هو سفيان بن سعيد.

● وأخرج بنحوه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٨/ ١٩٤).

● قال السيوطي: في "الدر المنثور" (٧/ ٣٧٠): أخرج عبد بن حميد عن أبي العالية: رَحِمَهُ اللَّهُ أنه سئل عن الذهب للنساء فقال: لا بأس به ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ﴾.

● قال ابن جرير الطبري في "تفسيره" (٢١/ ٥٨٠): حدثنا بشر، قال حدثنا يزيد، قال حدثنا سعيد عن قتادة قوله: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ قال: الجواري يُسَفِّهُهُنَّ بذلك، ﴿غَيْرُ

---

(١) سورة الزخرف، الآية: ١٨.

مُبِينٍ﴾ بضعفهن.

سنده صحيح[١].

● قال عبدالرزاق في "التفسير" (٢/ ١٢٥): أخبرنا معمر عن قتادة ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ﴾ قال: جعلوا له البنات وهو إذا بشر أحد بهن ظل وجهه مسودًا وهو كظيم، وأما قوله: ﴿وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ يقول: (قلما[٢] تكلمت امرأة تريد أن تتكلم بحجتها إلا تكلمت بالحجة عليها).

أخرجه ابن جرير (٢١/ ٥٨٠) وعبد بن حميد وابن المنذر كما في "الدر المنثور" (٧/ ٣٧٠).

وهو صحيح أيضًا[٣].

● وقال إسحاق بن إبراهيم البستي في "تفسيره" (٧٨٣): سمعت ابن أبي عمر يقول: قال سفيان في قوله: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾، قال: هو النساء.

وسنده حسن.

وابن أبي عمر هو محمد بن يحيي، صدوق، وسفيان هو ابن عيينة.

---

(١) قلت: سنده صحيح؛ لأنه قد ترجح لدي أن رواية سعيد عن قتادة في التفسير وغيره ثابتة، بينت ذلك مفصَّلًا في كتابي "التيسير لمعرفة المشهور من أسانيد وكتب التفسير" وقد قال ابن القطان كما في مقدمة "الجرح والتعديل" ص(٢٤٠) بأنه لم يسمع التفسير من قتادة. اهـ وهو كذلك، ولكنه كتبه عن قتادة وحفظه عنه كما قد بينا ذلك في البحث المشار إليه. والحمد لله.

(٢) في الأصل"قل ما" والصواب المثبت.

(٣) وإن كان معمرًا سيئ الحفظ في قتادة كما قال الدارقطني لكنه متابع بالسند الذي قبل، وهو من طريق سعيد عن قتادة.

● وجاء عن ابن زيد أنه قال: المراد به الأصنام. وهو قول مرجوح، فالجمهور على أن المراد به حلية النساء، وانظر ترجيح ابن جرير لذلك في "تفسيرة" (٢١/ ٥٨٠).

● قال أبو بكر الجصاص في "أحكام القرآن" (٥/ ٣٦٥): الأخبار الواردة في إباحته للنساء عن النبي ﷺ، والصحابة أظهر وأشهر من أخبار الحذر، ودلالة الآية أيضًا ظاهرة في إباحته للنساء، وقد استفاظ لبس الحلي للنساء منذ لدن النبي ﷺ، والصحابة إلى يومنا هذا من غير نكير من أحد عليهن، ومثل ذلك لا يعترض عليه بأخبار الآحاد. اهـ[١]

● وقال الفخر الرازي في "تفسيره"[٢] (٢٧/ ٢٠٢): دلت الآية على أن التحلي مباح للنساء، وأنه محرم للرجال؛ لأنه تعالى جعل ذلك من المعايب وموجبات النقصان، وإقدام الرجل عليه يكون إلقاء لنفسه في الذل. اهـ

---

(١) يشير بهذا إلى حديث أبي هريرة المتقدم في "القول الجلي" برقم (١٨)؛ لأنه ذكره قبل هذا الكلام الذي نقلنا عنه، والحديث ضعيف كما سبق، وأخبار الآحاد إذا صحت وجب قبولها، والعمل بمقتضاها كما هو مذهب جمهور السلف والخلف، وقد لخصت القول في هذه المسألة بحمد الله في "نيل الوطر من أسرار نزهة النظر".

(٢) شهر بأنه تفسير الرازي، ويسمى: بـ"مفاتيح الغيب" أو "التفسير الكبير" ولكن للعلامة المعلمي بحث حول تحقيق نسبته للرازي، قال في آخره -ملخّصًا القول في ذلك-: (من أول الكتاب إلى آخر تفسير سورة القصص، ثم من أول تفسير الصافات إلى آخر تفسير سورة الأحقاف، ثم تفسير سورة الحديد والمجادلة والحشر، ثم من أول تفسير سورة الملك إلى آخر الكتاب؛ -هذا هو من تصنيف الرازي- وما عدا ذلك هو من تصنيف أحمد بن خليل الخولي). اهـ انظر بحث المعلمي ضمن "مجموع من رسائله" ص(٩٩-١٣٤).

● قال ابن القيم في «الصواعق المرسلة» (٢/ ٤٨٤): ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ أشار بنشأتهن في الحلية إلى أنهن ناقصات فيحتجن إلى حلية يكملن بها، وأنهن عييات فلا يُبِنَّ عن حاجتهن، مع أن قوله: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ﴾ تعريضًا بما وضعت له الحلية من التزين لمن يفترشهن، ويطأهن، وتعريضًا بأنهم[1] لا ينشأن في الحرب والطعان والشجاعة، فذكر الحلية التي هي علامة الضعف والعجز والوهن. اهـ

● قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١٦/ ٧١): قال الكيا الهراسي: فيه دلالة على إباحة الحلي للنساء والإجماع منعقد عليه، والأخبار فيه لا تحصى. اهـ ونقله القاسمي في «محاسن التأويل» عند الآية.

٢- قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾[2].

وهذه الآية قد فسرها أهل العلم بما يؤخذ منه جواز لبس الحلي الذهبية المحلقة وغيرها.

● قال الطبري: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ يقول تعالى ذكره: ولا يظهرن للناس الذين ليسوا لهن بمحرم زينتهن، وهما زينتان:

إحداهما: ما خفي، وذلك كالخلخال، والسوارين، والقرطين، والقلائد.

والأخرى: ما ظهر منها، وذلك مختلف في المعنى منه بهذه الآية، فكان بعضهم يقول: زينة الثياب الظاهرة.

---

(١) كذا في الأصل المطبوع ولو قال: «بأنهن» لكان أصوب.

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

ما جاء عن السلف في تفسير الزينة في هذه الآية

● قال الطبري في "تفسيره" (١٧/ ٢٥٩):

حدثنا الحسن قال أخبرنا عبدالرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: المسكتان، والخاتم، والكحل...

وسنده حسن إن شاء الله.

وأخرجه عبدالرزاق في "تفسيره" (٢/ ٥٦).

● وقال الطبري:

حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة قال: الكحل، والسواران، والخاتم.

وسنده صحيح.

● وأخرج سنيد في "تفسيره" -كما في "الدر المنثور"- والطبري من طريقه (١٧/ ٢٦٠) قال: حدثني حجاج عن ابن جريج قال: قال ابن عباسٌ: قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: الخاتم، والمسكة.

وسنده حسن.

● وقال الطبري (١٧/ ٢٦١):

حدثني يونس أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿وَلَا

يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾: من الزينة: الكحل، والخضاب، والخاتم. هكذا كانوا يقولون، وهذا يراه الناس.

سنده صحيح إلى ابن زيد.

● قال ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٨/ ٢٥٧٣-٢٥٧٤):

حدثنا أبي حدثنا عبيدالله بن موسى أنبأنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله في قوله: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ قال: الزينة: القرط، والدبلوج، والخلخال، والقلادة.

سنده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨٣)، والطبري (١٧/ ٢٥٦)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٧٣) من طريق حجاج بن أرطأة عن أبي إسحاق بنحوه.

● قال ابن أبي حاتم:

حدثنا أبوسعيد الأشج حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال: وجهها وكفاها، والخاتم.

سنده صحيح.

قال: وروي عن عن ابن عمر، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، والضحاك، وعكرمة، وأبي صالح، وزياد ابن أبي مريم نحو ذلك.

● قال عبدالرزاق في "تفسيره" (٢/ ٥٧):

أخبرنا معمر عن الكلبي في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾... القلادة من الزينة، والدملج من الزينة، والخلخال، والقرط، كل هذه زينة، فلا بأس أن تبديه عن كل ذي محرم...

قال الطبري في "تفسيره" (١٧/ ٢٦١):

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: عني بذلك الوجه والكفان، يدخل في ذلك -إذا كان كذلك- الكحل والخاتم والسوار والخضاب.

وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل؛ لإجماع الجميع على أن على كل مصلٍّ أن يستر عورته في صلاته، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها، إلا ما روي عن النبي أنه أباح لها أن تبديه من ذراعها إلى قدر النصف.

فإذ كان ذلك من جميعهم إجماعًا، كان معلومًا بذلك أن لها أن تبدي من بدنها ما لم يكن عورة، كما ذلك للرجال؛ لأن ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره. وإذا كان لها إظهار ذلك، كان معلومًا أنه مما استثناه الله -تعالى ذكره- بقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾؛ لأن كل ذلك ظاهر منها. اهـ

الشاهد من هذه الآية:

أن جماعة من السلف رحمهم الله كما ترى قد فسروا زينة المرأة بذكر أنواع من الحلية المحلقة؛ فدل ذلك على أنه كان سائغًا حلالًا لا ريب في حله عندهم. والله أعلم.

الأدلة من السنة على جواز تحلي النساء بالذهب محلقًا وغير محلق

٢- تقدم حديث علي، وأبي موسى، وعقبة بن عامر، عن النبي ﷺ، قال: «حرم لباس الذهب والحرير على ذكور أمتي، وأحل لأناثهم». هذا لفظ حديث أبي موسى[1].

٣- عن عائشة قالت: قَدِمَتْ على النبي ﷺ حلية من عند النجاشي، أهداها له، فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي، قالت: فأخذه رسول الله ﷺ بعود معرضًا، أو ببعض أصابعه، ثم دعا أمامة ابنة أبي العاص -ابنة ابنته زينب- فقال: «تحلي بهذا يا بنية».

حديث حسن.

أخرجه أبوداود (٤٢٣٥) وغيره، وحسنه شيخنا في "الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين" (٤/ ٣١٢) وبوب عليه فقال: إباحة تحلي النساء بالذهب المحلق. اهـ

وبوب عليه أبوداود (باب ما جاء في الذهب للنساء) قال صاحب "عون المعبود" (٦/ ١٩٩): والحديث فيه دليل على أن الذهب مباح للنساء.

وقال صاحب "بذل المجهود" (١٧/ ١٢٦): فيه دليل على إباحة الذهب للنساء في لبسه من الحلي.

---

(١) انظر ما تقدم في "القول الجلي" (٤ و٥ و١٢).

٤- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله ﷺ معها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها: «**أتعطين زكاة هذا؟**» قالت: لا، قال: «**أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟**» قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله.

حديث حسن.

أخرجه أبوداود (١٥٦٣)، والترمذي (٦٣٧)، والنسائي (٥/ ٣٨)، وفي "الكبرى" رقم(٢٢٥٨).

الشاهد من الحديث أنه لم يقل هذا حرام بل قال: «**أتعطين زكاة هذا**» مقرًّا لها لبسه، منبهًا لها على زكاته، كما قرره الإمام الشوكاني في رسالته "القول الجلي"[1].

النبي ﷺ يحث الصحابيات ﵅ على التصدق من حليهن بأنواعها

٥- عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود ﵄ قالت: كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال: «**تصدقن ولو من حليكن...**».

أخرجه البخاري (١٤٦٥)، ومسلم (١٠٠٠)، وأحمد (٦/ ٣٦٣)، وابن ماجه (١٨٢٤)، والترمذي (٦٣٥)، والنسائي في "الكبرى" (٩٢٠٠) وهذا لفظ الشيخين.

---

(١) انظر ما تقدم في "القول الجلي" بعد رقم (١٥).

٦- عن جابر بن عبدالله ﵄ قال: قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى، فبدأ بالصلاة ثم خطب، فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه، يلقي فيه النساء الصدقة. قلت لعطاء: زكاة الفطر؟ قال: لا، ولكن صدقة يتصدقن حينئذ تلقي فتخها، ويلقين، قلت: أترى حقًّا على الإمام ذلك، ويذكرهن؟ قال: إنه لحق عليهم، ومالهم لا يفعلونه؟

أخرجه البخاري (٩٧٨)، ومسلم (٨٨٥)، وأبوداود (١١٤١).

وفي رواية لمسلم: (٨٨٤) (٢٤): فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتيمهن.

وفي رواية لأحمد (٣/ ٣١٨): فجعلن ينزعن حليهن وقلائدهن وقِرَطَتَهُنَّ وخواتيمهن، يقذفن به في ثوب بلال يتصدقن به.

وسنده صحيح.

٧- عن ابن عباس ﵄ قال: شهدت الفطر مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﵃، يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب بعدُ، خَرَجَ النبيُّ ﷺ كأني أنظر إليه حين يجلِّس بيده، ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء معه بلال فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ ﴾[1] الآية، ثم قال حين فرغ: «**أنتن على ذلك؟**» قالت امرأة واحدة لم يجب غيرها: نعم، قال: «**فتصدقن!**» فبسط بلال ثوبه، ثم قال: هلمَّ، لَكُنَّ فداءٌ أبي وأمي، فيلقين الفتخ، والخواتيم، في ثوب بلال.

---

(١) سورة الممتحنة، الآية: ١٢.

قال عبدالرزاق: الخواتيم العظام كانت في الجاهلية. أخرجه البخاري (٩٧٩) و(٩٨) و(٥٨٨٠)، ومسلم (٨٨٤).

● وفي رواية: فجعلت المرأة تهوي بيدها إلى حلقها تلقي في ثوب بلال. البخاري (٨٦٣).

● وفي رواية له أيضًا برقم (٩٦٤) و(٥٨٨١): فجعلن يلقين، تلقي المرأة خرصها، وسخابها.

● وفي رواية برقم (١٤٣١): فجعلت المرأة تلقي القُلب، والخُرص.

● وفي رواية برقم (١٤٤٩): فجعلت المرأة تلقي، وأشار أيوب إلى أذنه، وحلقه.

● وفي رواية برقم (٤٨٩٥) فجعلن يلقين الفتخ، والخواتيم، في ثوب بلال.

● وفي رواية برقم (٥٢٤٩) و(٧٣٢٥): فرأيتهن يهوين إلى آذانهن، وحلوقهن، يدفعن إلى بلال.

● وفي رواية برقم (٥٨٨٣): فجعلت المرأة تلقي قُرطها.

٨- عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**تصدقن يا معشر النسَاء، ولو من حليكن، فإنكن أكثر أهل النار**» فقامت امرأة وليست من عِليَةِ النساء فقالت: لِمَ يا رسول الله؟ قال: «**لأنكن تكثرن اللعن، وتكفرن العشير**».

أخرجه أحمد (١/ ٣٧٦)، والنسائي في "الكبرى" (٩٢٥٧).

وهو حديث حسن لغيره.

أنواع الحلي المذكورة في هذه الأحاديث ومعانيها:

الألفاظ:

«حليكن»، «قلائدهن»، «فتخها»، «أقرطتهن وخواتيمهن»، «الفتخ والخواتيم» «خرصها، وسخابها» «القُلَّب، والخرص»، «الخاتم، والخرص، والشيء».

هذه هي أنواع الحلي التي تتحلى بها المرأة وإليك بيان معانيها:

الحلي: قال السندي: «ولو من حليكن» أي: ولو مما تحتاجون إليه من المال كالحلي. "حاشية السندي على مسند أحمد" (٤٤/ ٦٠٠)[1].

القلائد: مأخوذة من القَلد، وهو إدارتك قُلبًا على قُلب من الحلي... قال ابن بطال في "شرح البخاري" (٩/ ١٣٨): القلائد من حلي النساء.

الفتخ: قال عبدالرزاق -كما تقدم-: الخواتيم العظام كانت في الجاهلية. قال ابن السكيت: الفتخة عند العرب تلبس في أصابع اليد، وجمعها فتخات، وفتخ. وعن الأصمعي أنه قال: هي خواتيم لا فصوص لها.

القُرط: قال ابن دُرَيد: كل ما علق في شحمة الأذن فهو قرط كان من ذهب أو خرز...

الخاتم: معروف، وهو حلقة بها فص يكون في اليد غالبًا.

الخرص: قال شمر: الحلقة الصغيرة من الحلي خرص. قال الحافظ: الخرص -بضم الخاء وسكون الراء ثم صاد مهملة- هي الحلقة الصغيرة من

---

[1] انظر ما تقدم (٧١-٧٢).

الذهب والفضة.

السخاب: خيط فيه خرز وجمعه سخب. قال البخاري: يعني القلادة من طيب ومسك. قال الهروي: هو خيط من خرز يلبسه الصبيان والجواري وأفاد الحافظ بأنه ليس فيها ذهب ولا فضة.

القُلب: بضم القاف وسكون اللام وفتح الموحدة قال ابن الأثير: السوار.[1]

الشاهد من هذه الألفاظ:

في هذه الألفاظ ذكر جميع أنواع الحلية المحلقة وغيرها من الذهب وغيره، ألقته الصحابيات ﵆ استجابة لدعوة النبي ﷺ لهن بالتصدق، ومعلوم أن الذهب على عمومه من أكثر ما يَتحلَّى به النساء في ذلك اليوم، وما زال إلى اليوم، وهو شامل للمحلق وغير المحلق.

ومما يدل على المحلق قوله: (يلقين الخواتيم والفتخ...)، (تهوي بيدها إلى حلقها) (يهوين إلى آذانهن وحلوقهن)، إلى غير ذلك من الألفاظ. فلو كان محرمًا لبسهن للمحلق من الذهب أو لغيره؛ لرد النبي ﷺ المحلق أو غيره من الحلية التي يراها أنها لا تجوز، ولَنَبَّهَهُنَّ على ذلك؛ فإنه هو القائل: «**إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا**»[2].

---

(١) مصادر هذه المعاني «المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٢٩١-٢٩٢)، «المفهم» للقرطبي (٢/ ٥٢٧)، «الفتح» (١٠/ ٣٣٠-٣٣١)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/ ٤٢٣-٤٢٤)، و«النهاية»، و«لسان العرب»، و«شرح البخاري» لابن بطال (٩/ ١٣٧-١٣٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٥) (٦٥)، من حديث أبي هريرة، وانظر «الأربعين النووية» الحديث الحادي عشر، بتحقيقي.

ولكن لما عُلِمَ حله، أمرهن أن يتصدقن من ذلك كله، وقَبِلَ منهن ذلك كله. وقد بوب الترمذي على بعض هذه الأحاديث المذكورة (باب زكاة الحلي)، وبوب الإمام البخاري على حديث ابن عباس في كتاب اللباس(باب: الخاتم للنساء، وكان على عائشة خواتيم).

هذا ما تبين لي من الدلالة والله أعلم.

ما جاء في أن النبي ﷺ حلى أم زينب بنت نبيط وخالتها

٩- قال الإمام محمد بن سعد في "الطبقات" (٣/ ٦١١) و(٨/ ٤٧٨-٤٧٩): أخبرنا عبدالله بن إدريس، قال: أخبرنا محمد بن عمارة، عن زينب بنت نبيط بن جابر -امرأة أنس بن مالك- قالت: أوصى أبوأمامة -قال عبدالله ابن إدريس هو أسعد بن زرارة- بأمي وخالتي إلى رسول الله ﷺ فقدم عليه حلي فيه ذهب ولؤلؤ يقال له: الرعاث[1]، فحلاهن رسول الله ﷺ من تلك الرعاث، فأدركت بعض ذلك الحلي عند أهلي.

مرسل.

الحديث مخرجه محمد بن عمارة وقد اختلف عليه فيه، فرواه عنه عبدالله بن إدريس كما هنا، وهو عند أبي بكر بن أبي شيبة كما في "المطالب العالية" (٣/ ٢١) رقم (٢٢٧٣)، وبحشل في "تاريخ واسط"

---

(١) قال ابن الأثير في "النهاية": الرعاث: القرطة وهي من حلي الأذن واحدتها رَعْثة ورَعَث، وجنسها الرعث. اهـ مادة رعث وانظر "اللسان" (٥/ ٢٤١-٢٤٢).

ص(٢٠٨)، والطبراني في "الكبير" (٢٤) رقم (٧٣٥)، وأبونعيم في "معرفة الصحابة" (٦/ ٣٣٤١).

وتابعه حاتم بن إسماعيل كما عند الحاكم (٣/ ١٨٧) كلاهما عن محمد بن عمارة عن زينب، به.

قال الهيثمي في "المجمع" (٥/ ١٥٠): رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح، خلا محمد بن عمارة الحزمي، وهو ثقة إن كانت زينب صحابية. اهـ

قال الحاكم: صحيح، ولم يخرجاه.

قال الذهبي متعقبًا عليه: مرسل[1].

وكذا قال شيخنا في "تتبعه لأوهام الحاكم" (٣/ ٢٢٥). قال ابن الملقن في "مختصره" (٤/ ١٧١٣): زينب هذه صحابية لا أعلم في ذلك خلافًا، وقد ذكرها ابن منده وأبوموسى في "الصحابة". فإن لم تسمعه من رسول الله فهو مرسل لا يقدح في صحته. اهـ

قلت: بل هناك خلاف في صحبتها فقد ذكرها ابن منده، وأبونعيم في الصحابة، وذكرها ابن سعد، وابن حبان في التابعين، وصوبه الحافظ ابن حجْر في "الإصابة" (٧/ ٦٨٥-٦٨٩) وأطال الرد على من عدها في الصحابة، وهو أيضًا ظاهر ترجيح الذهبي وشيخنا كما تقدم، أنهما حكما على الحديث بالإرسال.

---

(١) سقط من "التلخيص" المطبوع مع المستدرك وهو مثبت في "مختصر ابن الملقن لتلخيص الذهبي لمستدرك الحاكم" وكذا قال هذا في "مختصره للسنن الكبرى" للبيهقي (٤/ ٨٢).

فعلى هذا يكون من هذا الوجه مرسلا، وهو رواية عبدالله بن إدريس ومحمد بن حاتم، وخالفهما في ذلك محمد بن عمرو بن علقمة فرواه عن محمد بن عمارة عن زينب بنت نبيط عن أمها وخالتها، كذا موصولًا كما عند ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٦/ ١٦٨) رقم (٣٣٩٧)، والطبراني في "الكبير" (٢٥/ رقم ٤٥٤)،

ومحمد بن عمرو بن علقمة حسن الحديث، بَيْدَ أن عبدالله بن إدريس ثقة فقيه، وحاتم بن إسماعيل ثقة، فروايتهما أرجح من رواية محمد بن عمرو، بل يعتبر وصله شاذًا، والإرسال هو المحفوظ.

ومحمد بن عمارة حسن الحديث، وزينب بنت نبيط ذكرها ابن حبان في "الثقات" (٤/ ٢٧٢).

ما جاء أن النبي ﷺ قال: لو كان أسامة جارية لكسوته وحليته

١٠- قال الإمام أحمد -رحمه الله- في "المسند" (٦/ ١٣٩): حدثنا وكيع، عن شريك، عن العباس بن ذريح، عن البهي، عن عائشة أن أسامة عثر بعتبة الباب، فدمى. قال: فجعل النبي ﷺ يمصه ويقول: «**لو كان أسامة جارية لحليتها ولكسوتها حتى أنفقها**».

جميع رجال سنده ثقات، غير شريك النخعي، فإنه سيئ الحفظ، والبهي أثبت سماعه من عائشة الإمام البخاري، وأخرج له مسلم في "صحيحه" عنها، ونفاه أحمد، والمثبت مقدم على النافي.

والحديث أخرجه: ابن سعد في «الطبقات» (٤/ ٦١-٦٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ١٣٩-١٤٠)، وابن ماجة (١٩٧٦)، وأبو يعلى (٤٥٩٧)، وابن حبان (٧٠٥٦)، والبيهقي في «الشعب» (١١٠١٧).

قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (١٨٨٥) بعد عزوه لأحمد: سنده صحيح، وصححه أيضًا البوصيري في «مصباح الزجاجة»، وهذا التصحيح متعقب بضعف شريك، ولكن للحديث شاهدان:

الأول: فيما أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤٤٥٨)، فقال: حدثنا زكريا ابن يحي الواسطي، حدثنا هشيم، عن مجالد، عن الشعبي، عن عائشة قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أغسل وجه أسامة بن زيد يومًا، وهو صبي، قالت: وما ولدت، ولا أعرف كيف يغسل الصبيان، قالت: فآخذه فأغسله غسلًا ليس بذاك، قالت: فأخذه فجعل يغسل وجهه ويقول: «**لقد أحسن بنا إذ لم تك جارية، ولو كنت جارية لحليتك وأعطيتك**».

وهذا السند رجاله ثقات غير مجالد بن سعد، فليس بالقوي، وهشيم مدلس، وقد عنعن، والشعبي قال ابن معين كما في «تاريخ الدوري» (٢/ ٢٨٦): ما روى الشعبي عن عائشة فهو مرسل.

الثاني: قال الإمام ابن سعد في «الطبقات» (٤/ ٦٢): أخبرنا يحي بن عباد، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، قال حدثنا أبو السفر، قال: بينما رسول الله ﷺ جالس هو وعائشة، وأسامة عندهم، إذ نظر رسول الله ﷺ في وجه أسامة فضحك، ثم قال رسول الله ﷺ: «**لو أن أسامة جارية لحليتها وزينتها حتى أنفقها**».

وهذا مرسل صحيح، جميع رجاله ثقات، وأبو السفر، هو سعيد بن يحمد الهمداني، روى عن جماعة من الصحابة.

فالحديث بمجموع هذه الطرق حسن لغيره، والله أعلم.

وقد ذكره الإمام الألباني رحمه الله في "الصحيحة" (١٠١٩) مقويًا له بهذه الطرق.

وجه الدلالة من الحديث:

في قوله: «**لو كان أسامة جارية لحليتها...**»، فكما ترى الدلالة فيه ظاهرة في جواز تحلية النساء، وقد تقدم لك تعريف الحلية، والذهب منها ابتداءً.

وقال السندي في "حاشية مسند أحمد" (٨/٤٢): قوله «**لحليتها**» من التحلية، أي: لبستها الحلي. أنفقها، بالتشديد، أي: أروجها بين الأزواج، وقد استدل بهذا الحديث على جواز الحلية للنساء الإمام أبو بكر الجصاص المتوفى سنة (٣٧٠هـ) في "أحكام القرآن" (٥/ ٢٦٤).

الاختلاف في زكاة الحلي دليل على جواز لبسها

الأدلة على زكاة الحلي الذهبية وغيرها، واختلاف أهل العلم في المسألة بدون تفصيل بين محلقه وغيره؛ دليل على جواز لبسه عندهم.

فمن الأدلة الدالة على زكاة الحلي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال لتلك المرأة التي كان في يد ابنتها مسكتان غليظتان: «أتؤدين زكاة هذا؟». وهو حديث حسن[1].

والأدلة على وجوب الزكاة في الذهب عمومًا، والحلي الذهبية خصوصًا كثيرة، وكذا الآثار عن السلف في هذا الباب كثيرة يأمرون أهليهم بأداء الزكاة على حليهن. من ذلك:

١١- ما أخرجه عبدالرزاق (٧٠٥٥)، والدارقطني(٢/ ١٠٩)، عن إبراهيم النخعي قال: كان لامرأة ابن مسعود حلي فقالت لابن مسعود: أعطي زكاته؟ قال: نعم، قالت: أعطي ابن أخي يتيمًا؟ قال: نعم.

وسنده حسن.

١٢- وجاء عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عند الدارقطني (٢/ ١٠٧): أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة.

وسنده لا بأس به.

---

(١) تقدم قريبًا برقم (٤).

١٣- وعن عائشة قالت: لا بأس بلبس الحلي إذا أعطي زكاته.

أخرجه أبوعبيد في "الأموال" (٤٤٥)، والدارقطني (٢/ ١٠٧).

وسنده حسن.

١٤- قال سعيد بن جبير: في حلي الذهب والفضة زكاة.

أخرجه عبدالرزاق (٧٠٦٣).

وسنده صحيح.

١٥- وسئل ابن المسيب: أفي حلي الذهب والفضة زكاة؟ قال: نعم. قلت: إذن يفنى قال: ولو.

أخرجه عبدالرزاق (٧٠٦٠).

وسند صحيح.

١٦- وقال ابن سيرين: في الحلي: عشرين مثقالًا نصف مثقال، وفي أربعين مثقالًا.

أخرجه أبوعبيد ص(٤٤٦).

وسنده صحيح.

١٧- وجاء بنحوه عن جابر بن زيد عند ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٤) وسنده حسن.

١٨- وسئل ميمون بن مهران عن زكاة الحلي فقال: إن لنا طوقًا لقد زكيته حتى أتى علي نحو ثمنه.

أخرجه أبوعبيد ص(٥٣٩)، وسنده صحيح.

● وكذا قال بزكاة الحلي الزهري، وعطاء، وعبدالله بن شداد، وإبراهيم النخعي، وذر بن عبدالله الهمداني، وعمر بن عبدالعزيز كان يأمر بناته أن يزكين حليهن، وجاء عن الضحاك، وغيرهم كثير جدًا[١]، كلهم جاءت عنهم نصوص صحيحة ظاهرة فيها ذكر الحلي، وبعضهم ينص على الحلي الذهبية، وكلهم يقول فيها زكاة، ولا أحد منهم تعرض أو ذكر أن الحلي الذهبية لا يجوز لبس النساء لها، أو المحلق منها لا يجوز لبسه.

ولما كان أمر لبس الحلي الذهبية وغيرها، معلومًا عندهم بالجواز فبعضهم قال: تلبس الحلي وتؤدي زكاتها وجوبًا، وقال بعضهم: تلبس ولا تؤدي زكاتها مطلقًا[٢]، ولم يقل أحد منهم فيما رأينا أنه لا يجوز لبس حلية الذهب أصلًا أو لا يجوز لبس شيء معين منها.

والذي رأيناه هو ما تقدم لك، من قولهم بلبسها وتحري أداء الزكاة فيها، وذلك إذا بلغت النصاب، وهو قول جمهور السلف والخلف، وما خالف في أداء زكاتها إلا القليل.

وقول الجمهور، هو القول الحق الذي تدعمهُ الأدلة، والله أعلم[٣].

---

(١) انظر مصنف عبدالرزاق (٤/ ٨١-٨٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٤-١٥٥)، و"الأموال" لأبي عبيد ص(٤٤٤-٤٥١)، و"الأموال" لمحمد بن زنجويه (٣/ ٩٦٨-٩٨٩).

(٢) وهذا قول مرجوح.

(٣) انظر "أحكام القرآن" للجصاص (٤/ ٣٠٢-٣٠٥)، و"اختلاف العلماء" للمروزي (١٠٣-١٠٤)، و"التمهيد" (٢٠/ ٨٤٧)، و"شرح السنة" للبغوي (٦/ ٥٠)، و"المقنع" (١/ ٣٣١)، و"المبدع" (٢/ ٣٦٧)، و"الإنصاف" (٣/ ١٣٨)، و"مسائل عبدالله بن أحمد" (١٦٤).

أقوال الصحابة[1] في جواز لبس النساء للحلي الذهبية

❑ ما جاء عن عائشة في التحلي بالذهب:

١٩- قال مسدد في "مسنده"[2]: حدثنا المعتمر، سمعت أبي، يقول: سمعت محمد بن سيرين يقول: نهت عائشة عن الذهب والآنية المفضضة قال: فلم يزالوا بها حتى رخصت في الذهب.

سنده صحيح إلى ابن سيرين.

٢٠- وقال الطحاوي في "شرح المشكل" (١٢/ ٢٩٩): حدثنا روح بن الفرج، قال: حدثنا عمرو بن خالد، قال: حدثنا عبيدالله بن عمرو، عن عبدالكريم بن مالك، عن عطاء، عن عائشة: أنها كانت تحلي بنات أختها الذهب، وكانت أم سلمة تكره ذلك وتنكره.

سنده صحيح.

٢١- وقال ابن سعد في "الطبقات" (٨/ ٧٠): أخبرنا عبدالله بن مسلمة ابن قعنب، حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، قال: سألت القاسم بن محمد قلت: إن ناسًا يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن

---

(١) وما سأذكره يكون على سبيل الاختصار وعدم التوسع في التخريج وسياقة الألفاظ إن شاء الله.

(٢) كما في "المطالب العالية" (٣/ ٢١) رقم (٢٢٧٢)، و"إتحاف الخيرة" (٦/ ١١٥) رقم (٥٥٨٥) باب: ما جاء في حلية الذهب للنساء.

الأحمرين العصفر، والذهب، فقال: كذبوا والله! لقد رأيت عائشة تلبس المعصفرات، وتلبس خواتيم الذهب.

سنده حسن.

٢٢- وقال أبوعبيد في "الأموال" ص(٤٤٥): حدثنا ابن أبي عدي، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: لا بأس بلبس الحلي[١] إذا أعطيت زكاته.

حسن.

٢٣- وروى الإمام مالك في "الموطأ" (١/ ٢٥٠): عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه، أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تحلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة.[٢]

سنده صحيح.

٢٤- وأخرجه عبدالله بن أحمد في "مسائله" ص(١٦٤): من طريق القاسم قال: إن عائشة كانت تحلي بنات أخيها الذهب، ثم لا تزكيه.

وسنده صحيح.

---

(١) شامل للذهب المحلق ولغيره.

(٢) الجمع بين هذا الأثر والأثر السابق: بأنها حين لم تخرج الزكاة من حلي بنات أخيها، يحمل ذلك على أنه لم يكن بلغ النصاب، وما جاء عنها من أداء الزكاة في الحلي يحمل ذلك على أنه كان قد بلغ النصاب، ويدل على ذلك ما عند عبدالرزاق برقم (٧٠٥٢) عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تحلي بنات أخيها بالذهب واللؤلؤ فلا تزكيه، وكان حليهم يومئذ يسيرًا. وسنده صحيح، وانظر "الاستذكار" (٩/ ٦٨).

٢٥- وقال حميد بن زنجويه في "الأموال" برقم (١٧٨٤): حدثنا ابن أبي عباد، حدثنا عمرو بن قيس، قال: سمعت ابن أبي مليكة، يقول: عائشة أم المؤمنين تحلي بنات أخيها الذهب في أيديهن وأرجلهن وأعناقهن، ثم لا تزكي منه شيئًا.

حسن.

وابن أبي عباد اسمه يعقوب بن إسحاق. قال أبوحاتم -كما في "الجرح والتعديل" (٩/ ٢٠٣): محله الصدق، لا بأس به.

فهذه الآثار كما ترى مصرحة عن زوجة النبي ﷺ وأفقه نسائه، بل أفقه نساء الأمة وأعلمهن بأنها كانت تَلْبَس الذهب محلقه وغيره، وتُلْبِسُه غيرها مع علمها بسنة النبي ﷺ، وبالأخص في مثل هذه المسائل المشاهدة فإنه لو كان هناك نهي من النبي ﷺ لكانت عائشة أول من تعمل به وتصرح بالنهي عنه.

❑ ما جاء عن أسماء بنت أبي بكر:

٢٦- قال عبدالله بن أحمد في "مسائله" ص(١٦٤): حدثني أبي، قال حدثنا وكيع، قال أخبرنا هشام، عن فاطمة: أن أسماء كانت تحلي بناتها بالذهب، قيمته خمسون ألفًا، كانت لا تزكيه.

وسند صحيح.

❑ ما جاء عن ابن عمر:

٢٧- روى مالك في "الموطأ" (١/ ٢٥٠)، عن نافع، أن عبدالله بن

عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة.[١]

❑ ما جاء عن جابر بن عبدالله:

٢٨- قال حميد بن زنجويه في "الأموال" رقم (١٧٧٨): أخبرنا النضر بن شميل، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت **جابر بن عبدالله** قال: ليس في الحلي زكاة، قال رجل: وإن كان ألف [دينار][٢]، قال جابر: ألف كثير أو قال كبير.

سنده صحيح.

❑ ما جاء عن عبدالله بن مسعود:

٢٩- قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (٨/ ١٩٤)، حدثنا وكيع، قال حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن **ابن مسعود** رضي الله عنه أنه سئل عن الحرير، والذهب للنساء، فقال: إنما هن لعبكم فزينوهن بما شئتم.

صحيح[٣].

فتأمل قول هذا الفقيه العالم الصحابي الجليل: (فزينوهن بما شئتم)، مع أن السؤال يتضمن السؤال عن الذهب.

يُعلم من ذلك تعميمه في جميع أنواع الذهب الذي تتزين به النساء.

---

(١) وانظر ما جاء أيضًا عنه في "مصنف ابن أبي شيبة" (٣/ ٢٨١) و"مسائل أبي داود" لأحمد رقم (٧٣٠) والبيهقي (٥/ ٥٩).

(٢) عند الشافعي في "الأم" (٢/ ٣٥).

(٣) ولا تضر عنعنة الأعمش، فقد حملها أحمد والفسوي وابن حزم وغيرهم على الاتصال ما لم يُنَص على أنه دلس فيه.

بعض ما جاء عن التابعين رحمهم الله

❑ **ما جاء عن سعيد** بن جبير:

٣٠- قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (٨/ ٢٨٠): حدثنا جرير، عن عبدالملك، قال: رأى سعيد بن جبير على شاب من الأنصار خاتمًا من ذهب، فقال: أَمَالَكَ أُخْتٌ؟ قال: بلى، قال: فأعطه إياها.

سنده صحيح.

٣١- وأخرج عبدالرزاق برقم (٧٠٦٣) بسند صحيح عنه أنه قال: في حلي الذهب والفضة زكاة.

❑ **ما جاء عن** قتادة:

٣٢- قال أبوداود في "مسائله لأحمد" (٧٢٨) حدثنا أحمد، حدثنا روح، قال حدثنا سعيد، عن قتادة: أنه كان لا يرى بأسًا أن تلبس المرأة المُحْرِمة الخاتم والقرط وهي محرمة، وكره السوار والأملجين والخلخال.

سنده صحيح.

❑ **ما جاء عن سعيد** بن المسيب:

٣٣- روى عبدالرزاق في "المصنف" برقم (٧٠٦٠) عن ابن جريج قال: أخبرني عبدالحميد بن جبير أنه سأل ابن المسيب: أفي حلي الذهب والفضة

زكاة؟ قال: نعم، قال: إذن يفنى، قال: ولو.

سنده صحيح.

❑ ما جاء عن عطاء بن أبي رباح:

٣٤- روى عبدالرزاق في "مصنفه" (٧٠٦١) عن ابن جريج، قال: قال لي عطاء: الصدقة في تبر الذهب، وتبر الفضة، وإن كان يدار، وإن كان لا يدار، وإن كان مسبوكًا موضوعًا، وإن كان في حلي امرأة.

وسنده صحيح.

٦٠

أقوال الأئمة الأربعة [1]

قال ابن مفلح في "الآداب الشرعية" (٣/ ٤٧٦): (ويباح كل ذلك للنساء عندنا وعند عامة العلماء، منهم: أبوحنيفة ومالك والشافعي والظاهرية وغيرهم، وكذا إباحة الذهب لهن).

قلت: وإليك بيان أقوالهم:

الإمام مالك بن أنس

❑ قال في "الموطأ" (١/ ٢٥٠): بعد أثر ابن عمر (أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب): من كان عنده تبر أو حليّ من ذهب أو فضة، لا ينتفع بها للبس، فإن عليه فيها الزكاة في كل عام، إلا أن ينقص من وزن عشرين دينارًا عينًا، أو مائتي درهم، فإن نقص من ذلك فليس فيه زكاة، وإنما تكون فيه الزكاة إذا كان إنما يمسكه لغير اللبس...

❑ وقال ابن عبدالبر في "الاستذكار" (٩/ ٧٠): لم يختلف قول مالك، وأصحابه، في أنه لا زكاة في الحلي للنساء يلبسنه.

---

[1] اكتفيت بالنقل المفصل عن الأئمة الأربعة؛ لأن أقوال العلماء في هذا كثيرة بل سيأتي نقل الإجماع -إن شاء الله-!!!

قلت: والشاهد أنه ذكر تحلي النساء بالذهب من غير تحريم لمحلقه ولا لغيره بل فيه تقريره وتجويزه للبسه.

الإمام الشافعي

❑ قال في "الأم" (٢/ ١٥٤): وللمرأة أن تتحلى ذهبًا وورقًا، ولا يجعل في حليها زكاة، عند من لم ير في الحلي زكاة.

● فهو نص على تحلي المرأة بالذهب، ولم يفرق بين محلقه وغيره[1].

الإمام أحمد بن حنبل وأصحابه

الإمام أحمد رحمه الله ممن يرى جواز لبس الحلي الذهبية للنساء بغير تقييد، إلا أن المرأة لا يجوز لها أن تظهره لغير زوجها أو من تحرم عليه.

قال الخلال في كتاب "أحكام النساء" من "الجامع" له رقم (٨٥-٨٩).

٣٥- أخبرني حرب بن إسماعيل، أن أبا عبدالله قيل له: فالمرأة عليها ذهب كثير قال: ما لم تظهره.

٣٦- وأخبرني محمد بن علي قال حدثنا أبوبكر الأثرم قال: قلت لأبي عبدالله: فالذهب للنساء ما تقول فيه؟ قال: أما للنساء فهو جائز إذا لم تظهره إلا لبعلها، قلت له: أي حديث في هذا أثبت؟ قال: أليس فيه

---

[1] وانظر "المجموع" (٦/ ٣٨)، و(٤/ ٤٤٠-٤٤٦).

حديث سعيد بن أبي هند؟ قلت: ذاك مرسل؟ وإن كان.

ثم قال: أليس فيه حديث أخت حذيفة؟ قلت: ذاك على الكراهية.

قال: إنما كره أن تظهره في ذاك الحديث، قال: ما أنكر امرأة تحلى بذهب تظهره.

قلت: وكيف يمكنها ألا تظهره؟

قال: تظهره لبعلها، يكون خاتم ذهب تغطي يدها إلا عند بعلها.

٣٧- أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال سمعت أبا عبدالله وقيل له: ما تقول في الذهب للنساء؟

قال: ما لم تظهره المرأة فإني أرجو ألَّا يكون به بأس، قلت له: وكيف تخفيه؟ لتغطه لا تظهره إلا عند بعلها.

٣٨- أخبرني محمد بن جعفر قال حدثنا أبوالحارث أن أبا عبدالله سئل عن الحرير والذهب فقال: تلبسه المرأة في بيتها ولا تظهره لغير زوجها، فإني أكره له ذلك إلا أن تكون في بيتها مع أهلها.

٣٩- أخبرني أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبدالله: الذهب للنساء؟ قال: إني أرجو ألا يكون به بأس، لكن الذهب لا تظهره. اهـ

٤٠- قال أبوداود في "مسائله" (٥٩٤): سمعت أحمد قال: الحلي ليس عندنا فيه زكاة.

● قال السامري في "المستوعب" (٢/ ٤٣٠): ويباح للنساء من الذهب والفضة كلما جرت العادة لهن بلبسه كالخلخال والسوار والدملوج والطوق والتاج والقرط والخاتم... وما أشبه ذلك قليلًا كان أو كثيرًا.

قال المرداوي: وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

قال ابن قدامة في "الشرح الكبير": وذلك لأن الشرع أباح التحلي مطلقًا من غير تقييد فلا يجوز تقييده بالرأي والتحكم.[1] اهـ

أبوحنيفة

قال الشيباني في "الحجة" (١/ ٤٤٨): قال أبوحنيفة: من كان عنده تبر أو حلي من ذهب أو فضة لا ينتفع بهما للبس، أو ينتفع بهما للبس، فإن عليه في كل عام يوزن فيؤخذ منه ربع العشر...

الشاهد من هذا تقريرهم لحلي الذهب بدون تفصيل أو تفريق بين محلقه وغيره.

فائدة مهمة:

● هل يجوز للمرأة إذا كان لها مصحف أن تحليه ذهبًا أو فضة؟!

● لا يجوز للمرأة ولا للرجل تحلية المصحف؛ لأن ذلك من الترف، وهو مخالف لما عليه السلف، وإجلال القرآن هو العمل به، والمحافظة

(١) وانظر "الإنصاف" (٣/ ١٥٠) و"الشرح الكبير مع المغني" (٢/ ٦٢٢)، و"المغني" (٤/ ٢٢٤).

عليه، ولا يدخل في حلية المرأة؛ لأن حليتها هي ما لبسته أو تحلت به في بدنها أو ثيابها، وهذا ليس من حليتها، ويضاف إلى هذا أنه كما حرم عليها الشرب والأكل -مع الرجل- في آنية الذهب والفضة، فكذلك حرم عليها فعل هذا والله أعلم. وهذا ما رجحه ابن قدامة في "المغني" (٢/ ٦١٠) مع "الشرح الكبير".

وقد ورد النهي عن تحلية المصحف عن جماعة من السلف:

٤١- قال الإمام ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٠/ ٥٤٦): حدثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: أُتي عبدالله بمصحف فقال: إن أحسن ما زين به المصحف تلاوته بالحق.

سنده صحيح

وأخرجه أبو عبيد في "الفضائل" ص(٣٩٦)، و البخاري في "خلق أفعال العباد" ص(٢٩٦-٢٩٧)، وعبد الرزاق (٧٩٤٧) مطولًا، وغيرهم، وعنعنة الأعمش لا تضر مطلقًا، لا سيما إذا روى عن أبي وائل، وأمثاله، ممن أكثر عنهم.

٤٢- قال ابن المبارك في "الزهد" ص(٧٤٦): أخبرنا يحيي بن أيوب، عن عمرو بن الحارث، عن بكر بن سوادة، عن أبي الدرداء قال: إذا حليتم مصاحفكم، وزوقتم مساجدكم، فالدمار عليكم.

هذا أثر حسن.

وقد ورد عن أبي الدرداء من غير هذا الوجه عند أبي عبيد في

"الفضائل" ص(٣٩٦)، وابن أبي داود في "المصاحف" ص(٤٧٤)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (١٠/ ٤٥٧).

٤٣- قال أبو عبيد في "الفضائل" ص(٣٩٦): حدثنا أبو إسماعيل المؤدب، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان إذا رأى المصاحف قد فُضِّضَ، أو ذُهِّبَ قال: أتغرون به السارق، وزينته في جوفه؟!

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٥٤٧)، وابن أبي داود في "المصاحف" ص(٤٥٥).

وسنده حسن[1].

---

(١) في الباب آثار أخرى تراجعها في المصادر التي ذكرنا في التخريج، وقد ثبت عن ابن سيرين، وابن أبي ليلى عند ابن أبي شيبة (١٠/ ٥٤٧) أنه لا بأس بتحلية المصحف، والصواب خلاف ذلك كما سبق.

نقل الإجماع على إباحة تحلي النساء بالذهب محلقًا وغير محلق

● قال الإمام البيهقي في "السنن الكبرى" (٤/ ١٤١-١٤٢): باب: سياق أخبار تدل على إباحتة -يعني الذهب للنساء- ثم ذكر الأخبار وبعدها قال:

فهذه الأخبار وما ورد في معناها، تدل على إباحة التحلي بالذهب للنساء، واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهن على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة، والله أعلم. اهـ

● قال الإمام ابن عبدالبر في "الاستذكار" (٢٦/ ١٧٦): ... الحجة في ذلك ما جاء عن النبي ﷺ أنه نهى الرجال عن لبس الحرير، والذهب، ومعلوم أن التختم من اللبس، وقد جاء عنه نص النهي عن التختم بالذهب، وأجمعوا أنه للنساء مباح، فلم يبق إلا الرجال. اهـ

● وقال في "التمهيد" (١٦/ ١١٥): ولا نعلم خلافًا بين علماء الأمصار في جواز تختم الذهب للنساء.

● وقال في "التمهيد" أيضًا (٢٤/ ٦٣٧) بعد ذكره لشيء من أدلة تحريم تختم الرجال بالذهب: وهذا إنما هو للرجال دون النساء، في اللباس دون التمليك، وهو أمر لا خلاف فيه.

● قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٦٤): ... إن لباس الذهب والفضة يباح للنساء بالاتفاق.

● قال الطيبي في «شرح المشكاة» (٩/ ٢٩١٢): وأجمعوا على إباحة خاتم الذهب للنساء وعلى تحريمه على الرجال[1].

● وقال ص(٢٩١٣) في شرح حديث علي (نهى عن... تختم الذهب): هذا النهي في الرجال، أما النساء فقد رخص لهن في حلي الذهب... وكان على عائشة خواتيم الذهب...

● قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٠/ ٢٥٤): قد قام الإجماع على إباحة خاتم الذهب للنساء وعلى تحريمه للرجال.

● قال القاضي عياض في «المعلم» (٦/ ٦٠٣-٦٠٤) في شرح هذا الحديث: فيه تحريم اتخاذ خاتم الذهب، ونسخ جواز فعله بعد أن كان لبسه، ونزعه له على المنبر ليراه الناس، وينقلوا فعلَه وقولَه معًا في منعه. وقد وقع الإجماع بعد من جمهور العلماء[2] على هذا وتخصيصه بالرجال دون النساء، لنص النبي ﷺ في الحديث الآخر، في الحرير، والذهب. «هذان **حلالان لإناث أمتي حرامان على ذكورها**».

● قال الإمام النووي في «المجموع» (٤/ ٤٤٢): يجوز للنساء لبس الحرير والتحلي بالفضة والذهب بالإجماع للأحاديث الصحيحة.

---

(١) نُقل عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه كان يتختم بالذهب، وحكم عليه القاضي عياض بالشذوذ أو أنه لم تبلغه السنة. انظر «المعلم» (٦/ ٦٠٤)، و«الفتح» (١٠/ ٣١٧).

(٢) يشير إلى خلاف أبي بكر بن حزم.



● وقال ص(٤٤٣): يجوز للنساء لبس أنواع الحلي كلها الذهب والفضة والخاتم والحلقة والسوار والخلخال والطوق والعقد والقلائد وغيرها.

● وقال في "شرح مسلم" (١٤/ ٣٩٠): أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء، وأجمعوا على تحريمه على الرجال.

● وقال الكيا الهراس[١]: فيه دليل على إباحة الحلي للنساء، والإجماع منعقد عليه، والأخبار فيه لا تحصى[٢].

---

(١) كما في "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي(١٦/ ٧١) ونقله القاسمي في "محاسن التأويل" (١٤/ ٣٣٠).

(٢) وهذا الإجماع المنقول ليس مخرومًا في ذلك الزمن، وليس مخرومًا بما نقله الصنعاني في "ذيل الأبحاث المسددة" ص(٢٩٢)؛ إذ الخلاف الذي يظهر أنه لم يحصل إلا بعد القرن التاسع، والله أعلم.

ما زُعِم في خرم الإجماع

استدل الشيخ الألباني رحمه الله في "آداب الزفاف" ص(٢٤٣) على خرم الإجماع:

● بما جاء عن أبي هريرة: أنه قال لابنته: لا تلبسي الذهب! إني أخشىٰ عليك اللهب. أخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" برقم(١٩٩٣٨) و(١٩٩٣٥) وغيره.

وسنده صحيح.

ولكن ليس فيه خرم للإجماع الحاصل من أهل العلم؛ لأن أبا هريرة لم يحرمه عليها، وإنما يحمل مثل هذا على أنه خشي عليها الفتنة، أو عدم أداء زكاته، لاسيما وقد سَبَقَنَا أهل العلم الذين نقلوا الإجماع وسبروا المسائل، فرأوا هذا الأثر، فلم يحكوه خلافًا في المسألة، والمحمل الذي حملته هو الأولى، لاسيما وأنه قد ورد عند ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٦٧/ ٣٦٩): أن ابنته لقيته فقالت له: إن الجواري يعيرنني يقلن: إن أباك لا يُحَلِّيك الذهب، فقال: قولي لهن: إن أبي لا يحليني الذهب يخشى عليَّ حر اللهب.

ففي هذا أن البنات غير بنت أبي هريرة يلبسن الذهب ويتحلين به، وأبوهريرة علم ذلك ولم ينكر عليهن وإنما أراد أن يعود ابنته على عدم لبسه

خوفًا عليها من الفتنة، أو أن يؤدي بها إلى النار إذا لم تؤدِّ زكاته، أو ما إلى ذلك، والله أعلم.

أما إنه يعتبر خلافًا فلا، ولم نر أحدًا ذكره خارمًا للإجماع ومخالفًا للأمة سوى الشيخ الألباني عليه رحمة الله تعالى.

وبعد أن حررت هذا بعدة أشهر، وقفت على كلام الذهبي في "السير" (٢/ ٦٩٩) معلِّقًا على هذا حيث قال: هذا أصح عن أبي هريرة، وكأنه يذهب إلى تحريم الذهب على النساء أيضًا، أو أن المرأة إذا كانت تختال في لبس الذهب وتفخر فإنه يحرم كما فيمن جر ثوبه خيلاء.

قلت: الذي يظهر مما سبق أنه محمول على المحمل الثاني الذي ذكره الذهبي رحمه الله، والله أعلم.

● أيضًا ما ذكره -أعني الشيخ الألباني- عن عمر بن عبدالعزيز أن ابنته بعثت إليه بلؤلؤة وقالت له: إن رأيت أن تبعث إليَّ بأخت لها حتى أجعلها في أذني، فأرسل إليها بجمرتين ثم قال لها: إن استطعتي أن تجعلي هاتين الجمرتين في أذنيك بعثت لك بأخت لها. اهـ

أولًا: يحتاج إلى نظر في ثبوت هذا الأثر، والذي يظهر أن الشيخ لم يجد له سندًا؛ لأنه قال ذكره ابن عبدالحكم في "سيرة عمر بن عبدالعزيز" ص(١٦٣)، هكذا! ولم يذكر سندًا، وقد بحثت عنه في "سيرة عمر بن عبدالعزيز" لأبي حفص عمر بن محمد الملا المتوفى سنة (٥٧٠هـ) فلم أجده فيه، وعلى فرض ثبوته فإن الأثر يقول (لؤلؤة)، ومعلوم أن اللؤلؤة ليست من الذهب، وعلى فرض أن فيها ذهبًا فإنه لم يحرمها عليها، وإنما خشي

عليها من النار؛ لأنه ربما لا يملكها، وهذا هو المؤكد لزهده المشهور عنه، ولعله علم مقصدها أنها تريده من بيت المال فقال لها ذلك الكلام. وقد أخرج ابن زنجويه في «الأموال» (١٧٧٤) عن زبان بن عبدالعزيز أنه سمع عمر بن عبدالعزيز يأمر بناته أن يزكين حليهن.

ورجاله ثقات عدا زبان هذا، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وهذا الأثر سمعه سماعًا كما ترى. فالحاصل أن الخلاف لا يصح.

● وأما ما ذكره عن البغوي أنه قال: (وكره ذلك قوم).

لم نر أحدًا من السلف الماضين بعد طول البحث يقول بهذا، فهذا قول يحتاج إلى دليل وأنت تعلم ذلك، وعلى فرض ثبوت الخلاف في ذلك فإن الأحاديث السابقة والأقوال السالفة تثبت جواز لبس الحلي بدون تفريق بين محلقه وغيره.

وفي هذا المقدار كفاية، لمن أراد الهداية، والله أعلم.

تحقيق الأدلة التي استدل بها على تحريم المحلق من الذهب على النساء

اشتبه على بعضهم بعض الأحاديث التي فيها الوعيد على التحلي بحلية الذهب وهذه الأحاديث، يقول شيخنا الإمام الوادعي عليه رحمة الله تعالى فيها:

(صريحها ليس بصحيح، وصحيحها ليس بصريح)[1].

قلت: وإليك بيان عن تلك الأحاديث:

الأول: حديث ثوبان الذي تقدم بيانه وتحقيقه في "القول الجلي" برقم(١٩) وعلى فرض تصحيح ذلك الحديث فإن الدلالة منه على التحريم ليست ظاهرة، فقد علم من النبي ﷺ إذا كان الأمر محرمًا فإنما يصيح في الناس بالنهي ويصرح بالتحريم.

ففي الحديث: دخلت فاطمة بنت هبيرة وفي يدها فتخ وخواتيم ضخام فجعل رسول الله ﷺ يضرب يدها.

ليس في هذه القطعة تحريم الفعل حتى إنها دخلت على فاطمة وما زالت الفتخة في يدها.

● ومعلوم ماذا فعل النبي ﷺ مع ذلك الرجل الذي تختم بالذهب

---

(١) وشيخنا -عليه رحمة الله تعالى- يرى جواز التحلي للنساء بحلية الذهب سواء كان محلقًا أو غير محلق، انظر "غارة الأشرطة" (٢/ ٤٨٤) و"الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين" (٤/ ٣١٢).

فقال له النبي ﷺ: «**أيعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيضعها في يده**» ونزع الخاتم من يده[١].

● وكذا في قوله لفاطمة: «**أيغرك أن يقول الناس: ابنة رسول الله في يدها سلسلة من نار**».

النبي ﷺ أحرص على فاطمة من نفسها فكيف يخاطبها مثل هذا الخطاب والأمر فيه تحريم، وهو القائل «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[٢].

والنبي ﷺ قادر في هذه الحالة على تغيير مثل هذا بيده فهي ابنته، وهي رهن أمره وهو ولي الأمر للمسلمين عامة ولفاطمة خاصة. فالذي يظهر أنه إنما كره لها إظهار الحلي، ولذلك بوب الإمام النسائي في "سننه" على هذا الحديث: (الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب)، ويمكن أن يحمل على أنها إذا لم تؤدِّ زكاته فيؤول بها إلى العذاب ويصبح سلسلة من نار، كما في الحديث السابق برقم (٤) «**أتعطين زكاة هذا؟**» قالت: لا. قال «**أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار يوم القيامة؟**». فأقرها على لبسه وحذرها عذابه إن لم تؤدِّ زكاته.

الثاني: حديث عائشة أن رسول الله ﷺ رأى عليها مسكتي ذهب فقال رسول الله ﷺ: «**ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا لو نزعت هذا وجعلتِ مسكتين من ورق، ثم صفرتها بزعفران كانتا حسنتين**».

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩٠) عن ابن عباس.

(٢) أخرجه مسلم (٤٩) عن أبي سعيد.

الراجح فيه أنه من مراسيل الزهري التي هي من أضعف المراسيل عند أهل العلم.

قال الإمام النسائي بعد إخراجه له: (هذا غير محفوظ).

وإليك بيان ذلك:

٤٤- الحديث أخرجه النسائي في "الكبرى" (٩٤٤٤)، فقال أخبرنا: الربيع بن سليمان بن داود، حدثنا إسحاق بن بكر، حدثني أبي عن عمرو ابن الحارث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة مرفوعًا به.

وأخرجه الطحاوي في "شرح المشكل" (٤٨٠٣)، من طريق إسحاق بن بكر به.

وأخرجه البزار كما في "كشف الأستار" رقم(٣٠٠٧) و(٣/ ٣٨٢)، والخطيب في "تاريخ بغداد" (٨/ ٤٥٩)، من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، به.

وصالح بن أبي الأخضر ضعيف ويشتد ضعفه في الزهري.

قال الإمام الطحاوي في "شرح المشكل" (١٢/ ٢٩٦): فطعن طاعن في إسناد هذا الحديث فقال: إنما أصله عن ابن شهاب ليس فيه عروة ولا عائشة، وذكر في ذلك ما قد حدثنا: يحي بن عثمان، قال حدثنا أصبغ بن الفرج، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، فذكر مثله، ولم يذكر فيه عروة ولا هشامًا. اهـ

فتبين من هذا بيان قول الإمام النسائي: غير محفوظ، وعلم أن الراجح

فيه ما رواه عبدالله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب مرسلًا؛ لأن ابن وهب ثقة حافظ عابد، وبكر بن مضر ثقة ثبت، وقول الإمام النسائي: (غير محفوظ) كاف في رد رفعه، والله أعلم.

● وله وجه آخر:

٤٥- أخرجه الطحاوي في "شرح المشكل" برقم (٤٨٠٥) من طريق أبي حريز عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: زفتني أمي وعلي قلادة وأظفار وسوار فضة، فلما كان ذات يوم قلت للنبي ﷺ: لو كان لي سواران من ذهب؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لو لطخت على سواريك من زعفران كان شبيهًا بالذهب**».

قلت: أبوحريز قال أبوحاتم عنه كما في "الجرح والتعديل" لابنه (٩/ ٣٦٢): منكر الحديث مصري لا يسمى. فسقط الاستدلال به.

● وله طريق أُخرى:

٤٦- عند الإمام أحمد (٦/ ٣٣) قال: حدثنا محمد بن سلمة عن خصيف ومروان بن شجاع قال: حدثني خصيف عن مجاهد عن عائشة، مرفوعًا بنحوه.

أخْرجه من هذا الوجه إسحاق بن راهويه (١١٩٤)، وأبويعلى (٦٩٥٢) من طريق محمد بن سلمة، به.

وخصيف هذا، قال الإمام أحمد عنه: ضعيف الحديث. وقال مرة: ليس بحجة ولا قوي في الحديث. وقال فيما يرويه عنه عبدالله: خصيف شديد

الاضطراب في المسند، وقال أبوداود عن أحمد: مضطرب الحديث.

وفيه توثيق. جمع الحافظ بين ما قيل فيه بقوله: صدوق سيئ الحفظ خلط بآخره.

قلت: تقدم لك قول الإمام أحمد أن خصيفًا شديد الاضطراب في المسند، وهذا الحديث مما اضطرب فيه فرواه كما تقدم على الوجه السابق، ورواه الإمام أحمد بن حنبل (٦/ ٣٣)، وإسحاق في "مسنده" (١١٩٥)، وأبويعلى (٦٩٥٣)، كلهم من طريق محمد بن سلمة، عن خصيف، عن مجاهد، عن أم سلمة مرفوعًا به.

وأخرجه أحمد (٦/ ٢٢٨) فقال حدثنا معتمر بن سليمان، عن خصيف، عن مجاهد، عن عائشة مرفوعًا به.

ومن هذا الوجه أخرجه أيضًا أبويعلى (٤٧٨٩) وأخرجه أحمد (٦/ ٣١٠) بالسند السابق عن أم سلمة.

وأخرجه الطبراني (٢٣/ ٢٨٨) رقم (٦١٤)، من طريق علي بن عبدالعزيز، حدثنا أبوغسان، حدثنا قيس، عن خصيف، عن عبدالكريم، عن عكرمة، عن أم سلمة بنحوه.

هذا ما وقفت عليه من اضطراب خصيف في هذا الحديث. فتبين أن الحديث ضعيف مضطرب، والله الموفق.

٤٧- حديث آخر عن عائشة أخرجه أبويعلى (٤٧٥٤) قال حدثنا نصر

ابن علي حدثتني غبطة أم عمرو[1] عجوز من بني مجاشع حدثتني عمتي عن جدتي عن عائشة قالت: جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة إلى رسول الله ﷺ لتبايعه... قال فبايعته ثم قالت له وعليها سواران من ذهب: ما تقول في هذين السوارين؟ قال: «**جمرتان من جمر جهنم**».

قلت: هذا سند ضعيف جدًا فغبطة وعمتها وجدتها مجهولات.

٤٨- **الثالث**: حديث أم سلمة، قال الإمام أحمد (٦/ ٣١٥): حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، قال أخبرنا عطاء، عن أم سلمة، زوج النبي ﷺ قالت: جعلت شعائر من ذهب في رقبتها فدخل النبي ﷺ فأعرض عنها فقلت: ألا تنظر إلى زينتها فقال: «**عن زينتك أعرض**» قال: زعموا أنه قال: «**ما ضر إحداكن لو جعلت خرصًا من ورق ثم جعلته بزعفران**».

سنده منقطع، وروح هو ابن عبادة، وابن جريج هو عبدالملك بن عبدالعزيز، وعطاء هو ابن أبي رباح لم يسمع من أم سلمة كما قال أحمد وغيره، كما في "تحفة التحصيل" لأبي زرعة العراقي.

● وأخرجه أحمد (٦/ ٣٢٢)، وأحمد بن منيع في "مسنده"، كما في "إتحاف الخيرة" رقم (٥٥٩٠)، والطبراني في "الكبير" (٢٣/ ٢٨٠-٢٨١) رقم (٦١٠) من طريق ليث عن عطاء عن أم سلمة.

وليث هو ابن أبي سليم ضعيف الحديث، وعطاء لم يسمع من أم سلمة كما تقدم.

---

(١) هي غبطة بنت عمرو المجاشعية، أم عمرو البصرية، وهي مجهولة حال، روى عنها اثنان، ولم نرَ فيها توثيقًا لأحد. انظر "التهذيب".

● وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٣/ ٤٠٣) رقم(٤٦٧)، وفي سنده عنده أبوحمزة ميمون الأعور القصاب وهو ضعيف، وأبوصالح وهو مجهول.

● وله طريق آخر عن أم سلمة تقدمت في ذكر حديث عائشة ؛ وهو ناتج عن اضطراب خصيف فيه كما سبق.

٤٩- **الرابع:** حديث لأبي ذر، قال الإمام أحمد (٥/ ١٥٣-١٥٤): حدثنا أبوسعيد، حدثنا زائدة، حدثنا يزيد، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر قال: بينما النبي ﷺ يخطب، إذ قام إليه أعرابي فيه جفاء فقال: يا رسول الله أكلتنا الضبع، فقال النبي ﷺ: «**غير ذلك أخوف لي عليكم، حين تصب عليكم الدنيا صبًّا، فيا ليت أمتي لا يتحلون الذهب**».

ضعيف.

أخرجه البزار في "مسنده" (٣٩٨٤)، والحارث بن أبي أسامة كما في "بغية الباحث" (٥٨٦)، والطبراني في "الأوسط" (٣٩٧٦) من طريق يزيد ابن أبي زياد، عن زيد بن وهب، به.

ويزيد بن أبي زياد -هو الهاشمي مولاهم- ضعيف الحديث.

٥٠- وجاء عن حذيفة بنحوه عند الطبراني في "الأوسط" (٩٤٣٣) وجعل بدل (الذهب) (الديباج) قال الهيثمي (٥/ ١٤٣): فيه عبيدة بن معتب وهو متروك.

٥١- وجاء أيضًا بنحوه عن أبي الدرداء قال الهيثمي في "المجمع" (٥/ ١٤٣): رواه الطبراني وفيه راو لم يسم، والمسعودي اختلط وبقية رجاله ثقات.

قلت: وفيه بدل (الذهب) (الحرير).

٥٢- الخامس: حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**ويل للنساء من الأحمرين: الذهب، والمعصفر**».

أخرجه ابن حبان كما في "الإحسان" برقم (٥٩٦٨).

وظاهر سنده الحسن.

قلت: قوله: «**الذهب**» عام هنا في المحلق وغير المحلق، وليس فيه دلالة على التحريم أو الكراهة، فهو محمول على التبرج والسفور كما في "مسند الفردوس" حيث قال: يعني: يتحلين بحلي الذهب، ويلبسن الثياب المزعفرة، ويتبرجن متعطرات متبخرات كأكثر نساء زماننا، فيفتتن بهن. اهـ من "فيض القدير" (٦/ ٣٦٨).

٥٣- السادس: حديث القاسم عن أبي أمامة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يلبس حريرًا ولا ذهبًا**».

أخرجه الحاكم (٤/ ١٩١) وقال: حديث صحيح الإسناد.

قال شيخنا رحمه الله في "تتبعه لأوهام الحاكم" تحت رقم (٧٤٧٤) (٤/ ٣١٠): لا، القاسم هو ابن عبدالرحمن الأموي مولاهم مختلف فيه والراجح ضعفه.

قلت: وعلى قبوله فهو محمول في حق الرجال، فقد علم ترخيصه للنساء وإقراره لبسهن للذهب.

٥٤- السابع: حديث: « نهى عن لبس الذهب إلا مقطعًا».

قال الإمام المزي في "تهذيب الكمال" (ترجمة حمان): في إسناده اختلاف كثير.

قلت: إليك بيان ذلك:

اعلم أن أكثر الاختلاف فيه على يحي بن أبي كثير.

● فرواه حرب بن شداد، عن يحي بن أبي كثير، قال: حدثني أبوالشيخ الهنائي، عن أخيه حمان، أن معاوية عام حج جمع نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ في الكعبة فقال: أسألكم عن أشياء فأخبروني... أنشدكم الله أنهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب؟ قالوا: نعم... الحديث، كما عند أحمد (٤/ ٩٦)، والنسائي في "المجتبى" (٨/ ١٦٢)، وفي "الكبرى" (٩٤٥٦)، و(٩٨١٩)، والطبراني في "الكبير" (ج١٩رقم٨٣١).

● ورواه علي بن المبارك، عن يحي بن أبي كثير، عن أبي الشيخ، عن أبي حمان، أن معاوية... كما عند النسائي (٨/ ١٦٢)، والكبرى رقم (٩٤٥٥)، و(٩٦٠١) و(٩٨١٨).

ورواه الأوزاعي، عن يحي بن أبي كثير، واختلف على الأوزاعي:

فرواه شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن يحي بن أبي كثير، عن أبي الشيخ، عن حمان، قال: حج معاوية... كما عند النسائي (٨/ ١٦٢)، والكبرى (٩٤٥٧)، و(٩٨٢٠)، و(٩٦٠٣) والطبراني (١٩رقم٨٣٠)، و(٨٣٢).

● ورواه عقبة بن علقمة، عن الأوزاعي، عن يحيي بن أبي كثير، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي حمان، به. كما عند النسائي (٨/ ١٦٣) والكبرى (٩٤٥٩) و(٩٦٠٥) قال الإمام الدارقطني في «العلل» (٧/ ٧٣): وهم عقبة بن علقمة في ذلك، وإنما أراد حدثني أبوالشيخ ثم قال: حدثني أبوحمان عن معاوية.

● ورواه عمار بن بشر، عن الأوزاعي، عن يحيي بن أبي كثير، فقال: عن أبي إسحاق، عن حمان، به. كما عند النسائي (٨/ ١٦٢-١٦٣)، والكبرى (٩٤٥٨)، و(٩٨٢١).

● ورواه يحيي بن حمزة، عن يحيي بن أبي كثير، فقال: عن حمان، كما عند النسائي (٨/ ١٦٣)، وفي «الكبرى» (٩٤٦٠)، و(٩٦٠٦) و(٩٨٢٣) وفيه (حمران) بدل (حمان) وهو واحد، وهو عند الطحاوي في «شرح المشكل» (٣٢٤٩).

هذا حاصل الاختلاف على يحيي بن أبي كثير وطريق يحيي بن أبي كثير مرجوحة من حيث الأصل، وبغض النظر عن الاختلاف عليه.

هذا هو ما رجحه أئمة العلل، وحذاقه وإليك مقالهم:

١) قال الإمام النسائي: قتادة أحسن من يحيي بن أبي كثير، وحديثه أولى بالصواب، والله أعلم.

٢) قال الإمام أبوحاتم كما في «العلل» لابنه (١/ ٤٨٤): رواه يحيي بن أبي كثير، حدثني أبوالشيخ عن أخيه حمان عن معاوية عن النبي ﷺ. قال: أدخل أخاه، وهو مجهول فأفسد الحديث.

٣) قال الإمام الدارقطني في "العلل" (٧/ ٧٤): اضطرب يحي بن أبي كثير فيه، والقول عندنا قول قتادة وبيهس بن فهدان، والله أعلم.

قلت: فهذه نصوص أئمة هذا الفن حكمت على رواية يحي بن أبي كثير بالاضطراب وعدم موافقة الصواب وأن الصحيح الأولى بالصواب هو ما جاء من طريق قتادة وبيهس وإليك بيانها:

٥٥- قال الإمام أحمد (٤/ ٩٢): حدثنا عفان، قال حدثنا همام، قال حدثنا قتادة، عن أبي شيخ الهنائي، قال: كنت في ملأ من أصحاب رسول الله ﷺ عند معاوية، فقال معاوية: أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله نهى عن لبس الحرير؟ قالوا: اللهم نعم. قال: وأنا أشهد. قال أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطعًا؟ قالوا: اللهم نعم. قال: وأنا أشهد... قال أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن جمع بين حج وعمرة؟ قالوا: أما هذا فلا قال: أما إنها معهن.

أخرجه أحمد أيضًا (٤/ ٩٥)، والطبراني (١٩ رقم ٨٢٤)، من طريق معمر، وأخرجه أحمد (٤/ ٩٩)، والطبراني (١٩ رقم ٨٢٦)، من طريق سعيد. وأخرجه عبد بن حميد في "المنتخب" (برقم ٤١٩)، والطحاوي في "شرح المشكل" (٣٢٥٠)، والطبراني في "الكبير" (١٩ رقم ٨٢٥)، من طريق همام، وأخرجه أبوداود (١٧٩٤)، من طريق حماد بن سلمة، وأخرجه الطبراني (١٩ رقم ٨٢٧)، من طريق هشام الدستوائي. وأخرجه (١٩ رقم ٨٢٨) من طريق محمد بن عبيدالله العرزمي، كلهم عن قتادة، به.

وقتادة هو ابن دعامة السدوسي ثقة ثبت مدلس عَدَّهُ الحافظ ابن حجر

من أصحاب الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين[(١)]، وأبوالشيخ الهنائي، هو حيوان بن خالد وقيل: خيوان أخرج له أبوداود، والنسائي، ووثقه العجلي، وابن سعد، وذكره ابن حبان في «الثقات» واعتمد الذهبي والحافظ ابن حجر توثيقه فهو ثقة.

وسنده صحيح.

وقد توبع قتادة، تابعه بيهس بن فهدان، قال الإمام أحمد(٤/ ٩٨): حدثنا وكيع، قال: حدثني بيهس بن فهدان، عن أبي الشيخ الهنائي سمعه منه، عن معاوية قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطعًا. وأخرجه النسائي (٨/ ١٦٣)، وفي «الكبرى» برقم(٩٤٦١) من طريق النضر ابن شميل، عن بيهس، به.

قال النسائي: خالفه علي بن غراب رواه عنه بيهس عن أبي شيخ عن ابن عمر... ثم أسنده ثم قال: وحديث النضر بن شميل أشبه بالصواب، والله تعالى أعلم.

قلت: وقد تابع النضر بن شميل وكيع[(٢)] عند أحمد كما تقدم.

فالحديث بهذه الطريق صحيح. فبيهس بن فهدان ثقة أخرج له

---

(١) والصحيح أنه يعد في الثانية، وهو ممن حمل الأئمة عنعنته على الاتصال. نص على ذلك الحاكم، والذهبي فيما نقل عنه العلامة الألباني، والإمام ابن حزم، وهو ترجيح شيخنا مقبل الوادعي. وهذا فيما إذا لم يُنَص على أنه دلس. والله أعلم.

(٢) وعثمان بن عمر عند الطبراني في «الكبير» (١٩رقم٨٢٩) لكنه بسياق أطول. وقال في آخره: ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى أن يجمع بين الحج والعمرة؟ قالوا: نعم. وفي رواية غيره يقولون: لا.

النسائي، ولذا قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٥/ ١٤١): هو حديث جيد الإسناد... الخ.

● والحديث جاء أيضًا، من طريق مطر الوراق، عن أبي الشيخ، عند النسائي (٨/ ١٦١-١٦٢)، وهو في «الكبرى» (٩٤٥٤) ومطر -هو ابن طهمان الوراق- ضعيف يصلح بالشواهد إلا ما كان من روايته عن عطاء فإنه يشتد ضعفه فيه.

● وله طريق أخرى عند أبي داود (٤٢٣٩)، وأحمد (٤/ ٩٣)، والنسائي (٨/ ١٦١)، و«الكبرى» (٩٤٥١) (٩٤٥٢)، والطبراني (١٩/ رقم٨٣٧)، والمزي في «تهذيب الكمال»، «ترجمة ميمون القناد»، كلهم من طريق ميمون القناد عن أبي قلابة عن معاوية أن رسول الله ﷺ: نهى عن ركوب النمار، وعن لبس الذهب إلا مقطعًا.

قلت: وهذا سند ضعيف، فميمون القناد مجهول حال، وروايته عن أبي قلابة مرسلة، كما ذكر البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٣٤٠)، وأبوقلابة عبدالله بن زيد الجرمي، لم يسمع من معاوية[1].

(تنبيه على لفظة): (**أتعلمون أن رسول الله نهى عن جمع بين حج وعمرة؟**).

كذا وردت هذه اللفظة، وورد بلفظ: (أن يقرن...) وورد بلفظ: (نهى عن المتعة...).

---

[1] وانظر «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٤١٢).

● قال الحافظ ابن كثير في "البداية والنهاية" (٥/ ١٤١): هو حديث جيد الإسناد، ويستغرب منه رواية معاوية رضي الله عنه **(النهي عن الجمع بين الحج والعمرة)**، ولعل أصل الحديث النهي عن المتعة فاعتقد الراوي أنها متعة الحج، وإنما هي متعة النساء، ولم يكن عند أولئك الصحابة رواية في النهي عنها. أو لعل النهي عن الإقران في التمر كما في حديث ابن عمر وليس كذلك، أو لعل معاوية رضي الله عنه إنما قال: أتعلمون أنه نُهِيَ عن كذا، فبناه بما لم يسم فاعله، فصرح الراوي بالرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ووهم في ذلك، فإن الذي كان ينهى عن متعة الحج إنما هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولم يكن نهيه عن ذلك على وجه التحريم، والحتم...

● وقال ابن القيم في "زاد المعاد" (٢/ ١٣٨)، بعد أن ساق الحديث: ونحن نشهد بالله إن هذا وهم من معاوية، أو كُذِبَ عليه، فلم ينه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قط، وأبو شيخ، شيخ لا يحتج به... وهو مجهول[1].

[1] بل هو ثقة، وثقه ابن سعد، والعجلي، وذكره ابن حبان في "الثقات"، واعتمد الذهبي، والحافظ ابن حجر توثيقه. وقد تقدم.

معنى لبس الذهب مقطعًا

● قال السندي في "حاشيته على مسند أحمد" (٢٨/ ٤٨):

قوله (**إلا مقطعًا**) أي: مكسرًا مقطوعًا، والمراد: الشيء اليسير مثل السن، والأنف.

● وقال ابن القيم في "تهذيب السنن" (٦/ ١٢٨):

سمعت شيخ الإسلام يقول في حديث معاوية في إباحة الذهب مقطعًا: هو التابع غير المفرد كالزر والعَلَم ونحوه[١].

● وقال الخطابي في "معالم السنن" (٤/ ٢٠٠):

أراد بالمقطع الشيء اليسير نحو الشنف، والخاتم للنساء، وكره من ذلك الكثير، الذي هو عادة أهل السرف، وزينة أهل الخيلاء، والكبر.

واليسير هو ما لا تجب فيه الزكاة، ويشبه أن يكون إنما كره استعمال الكثير منه؛ لأن صاحبه ربما ضَنَّ بإخراج الزكاة منه فيأثم ويخرج، وليس جنس الذهب بمحرم عليهن كما حرم على الرجال قليله وكثيره[٢].

---

(١) وانظر "مجموع الفتاوى" (٢١/ ٨٨).

(٢) وانظر "المرقاة" (٨/ ١٨٨).

● وقال ابن الأثير في "النهاية" (٤/ ٧٢):

(نهى عن **لبس الذهب إلا مقطعًا**) أراد الشيء اليسير منه كالحلقة والشنف ونحو ذلك، وكره الكثير الذي هو عادة أهل السرف، والخيلاء، والكبر، واليسير هو ما لا تجب فيه الزكاة، ويشبه أن يكون إنما كره استعمال الكثير منه؛ لأن صاحبه ربما بخل بإخراج زكاته، فيأثم بذلك عند من أوجب فيه الزكاة[1].

● وقال الإمام الشوكاني:

(وعن **لبس الذهب إلا مقطعًا**)، لابد من تقييد القطع بالقدر المعفو عنه لا بما فوقه، جمعًا بين الأحاديث، قال ابن رسلان في "شرح سنن أبي داود": والمراد بالنهي الذهب الكثير لا المقطع قطعًا يسيرة منه تجعل حلقة، أو قرطًا، أو خاتمًا للنساء، أوفي سيف الرجل، وكره الكثير منه الذي هو عادة أهل الترف، والخيلاء، والكبر، وقد يضبط الكثير منه بما كان نصابًا تجب فيه الزكاة، واليسير بما لا تجب فيه.

● قال علي القارىء في "المرقاة" (٨/ ١٨٨):

(وعن **لبس الذهب**) أي: للرجال (**إلا مقطعًا**) أي: مكسرًا قطعًا صغارًا.

قلت: فتبين من هذا أن المراد بهذا الحديث هو قليل الذهب إذا احتاجه الرجل للضرورة، كالسن، والأنف، ويحمل اليوم على الأكسار من الصفائح الذهبية، وهذا في حق الرجال.

---

(١) وانظر "جامع الأصول" (٤/ ٣٧٠).

هذا في حمل الحديث على الرجال، وهو الأظهر؛ لأن النساء أبيح لهن الذهب مطلقًا كما تقدم، وإن حمل على النساء فالمراد عند التكثير منه وجعله سلاسل متتالية كما يفعله كثير من أهل السرف في زماننا، فإنه قد تطور صناعة الذهب والتزيين به. أما الاستدلال به على تحريم المحلق من الذهب فليس فيه أي دلالة على أن المراد به الذهب غير المحلق ولا المحلق. والله أعلى وأعلم.

تم بحمد الله قبل أذان المغرب ١/ رمضان/ ١٤٢٢هـ

وذلك بمكتبة دار الحديث بدمَّاج الخير

حرسها الله من كل سوء ومكروه

الفهارس

ـ فهرس الأحاديث.

ـ فهرس الآثار.

ـ فهرس المحتويات.



فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

المحتويات

من منشوراتنا

